حسن النية وأثره في العقوبة التعزيرية

إعداد
حسن بن هندي بن محمد العماري

1433هـ - 2002م
رفع
حمد الله الرحمن الرحيم
رسول الله ﷺ
www.moswarat.com
الملحة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي

سلسلة الوسائل الجامعية

٩٨

حسن النية وأثره في العقوبة التعزيرية

إعداد
حسن بن هندي بن محمد الهندي العماري

١٤٣٩ هـ - ٢٠٢٨ م
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1429هـ

فهرسة مكتبة الملك عبد الوطني أثناء النشر

المؤلف: حسن بن هندي بن محمد

العنوان: آثاره في العقود التعزيرية/ حسن بن هندي بن محمد

الرواية: الرياض/1429هـ

الصفحات: 278 ص /16×24 سم (سلسلة الرسائل الجامعية: 98)

رقم الإصدار: 7-8-348-9960-9878

1-الثانية 2- التعزير (فقه إسلامي) أ. العوان ب. السلسلة

الدبي 6/1439هـ

رقم الإصدار: 7-8-438-9960-9878
بسم الله الرحمن الرحيم

وعن (القاسم بن الحسن) رواه مسلم

www.moswarat.com
تقرير عميد البحث العلمي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والرسلين، وعلى آل يوحنا
أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد...

فقد نصت المادة الأولى في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات في المملكة العربية السعودية على أن الجامعات السعودية مؤسسات علمية وثقافية، تعمل على هدى الشريعة الإسلامية وتقوم بتنفيذ السياسة التعليمية لتوفير التعليم الجامعي والدراسات العليا، والنهوض بالبحث العلمي، والقيام بالتأليف، والترجمة، والعِلم وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها.

ومع ذلك، وعلاوة على ذلك، فإن البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية يسعى لتحقيق أهدافها المؤسسية بما في ذلك البحث العلمي، والدراسات الأساسية، والترجمة، ونشر التأليف في الاتحاد من اللغات العالمية، وتغطية في السلال الثقافية التي تصدرها العديد من المختصين، لتحقيق التميّز في الأعمال العلمية والثقافية.

وهي تضع بين يدي القارئ هذا الرسالة العلمية الموصومة بـ:

(حسن النية وأثره في العقودة التعليمية-دراسة مقارنة)

التي أعدها / حسن هندى العماري

وقد قُدِّمت هذه الرسالة لتنيل درجة الماجستير بقسم السياسة إشرافية بالمجمع العالي، للقضاء في الرياض، الرابعة في 1422/12/24

وقد وافق المجلس العلمي في الجامعة على نشرها في جلسته (التالئة) المقدمة في يوم

4/10/1428 هـ بقرار رقم (53/1428).

وهي الرسالة السابعة والثامنة من سلسلة الرسائل الجامعية التي نشرها الجامعة، وبعضها في مطابقها. نسأل الله عز وجل أن ينفع بها، إنه سبحانه.

أ. د. فهد بن عبد العزيز العسكر
عميد البحث العلمي
المقدمة

إذ الحمد لله خمده ونعيمه ونتعبه وتستغفره، نعوذ به من شرور أنفسنا
ومن سياط أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده
ورسله، أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد كلية عظيمة، ومقتضيات
ضرورية متفق عليها بين الشرائع السماوية، تكفل للإنسان الحياة
السعيدة والكرامة والأمنية في الدنيا والآخرة، وهي حفظ الدين والنفس
والعقل والنسل والمال، وفي سبيل الحفاظ على هذه المقتضيات العظيمة
منعت الشريعة الإسلامية الطريق إلى إعدامها، فحرم الاعتداء عليها,
وشرعت العقوبة المناسبة في حق منتهكها.

إلا أن الشريعة الإسلامية كما راعت في هذا حق الجنين عليه في
استيفاء العقوبة من الجاني، فقد راعت أيضاً - رأيًاً من نوافر العدالة
الذي دعت إليه حق الجاني، فجعلت لاستيفاء العقوبة شروطًا لابد من
توفيرها، وموانع لابد من انتفاخها.

ولما كان المجرم قد يقدم على جريمه عن حسن نية، فإن هذا يتعارض
مع فهمه ضعه بالنسبة للعقوبة، وهذا يعني أن يجب موضوع حسن النية
أثرها في العقوبة التعزيرية ليس ترفًا فكريًا، بل هو موضوع يلقي بتعابه
على جانب من العقوبة وخاصة العقوبة التعزيرية.
لذا فإنه قد وقع اختياري لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية على هذا الموضوع لبحثه ودراسته تحت عنوان: حسن النية وأثره في العقوبة التعزيرية، دراسة مقارنة.

والبحث في هذا الموضوع يهدف إلى تناول حسن النية وأثره في العقوبة التعزيرية في ضوء جملة من الأنظمة المعмол بها في المملكة العربية السعودية، كنظماً مكافحة الرشوة، ونظام مكافحة التزوير، ونظام مكافحة مزادات الأموال، ونظام مكافحة الغش التجاري، وفي ضوء الأنظمة الوضعية، ومقارنة ذلك مع الفقه الإسلامي.

وقد كان اختياري لبحث هذا الموضوع لأسباب هي:

١- رغبي في بحث موضوع ذي أهمية كبيرة.

٢- صلة الموضوع القوية بالواقع اليومي الذي نعيشه، حيث إنه لا يخفي إقدام كثير من الناس على فعل بعض الجرائم مع ادعائهم بأنه لم يدر في خلد هم نية الشر مطلقًا، مما يتح معرفة وضعهم من جهة تطبيق العقوبة عليهم من عده بسبب هذه الجرائم.

٣- ومن ناحية أخرى، فقد أولى المنظم في المملكة العربية السعودية معيار حسن النية اهتمامه، فنص عليه في عدد من الأنظمة كما سبقت الإشارة إليها قبل قليل، وجعل من ثبوت صحة أبوها لعدم تطبيق العقوبات الواردة فيها، مما يؤكد أهمية بحث هذا الموضوع.
4- عدم توفر دراسة سابقة مستقلة تقارن النظام بالفقه الإسلامي فيما اطالت عليه في هذا الموضوع، فكان العمل على دراسة هذا الموضوع ومقارنة النظام بالفقه الإسلامي تسهيلًا لم أراد الرجوع والاستفادة منه.

هذا ولم أجد فيما اطالت عليه من دراسات سابقة من استقبل بدراسة وبحث هذا الموضوع.

أما منهجي في البحث، فهو على النحو الآتي:

أولاً: منهجي في صلب البحث.

١- تصوير المسألة المراد بحثها بصورةً دقيقةً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضيع الاتفاق، فإنني أذكر حكمها بديلها، معتمداً في ذلك على مفهوم الاتفاق المعتبر.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإنني أتبع ما يأتي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها الآخر محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبينان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاجهادات الفقهية.
ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتررة، مع العناية بذكر ما
تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف
على المسألة في مذهب ما فإني أسرك بها مسلك التحريج.
د - استقصاء أدلّة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد
عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، وذكر ذلك
بعد الدليل مباشرّة.
هـ - الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

4- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
5- العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.
6- تجنّب ذكر الأقوال الشاذة.
7- العناية بدراسة ماجد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
8- ضبط الآيات بالشكل، وما يحتاج إلى ضبط بالشكل.
9- التعريف بالمصطلحات من كتاب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من
كتاب المصطلحات المعمّدة.
10- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وصحة المكتب طباعياً.
11- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي رأيتها.
12- إتباع البحث بالفهرس الفني المتعرف عليها، وهي:
- فهرست الآيات القرآنية.
- فهرست الأحاديث النبوية والآثار.

-10-
ثانياً: منهجي في الخواشي والتوثيق.

1- عزو الآيات - الواقدة في صلب البحث - إلى سورها مع تزعمها.
2- ترتيب الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما -، فإن كانت كذلك فأكتبها حينئذ بتخريجها منهما.
3- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.
4- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالجزء والصفحة.
5- توثيق النقل والآراء، وكان منهجي في هذا التوثيق كالآتي:
   أ- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية عند التوثيق.
   ب- عند الإحالة على كتاب، أصدر باسم الكتاب، ثم اسم مؤلفه إن اشتهى اسم الكتاب آخر، وإلا فلا أذكره اكتمالاً بوروده في فهرست المصادر والمراجع في آخر البحث، ثم أذكر الجزء، ثم الصفحة.
   ج- عندما يكون نقل الكلام بمعناه، أو مختصراً، أحيى بقول، ينظر،
   وعندما أشير إلى مصدر أو أكثر للاستناد أحيى بقول: يراجع.
د- عند تكرار النقل من مصدر واحد، ولم يفصل بين النقلين حاشية أخرى أو وثق النص بقولي: المرجع السابق نفسه.
لم يكن النقل الأول في صفحة والآخر في الصفحة التالية فإني أوثق كما في الفقرة (ب) أو (ج) حسبما تضمنته الفقرتان.

٦- ترجمة الأعلام غير المشهورين - أي غير الرسل والأئمة والخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة - بإيجاز، بذكر اسم العلم، ونسبة، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصدر الترجمة.

٧- الإحالة على معلومة سبقت في البحث.

٨- التوضيح أو الشرح أو التعليق أو الاستدلال لما جاء في صلب البحث مما رأيت أنه يحسن وضعه في الحاشية؛ لكي يكون صلب البحث مرتبطاً ومتماسكاً.

ثالثاً: منهجي في علامات الترقيم.

وقد استخدمت علامات الترقيم في هذا البحث، وأحرص بالبيان منها:

العلامات الآتية:

١- القوسين المزخرفين ( ) للآية من القرآن.

٢- القوسين الكبيرين المزدوجين ( ) للنص من الحديث.

٣- القوسين الصغيرين المزدوجين ( ) للدلالة على النص المقتبس.

٤- الشرطيين - للدلالة على أن ما بينهما جملة اعتراضية.
5- القوسين المعكوفين [ ] للدلالة على زيادة مئي داخل الاقتباس الحرف.

وهذه الزيادة إذا شرح أو توضيح أو تعليق.

6- القوسين الكبيرة وبينهما شرطة مائلة ( / ) للدلالة على أن ما قبل الشرطة هو رقم الجزء، وما بعدها هو رقم الصفحة من الكتب.

7- الشرطة الواحدة - بين الرميين في الحاشية للدلالة على أن الإحالة هي من الرقم الأول إلى الرقم الثاني من الصفحات.

8- الفاصلة بين الرميين أو الأرقام في الحاشية، هي بمثابة حرف العطف الواو.

9- النقط الثلاث المتوالية ... تدل على كلام قصير أقطعه من الاقتباس الحرف، أما عند إسقاط كلام كثير فإنه أضافه هذه النقط ... 

أو ... وهكذا.

وقد وضعت لبكي هذا مخططاً تفصيلياً سوف أذكره بمشيئة الله تعالى، وهو كالآتي:

المقدمة: أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والمخطط الفصيلي للبحث.

المتعمد: التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بحسن النية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بحسن النية في اللغة.

المطلب الثاني: التعريف بحسن النية في النظام.
المطلب الثالث: التعرف بحسن النية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: تمييز حسن النية عما يليس به، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تمييز حسن النية عن الباعث الشريف.
المطلب الثاني: تمييز حسن النية عن حسن الغاية.
المطلب الثالث: تمييز حسن النية عن حسن الغرض.

المبحث الثالث: التعرف بالعقوبة التعزيرية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعرف بالعقوبة التعزيرية في اللغة.
المطلب الثاني: التعرف بالعقوبة التعزيرية في الأصطلاح.

الفصل الأول: الأصل في المسلم بالنسبة لحسن النية. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأصل العام في المسلم بالنسبة لحسن النية.
المبحث الثاني: ضابط الأصل في المسلم المرتكب جريمة بالنسبة لحسن النية.

الفصل الثاني: مدى اعتبار حسن النية عاملًا مؤثراً في العقوبة وسببه في النظام والفقه الإسلامي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مدى اعتبار حسن النية عاملًا مؤثراً في العقوبة في النظام والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: مدى اعتبار حسن النية عاملًا مؤثراً في العقوبة في النظام.
المطلب الثاني: مدى اعتبار حسن النية عاملًا مؤثراً في العقوبة في الفقه الإسلامي.
المبحث الثاني: السبب في اعتبار حسن النية عاملًا مؤثرًا في العقوبة في النظام الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: السبب في اعتبار حسن النية عاملًا مؤثرًا في العقوبة في النظام.

المطلب الثاني: السبب في اعتبار حسن النية عاملًا مؤثرًا في العقوبة في الفقه الإسلامي.

الفصل الثالث: أثر حسن النيّة في العقوبة التعزيرية المنظمة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر حسن النيّة في عقوبة الجرائم المضرة بالصلح العام، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر حسن النيّة في عقوبة الجرائم المضرة بأمن الدولة في النظام والفقه الإسلامي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثر حسن النيّة في عقوبة الجرائم المضرة بأمن الدولة في النظام.

الفرع الثاني: أثر حسن النيّة في عقوبة الجرائم المضرة بأمن الدولة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أثر حسن النيّة في عقوبة الجرائم المضرة بالوظيفة العامة في النظام والفقه الإسلامي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثر حسن النيّة في عقوبة الجرائم المضرة بالوظيفة العامة في النظام.

-15-
الفرع الثاني: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المضرة

بالوظيفة العامة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المضرة بالصحة العامة في

النظام والفقه الإسلامي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المضرة

بالصحة العامة في النظام.

الفرع الثاني: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المضرة

بالصحة العامة في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المحققة بالثقة العامة في النظام

والفقه الإسلامي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المحققة بالثقة

العامة في النظام.

الفرع الثاني: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المحققة بالثقة

العامة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة في

النظام والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة في

النظام.

المطلب الثاني: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة في

الفقه الإسلامي.
المبحث الثالث: أثر حسن النية في عقوبة جريمة غسل الأموال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر حسن النية في عقوبة جريمة غسل الأموال في النظام.
المطلب الثاني: أثر حسن النية في عقوبة جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي.

الفصل الرابع: أثر حسن النية في العقوبة التعزيرية المفروضة، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أثر باعث الرحمة كمعيار لتوافر حسن النية في العقوبة في النظام والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر باعث الرحمة كمعيار لتوافر حسن النية في العقوبة في النظام.
المطلب الثاني: أثر باعث الرحمة كمعيار لتوافر حسن النية في العقوبة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أثر باعث خشية العار كمعيار لتوافر حسن النية في العقوبة في النظام والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر باعث خشية العار كمعيار لتوافر حسن النية في العقوبة في النظام.
المطلب الثاني: أثر باعث خشية العار كمعيار لتوافر حسن النية في العقوبة في الفقه الإسلامي.
المبحث الثالث: أثر باعث الضرورة كمعيار لتوافر حسن النية في العقوبة في النظام والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر باعث الضرورة كمعيار لتوافر حسن النية في العقوبة في النظام.

المطلب الثاني: أثر باعث الضرورة كمعيار لتوافر حسن النية في العقوبة في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: أثر باعث الغيرة والغضب كمعيار لتوافر حسن النية في العقوبة في النظام والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر باعث الغيرة والغضب كمعيار لتوافر حسن النية في العقوبة في النظام.

المطلب الثاني: أثر باعث الغيرة والغضب كمعيار لتوافر حسن النية في الفقه الإسلامي.

المبحث الخامس: أثر باعث الإحسان للغير كمعيار لتوافر حسن النية في العقوبة في النظام والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر باعث الإحسان للغير كمعيار لتوافر حسن النية في العقوبة في النظام.

المطلب الثاني: أثر باعث الإحسان للغير كمعيار لتوافر حسن النية في الفقه الإسلامي.

الخاتمة، وفيها: أهم النتائج والتوصيات.

الفهرس، وفيها:
- فهرست الآيات القرآنية.
- فهرست الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرست الأعلام.
- فهرست المصادر والمراجع.
- فهرست الموضوعات.

هذا وقد واجهته في سبيل هذا البحث صعوبات عديدة، كان أبرزها ندرة المراجع في موضوع البحث، وإذا وجدت فالغالب أنها تكرار للمسابق منها، مما شكل صعوبة في استخراج المعلومة وتوظيفها، وذلك يعود - من وجهة نظرية - إلى حداثة موضوع حسن النية في القانون الجنائي بالنسبة إلى غيره من فروع القانون الأخرى والتي سبقته إلى هذا الموضوع.

وقبل الختام لا يسعني بعد شكر الله تعالى، إلا أن أنتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من أعاني على إنجاز هذا البحث من مشايخي، ممن أنسوا إلى توجيهات ساهمت في إنجازه.

وفي الختام أسأل الله تعالى الإعانة في تحقيق ما توجيهه، وتنفيذ ما خططته ورسمته، وما توفقي إلا بالله، إنه سميع قريب يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه.
التمهيد

التعريف بمفردات العنوان

المبحث الأول: التعريف بحسن النية.
المبحث الثاني: تمييز حسن النية عما يلتبس به.
المبحث الثالث: التعريف بالعقوبات التعزيرية.
المبحث الأول
التعريف بحسن النية، وفيه ثلاثة مطالب
المطلب الأول: التعريف بحسن النية في اللغة

أولاً: تعريف الخُسْن في اللغة:

«الحسن لغة بالضم: الجمال، ظاهره ترادفهما... وهو عبارة عن كل مستحسن مرغوب» (1).

و«الحسن: نقيض القبح، والجمع محسانين على غير قياس، كأنه جميع محسان... وحسنت الشيء تحصينًا: زينته... وحسن: خلاف السبئة، والمحاسين: خلاف المساوئ، والحسين: خلاف السواءي» (2).

فمادة هذه الكلمة - وهي الجاه والسين والتون - أصل واحد، فالحسن ضد القبح وليس في الباب إلا هذا المعنى لهذه الكلمة (3).

(1) تاج المعوس من جواهر القاموس، باب النون فصل الحاء المهيمنة مع النون، مادة حسن 14/18.
(2) الصحاح، باب النون، فصل الحاء، مادة حسن (5/99)، وراجع لسان العرب، فصل النون، باب الحاء، مادة حسن (11/114-117).
ثانياً: تعريف النية في اللغة:

النِّيَةَ لغة مصدر الفعل نَوَى، فهي من نوع الشيء إذا قصدته وعزَّزَهُ وتوجّه إليه(1).

وهو المعنى هو أحد المعنِين اللذين تدل عليهما مادة هذه الكلمة - وهي النون والواو والحرف المعتل - إذ هي أصل صحيح يدل على معنيين:

أحدهما: مَعْصِدَ لشيء، والآخر: مُعْصِدُ شيء(2).

والمعنى الذي له صلة في هذا المقام بالمرَفَع يُكَيَّر به هنا هو المعنى الأول والذي هو مَعْصِدَ لشيء.

وقد قال أهل اللغة: النِّوَى: التحول من دار. هذا هو الأصل، ثم حمل عليه الباب كله، فقالوا: نُوَى الأمر يَنْثِىُهُ إذا قصدَه. وَمَا يَصْحِبُ هَذِهِ الْتَأْوِيلٍ قَوْلُهُمْ: نَوَى الله، كأنه قَصَدَ بالحفظ والحيطة”(3).

______________________________
(1) بنظر نهج العروض من جواهر القاموس، باب الواو والباء، فصل النون مع الواو والباء، مادة نوى (266/20).
(2) بنظر معجم مقاليس اللغة، كتاب النون، باب النون والباء ومانفسهما، مادة نوى (366/5).
(3) المرجع السابق نفسه، وراجع تهذيب اللغة، كتاب حرف النون، أبواب المضاعف منه، باب النفيف من حرف النون، مادة نوى (556/15).
وعلى إثر ذلك توالت الاستعمالات لهذه الكلمة باختلافاتها في اللغة

في إطار المعنى الأول الذي سبقت الإشارة إليه، ومنها:
قولهم: «نَوَاءَ يَتَوَأَيْه، أي: رده بحاجته وقضاها له. وتقول: نَوَأَاكَ اللَّهُ،
أي: صحبك في سفرك وحفظك ... ولي في بي فلان نَوَأَه، أي: حاجة.
والنَّوَأَيْيَبَا نَوَأَيْه: الرَّجُل الذي يَتَوَأَه المسافر من قَرْبِ أو بَعْدِ ... وَتَنَوَأَتِ
القوم منزلًا موضع كذا وكذا، واستقرت نَوَأَه مِنْهُ، أي: أقاموا» (1).
والمَنْوَأِ: الحاجات ... وأَنَوَأِ الرجَالِ: إذا كثرت أُسَافرَه، وأَنَوَأَه إِذَا
تَبَاعَدتُ» (2).مَنْوَأِ: الرَّفِيقِ، وَقِيلُ: الرَّفِيقُ في السُّفَرِ حَاسِبٌ» (3). مَنْوَأُكُ
صاحبُك يَتَوَأَكَ» (4).

(1) الصباح، باب الراو واليفاء، فصل الين، مادة نوى (6/1-2516-2517-2518).
(2) تهذيب اللغة، كتاب الين، أبواب المضاعف منه، باب اللفيف من حررف الين، مادة نوى (5/15/55).
(3) تهذيب اللغة، كتاب الين، أبواب المضاعف منه، باب اللفيف من حررف الين، مادة نوى (5/15/55).
(4) لسان العرب، فصل اليفاء، باب الين، مادة نوى (5/147-24).
(5) معجم مقاييس اللغة، كتاب الين، باب الين، الراو وما ينتمي إليه، مادة نوى (5/136-266).

- 25 -
المطلب الثاني: التعريف بحسن النية في النظام

تمهيد:

ببدأ فإن حسن النية في النظام يرد في ثلاثة مواضع على سبيل الإجمال:

1- حسب اطلاعي - هي: 1- في القانون الجنائي. 2- في القانون المدني. 3- وفي القانون الدولي (1).

وهو في كل موضوع من هذه المواضع له معنى يختلف عن الموضوع الآخر (2)، والذي يعنينا في هذا البحث هو التعريف بحسن النية في القانون الجنائي؛ لتعلق العقوبات به، والتي هي محور هذا البحث.

ومن ثم فإن الحديث هنا سيكون محصورًا في التعريف بحسن النية كمصطلح قانوني في القانون الجنائي، وهو بطبيعة الحال مركب إضافي،

(1) يراجع على سبيل المثال في مجال القانون المدني: حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ومبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، ويراجع على سبيل المثال في مجال القانون الدولي: حسن النية في القانون الدولي العام.

هذا على سبيل الإجمال، أما على سبيل التفصيل فإن حسن النية يرد أيضًا في القانون التجاري كما في الكمييات وغيرها، كما يرد في القانون الإداري، بنظر التفسير في استعمال الحقوق لخمس عام ص 37، واستعمال الحق كسبب للإباحة ص 20.

ذلك أن معنى حسن النية في القانون التجاري هو معناه في القانون المدني، كما أن معنى حسن النية في القانون الإداري هو معناه في القانون الجنائي، فاكتملت بالإجمال في صلب البحث وأوردت التفصيل في الحاشية.

(2) سأأتي إن شاء الله مزيد إيضاح عن درجة هذا الاختلاف عند بيان معنى حسن النية في النظام كمصطلح مركب ص 32.
وحتى يمكن التعريف به تعين التعريف بكل جزء منه على حدة (الحسن، والنية)، ثم التعريف به كمصطلح مركب إضافي.

أولاً: التعريف بمفرد مصطلح حسن النية في النظام.

1- تعريف بالحسن في النظام.

لم يوجد حسب الاطلاع - تعريفًا لمفهوم الحسن يختص به القانون دون غيره من العلوم، والذي يبدو لي أن فقهاء القانون - كجزء من القانون ذاته - يعانون بلفظ الحسن في استعماهم المعنى اللغوي للكلمة وحسب، والذي هو الجمال وضد القبح، كما سبق بيانه.

هذا من حيث التعريف بالكلمة، ولكن هذا لا يعني أبداً عدم وجود ضابط للحسن في القانون - وخاصة في موضوع حسن النية الذي هو مدار البحث -، فان的说法 من الناحية الكاملة، له ضابطه الذي ينفرد كل فريق بتحديده من حيث مصدره.

وفي القانون يُلاحظ أن للحسن ضابطًا يمكن وصفه بأن اجتماعي(1)، أي أن مصدر الحسن في القانون هو المجتمع، وبالمعنى الدقيق: قيم المجتمع وأخلاقه؛ وذلك لارتباط الحسن بالأخلاق والقيم (2)، لذا يجد أن القانون

____________________

(1) في ص 23 من هذا البحث.
(2) ينظر القصد الجنائي الخاص ص 21-22.
(3) ينظر حسن النية في القانون الدولي العام ص 131، حسن النية وأثره في التصرفات ص 86، واستعمال الحق كسبب للإجابة ص 395.

-27-
في إيطاليا قَد حَاَل وَصَف البَعَث الشَّرِيف -والذي هو أحد معياري
حسن النية كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى(1)- بأنه ما كان ذا قيمة
أدبية أو اجتماعية خاصة، ثم جاء القضاء هنالك وحاول تقرير هذا
المفهوم فوصفه بأنه ما كان نبيلًا أو سامأً وفق الأفكار والمفهومات
السابقة في المجتمع(2).

كما أن القانون السويسيري أشار إلى أن الشعور الأخلاقي لمجتمع
معين في عصر معين هو الذي يقدم المعيار لوصف الباعت(3).

وبالتالي فإن هذا الشعور الأخلاقي لمجتمع معين في عصر معين هو
الذي يضبط لنا وصف الحسن من عدمه، لذا فإن ذلك لا يعني تفسيرًا
واضحًا لطبيعة هذا الضابط من حيث إنه عقلي أو شرعي (اعتقادي);
وذلك لاختلاف المجتمعات زمانًا ومكانًا، لذا فإنه من العسير جدًا إعطاء
جواب موحد مع هذا الاختلاف، لكن ومع ذلك يمكن أن يقال: إنه في
ظل القوانين الوضعية في الدول الغربية خاصة تلعب المعتقدات السائدة في
الجماعة، وكذا العقل البشري والعرف المستند إليه، إلى جانب الهوى;
تلعب دورًا كبيرًا في ذلك.

(1) في ص 4، 369-1084.
(2) ينظر الباعت وأثره في المسؤولية الجنائية ص 447-448.
(3) ينظر المرجع السابق نفسه ص 452.
2- التعريف بالنية في النظام.

تولى شراح النظام تعريف النية كلفظ مجرد عن أية إضافة، وقد اختلقت عباراتهم في ذلك، ومنها:

أ - النيا: "عزم داخلي للتصرف في اتجاه معين" (1).

ب - أو هي: "عنصر قصدي يتيح وصف بعض الحالات القانونية على وجه صحيح" (2).

وعلى ذلك فالنية والقصد مصطلحان متزدادان في القانون. وعند الموازنة بين هذين التعريفين يظهر تساويهما من حيث إن كلًا منهما مجرد شرح لمفردة النية بكلمة أخرى، هي في التعريف الأول، العزم، وفي التعريف الثاني، القصد، وإن كان لفظ القصد أصدق في الدلالة من حيث اللغة على النية من لفظ العزم، إذ سبق تعريف النية في اللغة بالقصد (3)، أما لفظ العزم فهو في اللغة يدل على الصريحة والقطع (4)، وفرق بين مجرد قصد الشيء وقصده مع القطع والجزر عليه.

وقوله في التعريف الأول: "داخلي" معناه أن العزم متعلق بباطن الإنسان وإرادته لا بظاهرة، وهذا مستفاد من لفظ العزم، فكان زيادة في التعريف.

(1) معجم المصطلحات القانونية (2/1751).
(2) المرجع السابق نفسه (2/1750).
(3) في ص 24 من هذا البحث.
(4) نظر معجم مقايس اللغة، كتاب العين، باب العين، باب العين، الأزواجه ومايلهم (4/320).
وقوله: "في اتجاه معين" هو شرط في النية، إذ يشترط في المنوي أن يكون معنيًّا، والشرط لا يدخل في حقيقة وماهية الشيء، بل هو خارج عنه.

وقد تقوله في التعريف الثاني: "يتبيح وصف بعض الحالات ...") هو بيانً لآخر ووظيفة النية، وهو غير داخل في التعريف.

ج- وبناءً على أن النية والقصد للفظان مترادفين، وقد ظهرت شدة عناية القانونيين. مصطلح القصد أكثر من النية، فإنه يمكن التعريف بالنية بالتعريف الخاص بالقصد، وعلى هذا فقد عُرف بالقصد في القانون بأنه: "اتجاه الإدارة نحو هدف":

أي أن القصد يعبر عن إرادة النتيجة دون الفعل، أما الإرادة فيعبر بها عن إرادة الفعل كما يعبر بها عن إرادة النتيجة.

(1) بنظر المنثور في القواعد (٢٩١)/٥٠.
(2) القصد الجنائي الاحتمالي ص ٨٦، والمؤلف ذكر أن هذا هو المعنى اللغوي للقصد، ولعله كان يريد أن هذا هو معنى الكلمة مجرد من أي إضافة؛ ذلك أنه قال بعد ذلك: ((وفي مجال الجريمة فهو [أي إجابة الإدارة نحو فعل أو امتثال مؤتم]) فال_APQEEهج له التعريف السابق بالقصد هو التعريف به في القانون بشكل عام، أما في مجال الجريمة فهو كما قال: ((اتجاه الإدارة نحو فعل أو امتثال مؤتم مثلا، وينظر الفهرس الجنائيه (٢٧)/٧٦.
(3) بنظر المرجع السابق نفسه ص ٨٩.
لذا نجد من يعرف الإرادة بقوله: "إنها نشاط نفسي يتجه إلى غرض معين لتحقيق الرغبة في الإشباع" (1) ويتبعت ذلك بقوله: "سواء كان هذا الغرض فعلاً مادياً فحسب أو نتيجة إجرامية، فالمهم أن يقوم هذا النشاط النفسي بعمل تغيير في العالم الخارجي" (2).
وعلى هذا فالمصطلح لتعريف القصد على مصطلح التعرف السابق أن يقال: هو اتجاه الإرادة نحو تحقيق نتيجة الفعل.

ويمكن اختصار التعرف ليكون: هو إرادة نتيجة الفعل. وهو التعرف الذي أختارته لنفسه؛ ذلك أن لفظ "هدف" في التعرف السابق هو لفظ عام، يشمل الهدف القريب والبعيد، بينما أن القصد يختص بالهدف القريب والذي هو نتيجة الفعل كما سابق، أما الهدف البعيد والذي هو الغالب فهو معنى خارج عن مفهوم القصد وكذلك النية، وعند إدخاله في التعرف فلا بد من إجراء تعديل في مصطلح القصد أو النية.

بإضافة وصف الحسن أو السوء كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى (3).

كما أنه تعرف يقصر النية في إرادة النتيجة دون الفعل وهو الأصح كما سبق، بخلاف التعرف الأول، إذ العزم قد يطلق على إرادة الفعل دون نتيجةه وإذا كانت تلك الإرادة قاطعة وحازمة.

---

(1) درجات الفقاد الجنائي ص 191-192. وينظر المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ص 540.
(2) المراجع السابق نفسه.
(3) ينظر ص 48-49، 51، 66-68 من هذا البحث.
وفقًا: (إرادة: جنس في التعريف يشمل النية وغيرها كالعجز و الهم).
وفقًا: (نتيجة الفعل، في التعريف لإخراج إرادة الفعل ذاته فقط، فلا يطلق عليها لفظ النية أو القصد وإن كانت من الإرادة، وعلى هذا فإنه يخرج بهذا القيد حالة الخطأ غير العمدي؛ لأن الفاعل في هذه الحالة لا يريد النتيجة التي حدثت، إذا لو كان يريدها لتحقيق العمد). (1)
وعلى هذا فإنه يدخل في التعريف حالة الجريمة العمدية سواء كانت تامة أو غير تامة، ولا يعني هذا اقتصار التعريف على هذه الحالة، بل هو تعريف لكل نية أو قصد.

(1) يراجع درجات القصد الجنائي ص 199.
ثانياً: التعريف بحسن النية في النظام كمصطلح مركب إضافي.

بداية فإن التعريف بحسن النية كمصطلح مركب إضافي في القانون الجنائي أهمية بالغة، إذ يوقف دوره في القانون الجنائي وفي مجال العقوبات -على وجه الخصوص- على فهم مدلوله.(1)

وقد اختلف القانونيون في التعريف به، وهم في ذلك ثلاثة إتجاهات:

الإتجاه الأول: عرف بعض القانونيون بحسن النية في القانون الجنائي بأنه عبارة عن «انتفاء القصد الجنائي».(2)

وقد استدل أصحاب هذا التعريف على صحة تعريفهم بما يأتي:

1- «أن القصد [الجنائي] هو إرادة متجهة إلى خلافة القانون، أي متجهة إلى الاعتداء على الحقوق التي يحميها، فإن انتفخت هذه الإرادة لديه فلم يكن مستهدفاً خلافة القانون أو الاعتداء على حق، فقد انتفخت لديه النية السيئة، وتوافر لديه حسن النية.»(3)

(1) ينظر استعمال الحق كسبب للإباحة ص 396، وسوف تنضج هذه الأهمية عند بيان هذا التعريف إن شاء الله تعالى.

(2) أسباب الإباحة في التشريعات العربية ص 9، واستعمال الحق كسبب الإباحة ص 40، والنظرية العامة للإباحة ص 211، ويجري الدكتور محمود جبشي في هذا التعريف معياراً عن ذلك بأن هذا المدلول لحسن النية في القانون الجنائي هو مدلول مستقر فيه، ينظر أسباب الإباحة في التشريعات العربية له ص 90.

(3) أسباب الإباحة في التشريعات العربية ص 90.
أي من الجمهور قيام دليل آخر على القصد الجنائي (1) مع عدم ثبوت سوء النية التي هي دليل عليه.

الأمر الثاني: سلمنا جدلًا بأن النية السيئة مرادفة للقصد الجنائي، لكن ومع ذلك فإنه لا يلزم من انتفاء النية السيئة توافر حسن النية؛ لأن قد لا يكون من انتفت لديه النية السيئة نيةٌ أصلاً للفعل، وحينئذ فلا يخلو من انتفت لديه النية السيئة من إحدى حالتي: إما أن يكون ليس لديه نية

(1) استعمال الحق كسبب للإباحة ص.6.4.
(2) وذلك كإقرار الجاني بأنه قصد الجناية.
أصلاً، أو لديه نية لكنها نية حسنة، إذ من لا نية له -كالمكره- لا نستطيع أن نصفها بالحسن مع عدم وجودها.

وحيث أن يسقط الفعل بأنه يلزم من انتفاء النية السيئة توافر حسن النية.

ولمزيد من الإيضاح، فإن المكره على فعل جريمة ما قد انعدمت لديه حرية الاختيار، ومن انعدمت لديه حرية الاختيار فقد انعدمت لديه الإرادة، ومن انعدمت لديه الإرادة فقد انعدمت لديه النية، ومن انعدمت لديه النية فإنه لا يمكن وصفها بالحسن مع عدم وجودها.

وصف المكره بأنه حسن النية بالنظر إلى أنه ليس لديه نية سيئة فيه.

ما ينطبق في التعبير، إذ إن الانسليم بالانعدام النية السيئة لديه إذا هو لانعدام النية أصلاً، ولا يعني هذا توافر حسن النية، وبالتالي فإنه يطبق عليه أحكام المكره وليس أحكام حسن النية.

ومثل ذلك يقال في المجنون والناسي والمغمى عليه والناائم، لأنعدام النية لديهم أصلاً، مع أن تعريف حسن النية بانتفاء القصد الجنائي يقتضي وصفهم بأنهم حسن النية.

أما الجهل - ونحوه الغلط؛ إذ الغلط هو جهل، لكنه جهل بحقيقة الواقعة، فلا يقال فيه وفق هذا التصور إنه من قبيل حسن النية على

(1) ينظر في انعدام الإرادة في حالة انعدام حرية الاختيار: درجات القصد الجنائي ص 196-198.

(2) إذ النية كما سبق تعريفها: هي إرادة نتيجة الفعل.

(3) ينظر النظرية العامة للفحص الجنائي ص 87-88، والوساطة في قانون العقوبات - القسم العام ص 442.
إطلاقاً، ذلك أن الجاهل قد يُقدم على الفعل الجرم عن سوء نية، مما يعني الفرق بين الجهل وحسن النية، والسبب في ذلك أن الجهل يعني عدم توافر القدرة الجنائية؛ لعدم توافر العلم والذي هو شرط النية، وحينئذ لا يصح وصف هذا الفعل مع عدم وجوده، أما وجود نية الفعل غير الإجرامية في هذه الحالة – أي النية غير السبعة - فلا يدل بالضرورة على حسن النية، إذ من الجائز أن تكون هناك نية سبعة مع ذلك، وحينئذ لا يمكن وصف هذه النية في هذه الحالة بأنها نية حسنة إلا بجواز ومقتضى قريبة الجهل، وهي قريبة تقضي أن الأصل حسن نية الجاهل ما لم يثبت العكس، ويتضح ذلك بالمثال: فلو أن شخصاً قام بالتصرف بأموال غيره المحزمة - كالمال العام - بالإقراض، وكان يعتقد أنها من حر ماله، وكان دافعه على ذلك إخفاء أمواله عن غرامته الذين يريدون الحجر عليه، فإنه في هذه الحالة لا يمكن اعتباره حسن النية مع أنه جاهل، بل هو سوء النية بسبب هذا الدافع الدنيء.

نعم قد يوجد الجاهل بدون هذا الدافع الدنيء، وهو الأصل، لكنه في هذه الحالة يسمى جهلًا أو غفلةً وقد يسمى حسن نية تجوزًا؛ لأن المعنيين غير متلازمين، خاصة إذا علمنا أن حسن النية يستلزم نية إجرامية (قضاة جنائياً) - على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى - والجاهل لا توافر لديه هذه النية.

ومثل ذلك يقال في الجاهل بالنقص الجرم، كمن يجهل تجريم الترويج في المخدرات، فقام به وكان دافعه هو اختلاس أموال الدولة، فإنه لا يمكن اعتباره حسن النية، بل هو سوء النية.
2- "أن المنطق والتذكر السليم يؤديان إليه [أي إلى هذا التعريف]
حتماً، ذلك أن أي عمل يقترب بحسن النية يعني بالضرورة انتفاء
ضدها وهو سوء النية" (1).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه إذا كان المنطق والتذكر السليم
يقترض أن أي عمل يقترب بحسن النية يعني بالضرورة انتفاء ضدها وهو
سوء النية فإن هذا لا يدل على أن حسن النية هو انتفاء القصد الجنائي;
للفارق بين سوء النية والقصد الجنائي كما سبق بانه قبل قليل.

وينبغي التبيين هنا على أنه إذا كان حسن النية هو ضد سوء النية حسب
الاستدلال السابق فإن هذا لا يعني أن الأمر لا يخلو من أيهما، إذ هما
ضداد، "والضداد لا يجمعان ولكن قد يرتقان" (2)، إذ قد يرتفع حسن
النية وسوء النية وبقي الأمر بلاء نية.

ومع ذلك فإنا لا نسلم باستحالة احتمال حسن النية مع سوء النية
في النفس الواحدة إذا اختلف الباعث، لإمكان تعدد البواعث في النفس
الواحدة، ويؤكد هذا ما حكمت به محكمة النقض المصرية من أن
اشتمال مقال الناقد على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة
عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير، فإن المحكمة في هذه الحالة توازن
بين القصدتين وتقدر لايهما كانت الغلبة في نفس الناشر، ولا محل للقول

(1) استعمال الحق كسبب للإباحة ص 402.
(2) ينظر طرق الاستدلال ومقدماتها عند المنطقة والأصولين ص 218-219.
بأن حسن النية يجب أن يقدم في كل الأحوال على ما عداه، وإلا استطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهريًاً عن مصلحة عامة مزعومة أن ينال من كرامة صاحب الأمر ما شاء دون أن ينتهى القانون."(1)

- «أنهما [أي حسن النية والقصد الجنائي] من الناحية النفسية ضدان، لا يرجمان في وقت واحد في نفس واحدة»(2).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه محض ادعاء يحتاج إلى دليل، إذ لا مانع من اجتماع حسن النية والقصد الجنائي من الناحية النفسية ؛ ذلك أنه قد يرتكي الإنسان الجريمة وإرادته متجهة إلى خلافة القانون وهو يقصد من وراء ذلك قصدًاّ حسناً، كأن يقصد الإحسان للغير بذلك أو الرحمة به وغير ذلك من المعاني الحسنة.

وأحسب أن الذي قادهم إلى هذا الاعتقاد هو ظنهم أن سوء النية - الذي هو ضد حسن النية - مرادف للقصد الجنائي، وقد سبق بيان فساد هذا الظن، وأنهم أنفسهم قد أقرروا بخلافه"(3). مما يدل على تنافسيهم.

- 4- أن أحكام القضاء هي التي أسهمت في إبراز هذا التصوير - أي انتفاء القصد الجنائي عند وجود حسن النية - ، والأحكام القضائية

(1) بنظر النعسي في استعمال الحق فقهًا وقضاءًا لإبراهيم أحمد ص 117.
(2) استعمال الحق كسبب للإباحة ص 40.
(3) كما في ص 36-37 من هذا البحث.

- 38-
ليست سوى المنطق والتفكير السليم والاستناد إلى المبادئ القانونية.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بدراسة تلك الأحكام التي استناد إليها أصحاب هذا التعريف، كما يأتي:

أ- حُكم بأنه يجب للحكم لصالح من انتقد موظفاً عمومياً بإحدى الطرق المبينة أن يحصل الانتقاد بطريقة معتدلة ولخدمة المصلحة العامة لا أن يكون البائع شفاء ضائعين وأحقاق شخصية (1).

إن المتأمل لهذا الحكم يبد أنه يربط حسن النيا بالبائع الشريف وهو أن يحصل الانتقاد مأخوذة المصلحة العامة، كما يربطه بانتفاء البائع الدنيء وهو شفاء الضائعين والأحقاق الشخصية، وجعل من الانتقاد بطريقة معتدلة قريبة على توافر البائع الشريف وانتفاء البائع الدنيء، مما يعني ارتباط معنى حسن النيا بتوافر البائع الشريف وانتفاء البائع الدنيء لا بانتفاء القصد الجنائي، وهذا مما لا يقدم التصور الذي قال به أصحاب هذا الرأي.

ب- وحُكم بأن المتهم يستحق الإدانة إذا كانت العوارات المنسوخة إليه قاذعة و جاءت بأسلوب عام لا تبرز فيه واقعة معينة.

(1) ينظر استعمال الحق كسبب للإباحة ص ۶۴۰.
(2) وهي أحكام قضائية لمحكمة النقض المصرية.
(3) ينظر استعمال الحق كسبب للإباحة ص ۶۴۰.
بالذات، وإذا كان من شأن صفة التعميم التي استعملها التشريع الصحيح، فإنه في هذه الحالة لا يقبل القول بحساسية»(1).

واطع من هذا الحكم أن المحكمة اعتبرت الباعث الديني، والذي هو التشريع الصحيح - الذي استدل عليه من الوقائع المادية وهي العبارات القاذعة والتعميم - اعتبرته دليلاً على انعدام حسنب النية، ذلك أن معيار حسن النية هو الباعث الشريف، بينما أن الواقع هو وجود باعث دني، مما يعني عدم توافر حسن النية، على أن هذا الحكم - وكذلك الحكم السابق - هو في حسن النية في استعمال الحق، وليس في سائر القانون الجنائي، وبين الأمرين اختلاف؛ ذلك أن استعمال الحق هو أحد أسباب الإباحة، ومن شروط حسن نية مستعمل الحق، وهو أن يستهدف صاحب الحق تحقيق المصلحة الاجتماعية التي شرع الحق من أجلها(2)، فمن يستعمل حقاً بنية سيئة لا يتمتع بالإباحة.

بينما أن حسن النية في سائر القانون الجنائي - أي في الجرائم - لا يبح الجريمة في نظر القانون، بل إنه لا يمنع المسؤولية الجنائية إلا على سبيل الاستثناء في صورة القصد الخاص كما سبقنا، قيام الله تعالى(3)، إذ الأصل أنه لا تأثير لحسن النية على مبدأ التجريم، فحسن النية في استعمال

---

(1) استعمال الحق كسب للإباحة، ص ٤٠٤-٤٠٥
(2) بنظر الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، ص ٢١١.
(3) في ص ٤٠٠-٤٠٨-٤٠٨ من هذا البحث.
الحق هو شرط، أما في الجرائم فقد يعد مناها من موانع المسؤولية على سبيل الاستثناء في صور انتفاء القصد الخاص.

ج- «أوَّدُين شرطي أطلق مكسوفاً نارياً على سائق إحدى صيادي السمك لإرهابه طاناً أنه لص، ولم يكن في ظروف الواقعة ما يدعوه إلى هذا الظن، وقالت محكمة النقض في ذلك إن القانون يشترط لتتبرير فعل الموظف فوق أن يكون حسن النية النحري والثبت» (1).

فالباعث على إطلاق النار هو إرهاب اللص وهو باعث شريف، إلا أن دعوى الغنيفر أن هذا باعثه لا يسند له الواقعة، ذلك أنه لم يتحرك وثبت على من صفة السائق، فلما أنه لم يتحرك ولم يثبت دل ذلك على عدم توافر هذا الباعث لديه من باب أولى، إذ كيف تربه شخصًا لا تدري من يكون، مما يعني ارتباط حسن النية بالباعثة، لا بانتفاء القصد الجنائي، كما يرد على هذا المثل مارد على سابقه من كونه في باب استعمال الحق لا في الجرائم، وهو ما يرد أيضاً على باقي الأمثلة.

د- «أوَّدُين شرطي مرور بالقتل نطاً لإطلاق عيارين ناريين على سيارة لم يمتل طريقها لأمر الوقوف للتفتيش، وأدى الشرطي المتهم أن هنالك تعليمات تسحم له بضرب إطار عجلة السيارة في حالة الانتهاج، لكن لم يثبت وجود هذه التعليمات، وقالت المحكمة إنه

(1) ينظر استعمال الحق كسبب للإباحة ص: 40-50-440.
لا يغني اعتقاد الموظف بصدر الأمر عن حقيقة صدوره فعلًا، والتثبت من صدور الأمر لا يغني عنه توفر حسن النية(1).

ويقال في شأن هذا الحكم ما قبل في سابقه، إذ إن الشرطي يدعي أن باعثه على إطلاق النار هو الاشتباه، وهو باعث شريف، إلا أن عدم التثبت من صدور الأمر يعني عدم توفر هذا البايع من باب أولى، بل هو مجرد ادعاء كاذب بوجوده، إذ لو كان موجودًا لكان هذه التعليمات موجودة مما يدل على ارتباط حسن النية بالبايع الشريف لا بانتفاء القصد الجنائي، ونستنتج من هذا أن المحكمة أتخذت من عدم التحري والتثبت من موجب الفعل قرينة على عدم توفر حسن النية.

هـ- "وحكم بأن المتهم قد تجاوز بحسن نية حدود الدفاع الشرعي إذا كان قد سرق غيطه في الليلة السابقة على الحادث، ثم رأى في ليلة الحادث المجني عليه مع آخر يجوار غيطه، فاعتقل أنهما المتوردان سرقته، فبادر بطعن المجني عليه بسكين أدت إلى وفاته"(2).

فالباحة على الطعن بالسكيك هو الدفاع الشرعي وهو باعث شريف، وقد دلت الوقائع المادية والظروف المحيطة بالواقعة على صحة دعووته بأن هذا هو باعث وهي وجود المجني عليه بجوار مزرعته في الليل وكذلك سرقة


(1) استعمال الحق كسبب للإباحة، ص 504.
(2) المرجع السابق نفسه، ص 505.
مزراهته في الليالي السابقة، مما يدل على صدق دعوته، لذا فقد حكمت المحكمة بحسن نيته، مما يدل على ارتباط حسن النية بالباعث الشريف لا بانفاذ القصد الجنائي.

و - وعُذب شخص وهو حارس غنم استيقظ من نومه فوجأه أثر هرج بجانبه، فوجد رجلاً وسط الغنم فظن أنه أرسله فألَّف عليه عيالاً نارياً دفاعاً عن نفسه وماله فقتله، فاعتبرت المحكمة متعدياً حق الدفاع عن النفس وعذره وحكمت عليه بحبسه سنة أشهر فقط.

ويقال في هذا الحكم مثل ما قبل في سابقه، حيث إن الباعث على إطلاق النار على هذا الشخص هو الدفاع الشرعي وهو باعث شريف، وقد دلت الوقائع المادية على صحة دعوته بأن هذا باعث وهو وجوه هذا الشخص وسط الغنم وقت نوم الحارس، لذا فقد حكمت المحكمة بتخفيف العقوبة عنه حسن نيته، مما يدل أن حسن النية مرتبط بالباعث لا بالقصد الجنائي.

وقد يقول معترض إن سبب هذه الأحكام - في الفقرات (ج ، د ، ه ، و ) - هو الغلط وليس الباعث، ومعلوم أن الغلط ينفي القصد الجنائي، مما يعني أن توافر حسن النية في هذه الأحكام هو لانفاذ القصد الجنائي.

(1) استعمال الحق كسبب للإباحة، ص ٩٥٠.
ويجب عن هذا الاعتراض بأنه لو كان الغلط هو السبب في توافر حسن النية في هذه الأحكام لما احتاجت المحكمة في إثباته إلى الحديث عن الباعث في الحكم والذي هو هنا باعث إرهاب النص و باعث الاشتباه وباعت الدفاع الشرعي، ولاقتصر الحديث عن الغلط، والسبب في ذلك أن الغلط - والذي هو في حقته الجهل بحقيقة الواقعة - إذا اقترب باعث دنيء فإنه حينئذ لا يقبل القول بحسن النية، مما يعني أن المعول عليه هو الباعث الشريف لا الغلط وحده، ولا يعني هذا أن الباعث الشريف يجب أن يرتبط بوجود الغلط، بل قد يوجد الباعث الشريف مع عدم الغلط أي مع القصد الجنائي، وهو ما سبق تقريره(1).

إذا ثبت لنا ذلك، تقرر لنا عدم صلاحية هذا التعرف بحسن النية في القانون الجنائي.

الاتجاه الثاني: وترى طائفة أخرى من القانونيين التعرف بحسن النية على أنه الغلط في وقائع الجريمة بعد بذل العناية و الانتباه الواجبين(2)، أو هو الغلط في الوقائع فقط (3).

________________________________________
(1) في ص 34-36 من هذا البحث.
(2) ينظر الفصد الجنائي والمسؤولية المطلق ص 167-168.
(3) ينظر النظرية العامة للإباحة ص 21، واستعمال الحق كسبب للإباحة ص 401.
فأصحاب هذا الاتجاه يرون أن حسن النية مصطلح يقوم على عدم توفر العلم بالشيء على حقيقته، فهو الغلط مع عدم الإهمال، وهو تعريف يمكن توجيه النقد إليه بأنه مجرد استعارة لمغنى حسن النية في القانون المدني، وسيأتي بعد قليل نقد هذه الاستعارة أو القياس.

كما أنه تعريف ينبئ عن تأثر واضح بنظرية العلم في بناء القصد الجنائي، و التي تقضي بأن العلم هو أساس القصد الجنائي وأن الإرادته لا خال لها إلا فيما يتعلق بالفعل المادي دون المبخرة، فالقصد الجنائي على هذا هو العلم بالوقائع المكونة للجريمة ونتيجة هذا الفعل، ثم اتجاه الإراده إلى الفعل دون النتيجة الإجرامية.

وقد وجهت هذه النظرية بنظرية الإراده والتي تقضي بأن القصد الجنائي هو إراده الفعل المكونة للجريمة و إرادة نتائجه، ولا يكفي مجرد العلم بالنتيجة الإجرامية، وقد أخذ بهذه النظرية الغالبية العظمى من شراح القانون المصري.


(1) ينظر درجات القصد الجنائي ص4-36، وهذه النظرية هي محل انتقاد في الفقه الإسلامي، وفي ذلك يقول ابن عابدين-رحمه الله تعالى- : (( ليست النية مطلق العلم بالمنوي، أي سواء كان مع قصد وإرادة جازمة أو لا )) رد اختيار على المختار ل(1/15/41).

(2) ينظر درجات القصد الجنائي ص75.

(3) ينظر المرجع السابق نفسه ص98، وهو ما تميل إليه الشرعية الإسلامية، ينظر المرجع السابق نفسه ص10/1، والخاصة رقم (1) في هذه الصفحة.

- 45 -
وحول هذا المعنى لحسن النية نست Макمة النقض المصرية على أن:
حسن النية المؤثر في الجريمة رغم توافر أركانها هو من كليات القانون التي تضع لرقابة محكمة النقض، وهو معنى لا تختلف مقوماته باختلاف الجرائم، ويكفي أن يكون الشارع قد ضبطه وأرشد إلى عناصره في نص معين أو مناسبة معينة ليستفيد القاضي في ذلك القاعدة العامة الواجبة الإتباع - ثم مبسط إلى قوله - إن حسن النية ليس معنا باطنياً بقدر ما هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشهو حكمه على الأمور رغم تقديده لا تقديراً كافياً، واعتماده في تصرفه على أسباب معقوله» (1).
إذاً التأمل لهذا النص يجدر أن فيه من الاختصار ما يثير الخبرة حول المراد منه، لذا فإنه يتعين تحليله ليتضح المراد منه.
فقول المحكمة: "إن حسن النية المؤثر في الجريمة رغم توافر أركانها" ينفي أن يكون حسن النية هو انتفاء القصد الجنائي، إذ لو انتفى لما توافرت أركان الجريمة.
وقولها: "هو من كليات القانون" لا يعني أن معنى حسن النية متحدد في جميع فروع القانون، ذلك أن المراد من نص القانون هنا هو القانون الجنائي، لأن (ال) هنا للعهد، فيكون معنى الكلام: هو من كليات

(1) مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود ص ٢٧١٩٨ -١٢٨١. -٤٦-
القانون المعهود، إذ إن الكلام السابق يدل على أن المراد هو القانون الجنائي لقوتها: "إن حسن النية المؤثر في الجرمة" كما أن الكلام اللاحق يدل على ذلك لقوله بعد ذلك: "وهو معنى لا تختلف مقوماته باختلاف الجرائم" وهذا يعني أن حسن النية هو من كليات القانون الجنائي إذ إن معناه لا يختلف مقوماته باختلاف الجرائم، وقد أخطأ من فهم أن المراد من كونه من كليات القانون هو القانون يجمع فروعه فذهب يقيس معنى حسن النية في القانون الجنائي على معناه في القانون المدني"(1) وقد نسي الفارق بينهما، إذ المطلوب في القانون الجنائي لقيام الجرمة هو سوء النية،أما المطلوب في القانون المدني لصحة التصرف من عقد ونحوه فهو حسن النية، فحسن النية في القانون الجنائي هو استثناء والأصل سوء النية، على العكس منه في القانون المدني إذ إن سوء النية فيه هو الاستثناء والأصل حسن النية، فهو قياس مع الفارق، لذا فهو قياس فاسد(2).

(1) ينظر استعمال الحق كسبب للإباحة ص 271084.

(2) هذا مع الاعتراف بأن لحسن النية في جميع فروع القانون قاسم مشترك يتمثل في قيامه على الأخلاق، إلا أن ذلك لا يعني اتخاذ المعنى في جميع فروع القانون، وراجع في فاسد قيام أحكام القانون الجنائي في هذا الباب على أحكام القانون المدني: في المسؤولة الجنائية ص 87.
أما قول المحكمة: "إن حسن النية ليس معناها باطنياً بقدر ما هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشهو حكمه على الأمور رغم تقديمه لها تقديراً كافياً، وإعتماده في تصرفه على أسباب معقولة" فبالرغم منه أن حسن النية ليس هو أمر خفي لا يمكن التعرف عليه من ظروف الدعوى والوقائع المادية، بل يمكن التعرف عليه بذلك، ثم أخذت المحكمة تضرب مثلاً على تلك القواعد التي يستدل بها على حسن النية لا على سبيل الحصر، فوجود الشخص في ظروف تشهو حكمه على الأمور حتى يغدو الباعث الشريف لديه مسوغًا لارتكاب الجريمة رغم تقديمه لهذه الظروف تقديراً كافياً وإعتماده في تصرفه على أسباب معقولة، أو أسباب معقولة كالباعث الشريف إذا كان متربعاً مع خطورة الجريمة - إن وجود الشخص وقد ارتكب جريمة في مثل هذه الظروف لغير دليل على حسن نيته، ومع هذا التحليل فإن القول بأن المحكمة هنا قد أخذت بالاتجاه الثاني في التعريف بحسن النية بناءً على ظاهر قولها هذا ليس بالأمر البعيد.

أخيراً، ومع ذلك كله، فقد أحالت المحكمة في معنى حسن النية إلى نص الشرع على ضوابطه وعناصره فقالت: "ويكفي أن يكون الشراع قد ضبطه وأرشد إلى عناصره في نص معين أو مناسبة معينة ليستفيد القاضي في ذلك القاعدة العامة الواجبه الابتعاب.

الاتجاه الثالث: وبعد ذلك، فإنه لا بد عند التعريف بحسن النية في القانون الجنائي من ربط معناه بالبائع الشريف، وذلك لارتباط معنى
سوء النية – والذي هو الضد لحسن النية (1) – بالباعة المدنيين؛ ذلك أن بعض الجرائم العمادية تتطلب لقيام المسؤولية صورة خاصة من العمد يقال لها القصد الخاص، ومصدر تخصص القصد أو العمد في هذه الجرائم استلزم باعث معين هو نية الإساءة أو الإضرار بحيث إذا لم يتوافر هذا الباعث لدى الجنائي انعدم القصد الخاص (2)، وهو – أي انعدام هذا القصد الخاص – ما أطلق عليه بعض الشراح مصطلح حسن النية (3)، ويمكن اعتباره الاتجاه الثالث، وما يقيد هذا الاتجاه تعريف أحد المهتمين بالصطلحات القانونية للنية بأنها: "عزم داخلي للتصرف في اتجاه معين، ثم اتبع ذلك بقوله بأنها] مسلمة نفسانية تعود إلى الإرادة الداخلية، تعتمد في الغالب تبعاً للهدف الذي يصفها كعنصر مكون لعمل أو فعل قانوني، مثلًا نية تبرعية، نية الغش، نية الإيذاء … وأحيانا كمعيار تقدير الشرعية،

(1) فإذا عرفنا المراد بسوء النية المطلوبة لنا المراد بحسن النية، كما قيل: وبضدها تنفيض الأشياء.
(2) ينظر المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ص 121.
(3) ينظر مبادئ القانون الجنائي ص 42، 123، 125-126. ومؤلف هذا الكتاب يرى أن تخصص القصد يرجع إلى تخصيص عنصر العلم لا الإرادة؛ انتقالاً من تبنيه لنظرية العلم في القصد الجنائي، ينظر ص 85 من كتابه، وهو اتخاذ لا يافي ترحيباً بين أوساط الغالبية العظمى من شراح القانون المصري كما سبق قبل قليل، والحقيقة فإن قوله بأن التخصص يرجع إلى تخصيص عنصر العلم فيه تكلف وتفسف؛ ذلك أن الباعث مرتبط بالإرادة فهو المخترع لها لا المخترع للعلم.
مثلاً نية لا أخلاقيّة كسبب دافع وحاسمة\(^1\) و في هذا القول دليل على
ارتباط الباعث - أو الدافع - بوصف النية بأنها سليمة أو بأنها حسنة، ذلك
أن الباعث له ارتباط بتصور الغاية والتي هي الهدف النهائي.
لذا فإني أرى - بعد هذا العرض، وحسبما يقتضيه الاتجاه الثالث -
أن يكون التعريف بحسن النية على النحو الآتي:

(هو الإرادة التي اتجهت إلى مخالفة القانون بسبب باعث شريف).

قولنا: ( الإرادة ) جنس في التعريف يشمل إرادة الفعل، وإرادة
النتيجة التي هي القصد أو النية.

ويقولنا: ( التي اتجهت إلى مخالفة القانون ) قيد في التعريف لإخراج
إرادة الفعل، وإخراج الإرادة التي اتجهت نحو موافقة القانون، ويدخل
فيه القصد الجنائي سواءً كان باعث شريف والذي هو حسن النية أو
باعث دنيء والذي هو سوء النية.

ويقولنا: ( بسبب باعث شريف ) قيد في التعريف لإخراج سوء النية
إذ هي إرادة اتجهت إلى مخالفة القانون بسبب دنيء\(^2\)، وقولنا ( بسبب )
فهي إشارة واضحة إلى أن علاقة الباعث بالإرادة هي علاقة السببية\(^3\).

---

\(^1\) معجم المصطلحات القانونية ص 175.

\(^2\) سبأني لاحقاً - إن شاء الله تعالى - التعريف بالباحث الشريف في موضعه عند التمييز
بينه وبين حسن النية، لذا فإن أندرقه إلى هذا منعاً للتكرار.

\(^3\) نظر الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية ص 294 وما بعدها.
ويدخل في هذا القيد البائع الشريف وهو الذي لم يحدثه المنظم، وإنما مرفعه إلى المعنى الأخلاقي أو الاجتماعي للشرف، ويدخل فيه كذلك من باب أولى البائع المشروع والذي هو ما حدده المنظم من باعث غير شريف لتخصيص القصد، أي أن المنظم إذا حدد باعثًا شخصًا به القصد الجنائي فصار قصدًا خاصًا فهى باعث غير مشروع وغير شريف أيضًا في نظره، فإذا انتهى هذا البائع غير المشروع ولم يجد البائع المشروع وانتهى القصد الجنائي الخاص وتوافر حسن النية الموصوف "فحسن النية [الموصوف] المقصود به هو انتفاء النية المحددة اللازمة لتوفر معنى القصد الجنائي الخاص".(1)

ويُلاحظ في هذا التعريف أنه يختص بالقصد الجنائي ولم يُشير إلى الخطأ غير العمدي والذي هو الصورة الثانية للركن المعنوي للجريمة، والسبب في ذلك أنه لا أثر للبائع في الجرائم غير العمدية مع أنه يمكن تصوره فيها، فلا أرى فائدة من إقحامه في التعريف.

__________
(1) مبادئ القانون الجنائي ص 62، 63، 65-66.
المطلب الثالث: التعريف بحسن النية في الفقه الإسلامي

تمهيد:
من الواضح أن مصطلح حسن النية هو مركب إضافي، وحتى يمكن التعرف به في الفقه الإسلامي يتعين التعرف بكل جزء منه على حده (حسن، والنية) ثم التعرف به كمصطلح مركب إضافي.

أولاً: التعريف بمفرد مصطلح حسن النية في الفقه الإسلامي.

1- التعريف بالحسن في الفقه الإسلامي.
جاء في التعرف بالحسن في الفقه الإسلامي بأنه: "عبارة عن كل مهيج مربوب فيه" (1) وилиحظ في هذا التعرف أنه شبه بالتعريف اللغوي بالحسن، ذلك أنه لا يأتي جديد عما في اللغة.
وقيل هو: "كون الشيء ملائماً للطبع كالفرح، وكون الشيء صفة كمال كالعلم، وكون الشيء متعلق بالمدح كالعبادات، وهو ما يكون متعلق المدح في العأمل والتدبر في الأجل" (2).
ويلحظ في هذا التعرف أنه جعل من ضابط الحسن في الفقه الإسلامي من حيث مصدره تعريفًا بالحسن، وفي هذا خلقت واضح؛ إذ لا

(1) التوقيف على مبادئ التعريف ص 279.
(2) التعريفات ص 117، والتوقيف على مبادئ التعريف ص 279.

52
يشكل هذا التعريف بياناً للحقيقة الحُسنَّ، والمتطلوب في التعريفات بيان
حقيقة وماهية الشيء المعرَّف به لا بيان ضوابطه.
والذي أراه أن التعريف بالحُسنَّ في الفقه الإسلامي لا يخرج في
حقيقةه عن التعريف به في اللغة وهو الجمال وضد القيح كما سبق (1)،
ذلك أن الحُسنَ له حقيقة واحدة لا تتغير في نظر العقول، ومع ذلك فإن
التعريف بالحُسنَ في الفقه الإسلامي بأنه عبارة عن كل مبهم مرغوب
فيه، أفضل من التعريف به بأنه الجمال وضد القيح؛ لأن التعريف الثاني لا
ينظر كونه شرحاً لمفرد مفرد أخرى، وهذه لا يمكن تعريفاً في الحقيقة
عند أهل الاصطلاح، لأنه يحدث دوراً في التعريف بخلاف التعريف الأول
فإن فيه بيان للحقيقة المعرَّف به.

وبذلك فإني لا أجد فرقاً في حقيقة الحُسن بين القانون والفقه
الإسلامي، إلا أن الفارق يبدو واضحاً عند الحديث عن ضابط مصدر
الحُسنَ في الفقه الإسلامي، ذلك أن أهل السنة والجماعة يرون أن الحُسنَ
إذا أريد به ما وافق ولاнем الغرض - أي المصلحة - وأن القيح إن أريد به
ما خالف ونافر الغرض - أي المفسدة - فهما عقليان - أي أن مصدر
الحُسن والقيح هنا هو العقل - كقول زيد فإنه مصلحة لأعداء ومفسدة
لأولى، وهذا مختلف بالاعتبار، ومن ذلك إذا أريد بالحُسن صفة الكمال

(1) في ص 23 من هذا البحث.

-53-
كالعلم والعدل، فإنه يعود إلى موافقة الغرض، وكذا إن أريد بالقبول صفة النقصان كالجهل والظلم، فإنه يعود إلى خلافة الغرض، فهما عقلان أيضاً.
أما إن أريد بالحسن كونه يتعلق به المدح عاجلاً والثواب آجالاً كالصدق، والقبول إن أريد به كونه يتعلق به الدخ عاجلاً والعقاب آجالاً كالاذب [(1)], فإن العقل يدرك المحسن والقبول في الأشياء لكن لا يترتب الثواب أو العقاب إلا بالشرع.
كما أن بعض الأشياء لا يدرك حسناً أو قبحاً إلا بالشرع، فإن أمر الشارع بالشيء صار حسناً، وإذا نهى عن شيء صار قبيحاً [(2)].
أما في القانون - فكما سابق - فإن ضابط مصدر RSS في هو المجتمع بقيمه وأخلاقه المستمرة من الدين والعقل والعرف المستند إلى العقل، إلى جانب الهوى، وخاصة في المجتمعات الغربية، ومعلوم أن المرج بين الدين والعقل والهوى في هذه الحالة متزود إلى المجتمع، فهو الذي يقرر في النهاية حسن الشيء من عدمه، يختلف ما هو في الفقه الإسلامي.

2- التعريف بالكلام في الفقه الإسلامي.

اختلت عبارات الفقهاء في التعريف بالكلام، ومن هذه التعريفات:

أ- النية هي: "الإرادة المرجحة لأحد المتساويين" [(3)].

(1) ينظر مجموعة الرسائل الكبرى (2/104-105).
(2) ينظر مجموعة الفتاوى (8/436-437).
(3) الدر المختار مع رد الغنر (4/141).
عند التأمل في هذا التعريف يُجد أنه يشتمل على تعريف النية بأنها إرادة، وإرادة في اللغة: المشيّة(1). أما في نظر الفقهاء، فمنهم من يرى أن الإرادة والنية والقصد مفاهيم متداولة(2)، إلا أن المعنى اللغوي لا يؤيد هذا الرأي كما سيق بناه(3).

ومنهم من يرى أن الإرادة جنس تدخل فيه النية والقصد والعزم وهم الشهوة والاختيار والقضاء والمقدرة والعناية والمشيّة(4)، وعلى هذا فإن تعريف النية بأنها إرادة هو تعريف صحيح من حيث المبدأ؛ إذ هي جنس في التعريف، وباقي ذكر الفصول المميزة.

أما قوله: "المرجحة لأحد المتساويين" فإنه فصل لا يميز النية عما يشيء بها، مما يجعل من التعريف غير منهج لدخول ما ليس من النية في التعريف، وذلك كافهم.

و- وعرفت النية بأنها: "قصد الطاعة والقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل"(5).

وينر على هذا التعريف أنه مجرد شرح للفظ بالمراذف اللغوي، وهذا غير مقبول عند أهل الاصطلاح، إذ هو دور في التعريف حينئذ.

____________________

(1) ينظر لسان العرب، فصل الدلال، باب الراية مادة رود (191/2).
(2) ينظر إحياء علوم الدين (2/166/2).
(3) في ص 24 من هذا البحث.
(4) ينظر الأمية في إدراك الكلمة ص 7.
(5) رد المختار على الدرس المختار (10/5).
كما يرد عليه أنه تعريف قاصر على تعريف النية في العبادات لا مطلق
النية في الفقه الإسلامي، لذلك فهو تعريف غير جامع.

ج- وعُرِفت أيضاً بأنها: «قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله»(1).

إن المتأمّل لهذا التعريف يجب أنه قد عُرِفت بالننية بأنها قصد مع اعتباره
بأنها - وكذلك القصد - نوع من الإرادنة عند قوله: «ما يريده»، إلا أن
ذلك منتقد أيضاً من جهة التعريف بالننية بأنها قصد، إذ هو مجرد شرح للفظ
بالأرادات اللغوي أيضاً، فرد فيه المفسر الذي ورد على التعريف السابق.

د- وعُرِفت أيضاً بأنها: «قصد الشيء مقتراً بفعله»(2).

يرد على هذا التعريف ما فيه في سابقة بالنسبة للتعريف بالننية بأنها
قصد، بالإضافة إلى أن قوله بعد ذلك «مختاراً بفعله» منتقد من جهة أن اقتران
النية بالفعل المنوي هو شرط من شروط النية(3)، والشرط لا ينبغي إقحامه في
التعريفات، إذ هو خارج عن حقيقة الشيء المعروف بشيء وجوده عليه.

ه- وعُرِفت أيضاً بأنها: «انبعاث النفس، لحكم الرغبة والملل، إلى ما هو
موافق للغرض، إما في الحال، و إما في المآل»(4).

إن المتأمّل في هذا التعريف يجب أنه تعريف منتقل لكونه غير مانع;
ذلك أنه يصدق على كل إرادة، وهو ما يتفق ورأي صاحب التعريف

(1) مواهب الجليل (٢٠٠٩-٢٠٠١) نقلًا عن القرافي.
(2) منتئه الأمال ص١٨١-١٨٢ نقلًا عن المواردي، وينظر الحدود الدنيا ص١٧١.
(3) ينظر الأدنى في إدرار النية ص٤١، وقاعدة الأمور لمقاوضها ص٣٩٠.
(4) إحياء علوم الدين (٢٠٠٩-١٦٧١)، وينظر منتئه الأمال ص٨٨ نقلًا عن البيضاوي.
هو الإمام أبو حامد الغزالي (1)، حيث إنه يرى أن الإرادة والنية والقصد
ألفاظ متزافدة، وهو ما لا يأتي من تفقة مع المدلول اللغوي لكل من الإرادة
والنية كما بين بيان معناهما (2)، وكذا المدلول الفقه؛ ذلك أن النية
هي: "إرادة تتعلق بإمالة الفعل إلى بعض ما يقبله" (3) فهي ليست مطلق
الإرادة، وإنما هي إرادة مقيدة، والمستند في النقرفة بين النية والإرادة هو
الاستعمال الشرعي وأن الأصل عدم التزاف (4).

ومن جهة أخرى فإن التعريف بالننية بأنها انبعاث النفس فيه تجوز، و
التحوز لا يصح في التعريفات؛ ووجه ذلك أن انبعاث النفس إلى الشيء
يسبيق في الحقيقة إرادة ذلك الشيء.

و- وعُرّفت أيضاً أنها: "عزم قلبي على عمل فرض أو غيره" (5).

والتعريف بالننية بأنها عزم مرتقد من جهة أنه مجرد شرح للنظر
بالمرادف اللغوي، وهذا غير مقبول عند أهل الاصطلاح، لتحقيق الدور في

(1) أبو حامد الغزالي هو: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، غلبه
التصوف والكلام، والذي يظهر أنه رجع إلى الحق، وهو شافعي المذهب، وقد برع في الفقه
وأصوله، ومهبر في الكلام والفلسفة والجدل، ومن مؤلفاته: إحياء علوم الدين،
والمستغني، وتهافت الفلاسفة، وغيرها، وتوفي يوم الاثنين الرابع عشر من جمادي الآخرة
سنة خمس وخمسنة من الهجرة. ينظر سير أعلام النبلاء (19/223-243).

(2) في ص 24، ٥٤ من هذا البحث.

(3) الأميني في إدراك النية ص ٩.

(4) ينظر المرجع السابق نفسه ص ١١١.

(5) نهاية الأحكام في بيان ما لفظه من أحكام ص ١٧ نقلاً عن ابن الرفعة.
التعريف حينئذ، ولا فرق في ذلك بعد إضافة «قلبي على عمل»، إذ العزم
وعزم القلب على عمل شيء واحد.
أما قوله: «فرض أو غيره» فهو تزيد في التعريف لا طائل منه.
ز- وعُرف أيضاً بأنها: «قصد الشيء وعزم القلب عليه».
و المراد بالقصد في هذا التعريف هو تعلق النية بالفعل الحالي، وبالعزم
تعلق النية بالفعل المستقبل.
إلا أنه يرد على هذا التعريف أيضاً ما قبل في التعريف الثاني والثالث،
إذ هو مجرد شرح للفظ بالمداء للفاعل اللغوي وهو هنا: القصد والعزم، وهذا
غير مقبول عند أهل الاصطلاح، إذ هو دور في التعريف حينئذ.
ح- وعُرف أيضاً بأنها: «العزم على فعل الشيء تقرباً إلى الله».
و يرد على هذا التعريف ما قبل في التعريف الثاني، إذ «العزم» و«العزم
على فعل الشيء»، شيء واحد.
وقوله: «قرباً إلى الله تعالى» يفيد في التعريف لإخراج النية في غير
العبادات، ولإدخال النية في العبادات، فالتعريف هو تعريف قاصر على
تعريف النية في العبادات لا مطلق النية في الفقه الإسلامي، لذلك فهو
تعريف غير جامع.

(1) نهاية الأحكام، ص 15.
(2) ينظر المرجع السابق نفسه ص 18-18.
(3) المطلع على أبواب المقطع ص 69.

-58-
ط - وعُرِفت أيضًا بأنها: "تمييز العبادات عن العادات، وتمييز العبادات بعضها عن بعض".

و هذا التعريف منتقد من جهتين:

الجهة الأولى: أن هذا هو أثر النية في العبادات، وليس تعريفها.

الجهة الثانية: أنه مع ذلك خاص بالعبادات دون غيرها، فليس شاملاً لجميع أبواب الفقه.

ي - وعُرِفت أيضًا بأنها: "إرادة تتعلق بإ말ة الفعل إلى بعض ما يقبله لا بنفس الفعل من حيث هو فعل".

و المراد من هذا التعريف هو أن النية إرادة تتعلق بنتيجة الفعل ولا تتعلق بنفس الفعل من حيث هو فعل، وهو تعريف جيد إلا أنه يؤخذ عليه الطول، وكان بالإمكان الإيجاز في عبارته ليكون: ( إرادة نتيجة الفعل ) وهو المختار؛ إذ فين بيان حقيقة النية في الفقه الإسلامي، ذلك أنها نوع من الإرادة تتعلق بنتيجة الفعل لا بنفس الفعل، فإن كانت نتيجة الفعل هي التقرب إلى الله تعالى فهي النية في العبادات، وإن كانت مخالفة الشرع فهي النية في باب الجنايات (نية المعصية)، وهكذا.

فقولنا: ( إرادة ) جنس في التعريف، يشمل النية وغيرها.

وقولنا: ( نتيجة الفعل ) قيد في التعريف لإخراج إرادة الفعل دون النتيجة كإرادة المخطوع، ولإدخال إرادة نتيجة الفعل وهي النية.

(1) جامع العلوم والحكم ص 272
(2) الأممية في إدراك النية ص 9
ثانياً: التعريف بحسن النية في الفقه الإسلامي كمصطلح مركب إضافي.

بدايةً، فإن مصطلح حسن النية في مجال الجنايات والعقوبات هو مصطلح قانوني في المقام الأول، فهو من صنيع أرباب القانون، إلا أن ذلك لا يعني قصور أحكام الفقه الإسلامي عن الإحاطة بمسائله، بل هي محيطة بها، وقد أتت في ذلك بما عجزت عنه القوانين كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - في موضعه (1).

ومع ذلك فقد جرى على لسان بعض السلف لفظ حسن النية، إلا أن مرادهم به يختلف عما في القانون.

فمن ذلك قول بعضهم: "رأيت الخير كله إما يجمعه حسن النية، وكفاك بها خيراً وإن لم تنصب" (2).

وقول الآخر: "من سُرَّه أن يكمل له عمله فليحسن نيته، فإن الله عز وجل يأجر العبد إذا حَسْنَ نيته باللقيمة" (3).

وقول الآخر: "لا يصح العمل إلا بثلاث: التقوى لله، والنية الحسنة، والإصابة" (4).

---

(1) في ص ١٠٠، وما بعدها من هذا البحث.
(2) جامع العلوم والحكم ص ١٨، نقلًا عن داود الطالب.
(3) المرجع السابق نفسه نقلًا عن بعض السلف.
(4) المرجع السابق نفسه نقلًا عن ابن عجلان.
فقد كان مرادهم بحسن النية هنا كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب (1)

- رحمه الله - هو إخلاص العمل لله تعالى (2).

وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يلزم للتعريف بحسن النية في الفقه الإسلامي مجرد إعادة صياغة التعريف القانوني به ليتناسب والصياغة الفقهية، فيقال عندئذ: إن حسن النية في الفقه الإسلامي هو: (إرادة مخالفته الشرع بسبب باعث محمود).

وقولنا: (إرادة) جنس في التعريف يشمل كل إرادة، سواء كانت إرادة الفعل أم إرادة نتيجة الفعل.

وقولنا: (مخالفة الشرع) قيد في التعريف لإخراج إرادة الفعل فقط، وإخراج إرادة موافقة الشرع كذلك، ويدخل فيه إرادة مخالفته الشرع سواء كان باعث محمود أم مدموم.

وقولنا: (سبب باعث محمود) قيد في التعريف لإخراج سوء النية، إذ هي إرادة مخالفته الشرع بسبب باعث مدموم.

(1) ابن رجب هو: هو عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود السلاوي البغدادي ثم الدمشقي، من أئمة أهل السنة والجماعة، حنفي المذهب، استهر بالفقه والحديث، ومن مؤلفاته: القواعد في الفقه، وشرح علل الرسول، وغيرها، مات في رجب سنة خمس وسبعين وسبعنة من الهجرة. ينظر طبقات الحفاظ ص 540.

(2) ينظر جامع العلوم والحكم ص 51-18.
المبحث الثاني
تمييز حسن النية عما يلمبس به، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تمييز حسن النية عن الباعث الشريف

الباعث في اللغة اسم فاعل منفعل من الفعل بَعَثَتْ، و«الباء والعين وثناء أصلٌ واحدٌ، وهو الإثارة، ويقال: بَعَثَتْ الناقة إذا أعرِقتها»(1).

وقد عَرَفَ بالباحث في القانون بتعريفات عدة(2)، ولعل من أبرزها تعريفه بأنه: «القوة النفسية الحاملة على السلوك الإرادي، المبتعثة عن إدراك وتصوير للغاية»(3).

إلا أن هذا التعريف يمكن توجيه النقد إليه بتحقّق الدور فيه، وذلك لاحتراسه لفظة (المبتعثة)، وهي من مشتقات مادة المعرّف به، لذا فإن الأولي في تعريف الباعث وبعد حذف كلمة (إدراك) لإغناه كلمة (تصور) عنها أن يقال فيه:

(هو القوة النفسية الناتجة عن تصور للغاية والحاملة على السلوك الإرادي).

________________________

(1) ينظر معجم مقاييس اللغة، كتاب الباء، باب الباء والعين وما يغلبه، مادة بعث 267/1.
(2) براجع الباعث وآثره في المسؤولية الجنائية ص4، ص266-26.
(3) المرجع السابق نفسه ص4، وراجع القصد الجنائي لعبد المهيمن سالم ص5275-5278، والأعذار القانونية المخملة للعقوبة ص96-70.

-63-
فالباعث ليس هو مجرد تصور الغاية ما لم يحمل على السلوك الإرادي؛ حذرًا من الخلط بين الباعث والخاطر والرغبة وحوشهما. ومن هذا التعرف يتضح مدى علاقة الباعث بالإرادة وتميزها عنها. فالباعث ما هو إلا "المحرّك للإرادة والوجه للقصد" (1). فالذي يعتدي بالضرب يكون الاعتداء على بدن المجني عليه بالإيلام هو العَرْض، والإرادة المتوجهة إلى الاعتداء على البدن هي القصد الجنائي، والانتقام - على سبيل المثال - هو الغاية، والقوة النفسية الناتجة عن الرغبة في الانتقام والدافع إلى هذا السلوك هي الباعث (2).
فكتَّان الرغبة في الانتقام ويشابه هذه الحاجة هي الحامل على الضرب، وقيل ذلك هي المحرك للإرادة المتمثلة في اتجاه النفس نحو الاعتداء على بدن المجني عليه بالإيلام. فالعلاقة مباشرة الباعث بصفة عامة والإرادة هي علاقة السببية، فالباعث هو السبب في الإرادة (3).
أما الباعث الشريف - والذي يسمى أيضاً بإباعث الاجتماعي أو الإنساني أو الأخلاقي (4) - فهو المعيار في توافر حسن النية، وتعني آخر فإن

(1) القصد الجنائي لعبد المهين سالم ص 277، وينظر درجات القصد الجنائي ص 280-5.
(2) ينظر النظرية العامة للقصد الجنائي ص 220-5.
(3) ينظر الراية وآخري في المسؤولية الجنائية ص 294 وما بعدها.
(4) ينظر المرجع السابق نفسه ص 48.
الباعث بصفة عامة هو الذي يصف النية بالحسن أو良好的، فإن كان شريفًا
كانت النية حسنة، وإن كان ذيفان كنّاً كانت النية سيئة، والذي يدعو إلى
إثبات هذه العلاقة ما بين حسن النية وللباحث الشريف هو تلك العلاقة
ما بين القصد الجنائي الخاص والباحث الدنيء - والذي هو الباعث غير
المشروع – التي أثبتها معظم القانونيين، حيث يرون أن الباعث هو الذي
يخصق القصد فيقال له القصد الخاص (1)؛ ذلك أن القانون نفسه يعبر عن
هذا القصد بعبارات متعددة منها: (بقصد سيء، بسوء قصد، بنية
الغش) (2)، فإذا ثبتت هذه العلاقة ما بين سوء القصد - أو القصد الجنائي
الخاص - والباحث الدنيء، فإن ذلك يدعو إلى إثباتها كذلك في حالة
حسن القصد أو حسن النية.

وفي هذا الصدد ينبغي عدم الخلط بين الباعث الشريف وحسن
النية، فهمًا ليسا اسمًا لمسمى واحد، ذلك أن حسن النية يستلزم إلى
جانب النية باعتًا شريفًا، أما الباعث الشريف فهو مجرد معيار يعرف به
توفير حسن النية بعد وجود النية الجرمية، وهو مع هذا يسبق وجود
هذه النية.

(1) ينظر الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، ص 530-103، ودرجات القصد الجنائي
ص 250-261.
(2) ينظر القصد الجنائي الاحتياطي ص 94-94، والمسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات
والإجراءات الجنائية ص 521.
المطلوب الثاني: تمييز حسن النية عن حسن الغاية

الغاية في اللغة تطلق على معان متعددة، و الذي يتعلق منها في المراد هنا هو أنها "الراية، وسُمِّيت بذلك لأنها تُظل من تحتها... ثم سميته نهاية الشيء غاية. وهذا من المحمول على غيره; إما سُمِّيت غاية بغاية الحرب، وهي الراية؛ لأنه ينتهي إليها كما يرجع القوم إلى رابطهم في الحرب".(1)

وقيل: "لأن أهل الجاهلية كانوا ينصبون رأية للخيل تسمى غاية، فإذا بلغها الفرس قبل قد بلغ الغاية، فصارت مثلًا".(2)

أما الغاية في اصطلاح القانونيين فقد اختلعت عباراتهم في التعريف بها، ومن ذلك:

1) هي: "الإشباع النفسي الذي يسعى الجنائي إلى تحقيقه".(3)

2) إلا أن هذا التعريف منتقد بشأن الغاية منفصلة تمامًا عن الجانب النفسي، بل هي عنصر مادي أو معنوي منفصل عن النفس ومتعلقاتها.(4)

وقيل هي: "هي تحقيق المصلحة التي يسعى إليها الشخص من وراء نشاطه".(5)

(1) معجم مفاسد اللغة، كتاب الغاية، باب الغاية، الماوي، وما يلتبس منه، مادة غوى (400/4).
(2) تهذيب اللغة، باب الليف من الغاية، مادة غوى (220/8).
(3) درجات القصد الجنائي ص 207.
(4) ينظر الباعث وزائر في المسؤولية الجنائية ص 26-58.
(5) القصد الجنائي لعبد المهدي سلام ص 279.

-66-
لا أن هذا التعريف يمكن توجيه النقد إليه بأنه غير مانع لدخول الغرض في التعريف، إذ هو مصلحة أيضاً للدائن.

(3) وقيل هي: "الغرض النهائي الذي يرمي إليه الشخص".  

إلا أن هذا التعريف يمكن توجيه النقد إليه أيضاً بأن ذكر لفظ الغرض فيه موهوم، حيث إن الغرض مصطلح قانوني مستقل بذاته، وكان من الأولى الاستغناء عنه بلفظ آخر كلفظ الهدف، وعلى هذا فيقال في اللغة:

(4) هي الهدف النهائي الذي يرمي إليه الشخص.

و اللغة مع هذا قد تتغير وقد تحول، فالمال الذي يتخلس مالاً قد تكون غايته شراء سيارة، ثم تتغير هذه الغاية عند التنفيذ وتظهر مخلصة أخرى كغرض الزواج.

وقد تحول هذه الغاية إلى وسيلة لغاية أخرى، فشراء السيارة قد يكون وسيلة لغاية أخرى، ولا أهمية لهذا التغير أو التحول من الناحية القانونية.

و كما سبق فالغاية ليست من طبيعة نفسية، بل هي من طبيعة موضوعية، فهي إما أن تكون مادية كشراء سيارة كما سبق، أو معنوية غير نفسية كالتآديب أو العلاج أو الإصلاح أو التعذيب وغیر ذلك.

هذا بالنسبة للغاية بشكل عام، أما الغاية الحسنة فإنها تتمثل معياراً محدداً لوصف البائع بأنه شريف (2) والذي هو بدوره - أي البائع

(1) البائع وأثره في المسؤلية الجنائية ص ٥، ونظرية العامة للظروف المحفزة ص ٣٢، والأعدار القانونية المحفزة للعقوبة ص ١٩، والموسوعة الجنائية (١٩٣).  

(2) أي أنه يستفاد منه في وصف البائع بأنه شريف، لانه المعيار والطريق الوحيد لذلك.
الشريف - المعيار في توافر حسن النية كما سبق بيانه، فحسن الغاية بذلك يعد معياراً لمعيار حسن النية. فنوع الغاية وصفتها تحدد نوع الباعث وصفته، فإذا تم العثور على غاية الجنائي من جريته، أمكن معرفة الباعث له على اقترافها، وكذلك العكس، أي أن معرفة الباعث يكشف عن الغاية، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن الباعث ما هو إلا تصور للغاية ورغوياً فيها.
الأمر الثاني: أن الغاية هي في العادة وسيلة إشعاع الباعث لكونها

أقصى ما يبره الشخص (1)

(1) ينظر الباعث واترث في المسؤولية الجنائية ص 56-206.
المطلب الثالث: تميز حسن النية عن حسن الغرض

الغرض في اللغة يطلق على عدة معان، المعنى الذي يعلاقه بالمراد
هنا هو: "الشيء يُنصب فَتُرَمَّى فيه، وهو الهدف"(1).
أما في إصلاح القانونين فقد اختلفت عباراتهم في التعريف به،
ومن ذلك:

1- هو: "الهدف القريب للنشاط"(2).

ويؤخذ على هذا التعريف أن لفظة القريب لا تحد على وجه الدقة
المراد من الغرض، ذلك أن الغرض في القانون يراد به أقرب هدف وليس
مجرد الهدف القريب، إذ الأهداف قد تتعدد.
وتصفى بعض الشراع القريب بعد ذلك بأنه المباشر(3) غير سليم، إذ
المباشر هو الأقرب على الإطلاق وليس أي قريب.

2- وفيه هو: "الهدف الوري المباشر الذي تتجه إليه الإرادة"(4).

ويؤخذ على هذا التعريف التكرار فيه، حيث إنه كان من الأولى
الاقتصاد على أحد اللفظين: الفوري أو المباشر؛ لافتادهما ذات المعنى، إذ

---

(1) تهذيب اللغة، باب الفين والضاء، مادة غرض (8/7).
(2) ينظر الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية ص 52، وينظر درجات القصد الجنائي
ص 207.
(3) ينظر الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية ص 52.
(4) الأعذار القانونية المخففة للعقوبة ص 72.
التعريفات مما ينبغي أن يبتعد فيها عن التكرار، وبناءً على ذلك فإن الأولي أن يقال في تعريف الغرض:

( ) هو الهدف المباشر الذي تتجه إليه الإرادة.

فالغرض له علاقة مباشرة بالإرادة، بل هو داخل في حقيقتها وتكوينها. فقد سبق التعريف بالإرادة(1) بأنها: نشاط نفسي يتجه إلى غرض معين لتحقيق الرغبة في الإشباع.

ويتمثل الغرض - في العادة - في النتيجة الإجرامية التي يحددها القانون بالنسبة لجريمة معينة، فالغرض من القتل هو إزهار الروح، وهو النتيجة الإجرامية، إلا أن ذلك خاص بالجرائم العمدية، أما في الخطايا غير العمدي فإن الغرض هو أمر مختلف عن النتيجة التي حدثت، إذ لو كان العمدي فإن الغرض هو أمر مختلف عن النتيجة التي يحدث في جريمة الشروع يكون الغرض مختلفًا عن النتيجة، لأن غرض الفاعل هو النتيجة الناتجة والتي لم تتحقق(2).

هذا بالنسبة للغرض بشكل عام، أما عن وصفه بالحسن فإنه مرتبط بعدم وصف القانون للنتيجة بأنها إجرامية، مما ينتج عنه عدم تجريم الفعل أصلاً، أما في حالة حُسن النية فإن الفعل يعد مُجرَّمًا في الأصل، وسبب ذلك أن الباعث الشريف والذي هو المعبر لتوافر حسن النية مرتبط

(1) في ص 31 من هذا البحث.
(2) ينظر الأعدار القانونية المنصفة للعقوبة ص 72، والباعثات وأثرها في المسؤولية الجنائية ص 52-53.
ب بصورة الغاية الحسنة لا تصور الغرض الحسن، وأصل هذه المسألة هو
مدى علاقة البائع بالغرض، ولقانوني فيها رأيان:
الرأي الأول: أن البائع لا علاقة له بالغرض البينة(1).
الرأي الثاني: أن بين البائع و الغرض علاقة تقوم على التصور
والإدراك(2).
واقد استدل أصحاب الرأي الثاني بما يأتي:
أولاً أن الغرض هو الهدف القريب و بالتالي فإنه من حيث كونه هدفاً
يكون مطلباً مرغوباً فيه لذاته، ومن حيث كونه وسيلة يكون مطلباً
مرغوباً فيه لغيره(3).
و يمكن مناقشة هذا الدليل بأن الغرض و إن كان هدفاً إلا أنه
هدف مباشر للنشاط، أما البائع فإنه ليس هدفاً و إنما هو تصور
هدف نهائي، ثم إنه بين الهدفين اختلاف في الطبيعة، فبالغرض من
طبيعة واحدة لا تتغير بالنسبة للجريمة الواحدة، أما الغاية فإنها تختلف
من شخص لآخر بل في الشخص بالنسبة للجريمة الواحدة، بل إنها قد
تتغير وقد تتغير كما سبق بيانه(4).

--------------------------------------------------------------------------
(1) ينظر النظرية العامة للظروف المخففة ص 212-213، البائع وآثره في المسؤولية
الجنائية ص 365.
(2) ينظر البائع وآثره في المسؤولية الجنائية ص 365.
(3) ينظر المرجع السابق نفسه ص 345.
(4) في ص 17 من هذا البحث.
أما من حيث كونه وسيلة للغاية فهذا صحيح، لكن العلاقة المطلوبة إثباتها هي ما بين الباعث والغرض لا بين الغاية والغرض، وإثبات هذه العلاقة ما بين الغاية والغرض لا يدل على ثبوتها ما بين الباعث والغرض، ولكن سلمنا جداً بأن العلاقة ما بين الباعث والغرض هي علاقة التصور والإدراك فإننا لا نسلم بأنها تأخذ ذات الرتبة من العلاقة ما بين الباعث والغاية، وإن لا كنان الباعث هو تصور الغرض والغاية، وفي ذلك من الخلف ما هو واضح، ويؤدي إلى القول بدخول الباعث في تكوين الإدارة، وهذا ممكن.

2- أن الغرض قد يكون في ذاته غاية لا مزيد عليها، كالمثل يقول بجرد إزهاق روح الجنين عليه دون تصوره لغاية أبعد.

و يمكن مناقشة هذا الدليل بأن ذات الغرض إذا كان هو ذات الغاية فإن هذا لا يدل على أن الغاية والغرض اسمنان لسمي واحد، وذلك أن الأصل تبينهما، أما تلاقيهما فإنه لا يدل إلا على حالة شاذة لا يقاس عليها.

(1) ينظر الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية ص 45.
المبحث الثالث
التعريف بالعقوبة التعزيزية، وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بالعقوبة التعزيزية في اللغة.

أولاً: التعريف بالعقوبة في اللغة.

العقوبة في اللغة كلمة مأخوذة من عقب، و«العين والقاف والباء
أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإيابانه بعد غيره،
والآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة»(1).

والمعنى الأول هو الذي له علاقة بالعقوبة، فمه: «عاقبت الرجل مَعَاقبةً
وعقبة وعقاباً... وإنما سميت عقوبة لأنها تكون آخرًا وثاني الذنب»(2).

ثانياً: التعريف بالتعزيز في اللغة.

التعزيز في اللغة مأخوذ من حذرك، و«العين والراء والراء كلمتان،
إحداهما: التأويل و النصر، والكلمة الأخرى: جنس من الضرب»(3).

والمعنى الثاني هو الذي له علاقة بالمعنى الاصطلاحى، ويرى
صاحب لسان العرب أن "أصل التعزيز: المنع والردع، فكان من نصره قد
رددته عن أعداءه، ومنعته من أذاهم، وهذا قليل للتأديب الذي هو دون
الحد تعزيز، لأنه يمنع الجاني أن يعود الذنب"(4).

______________________________________________________________
(1) معجم مقاييس اللغة، كتاب العين، باب العين والقاف وما ينتمهما في الثلاثي (4/77).
(2) المرجع السابق نفسه (4/78).
(3) المرجع السابق نفسه، كتاب العين، باب العين والردع وما ينتمهما، مادة عزار (3/11).
(4) لسان العرب لابن منظور، فصل الراية، باب العين، مادة عزار (526/4).
المطلب الثاني: التعريف بالعقوبة التعزيرية في الإصطلاح

اختلقت عبارات الفقهاء في التعريف بالعقوبة التعزيرية أو التعزير، وفيما يأتي عروض لبعضها في المذاهب الفقهية الأربعة:

1- تعريف التعزير عند الحنفية:

هو: "تآديب دون الحد" (1).

2- تعريفه عند المالكية:

هو: "تآديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات" (2).

3- تعريفه عند الشافعية:

هو: "تآديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود" (3).

وقيل هو: "التأديب في كل معصية لله أو لآدمي لا حد لها ولا كفارة" (4). 

4- تعريفه عند الحنابلة:

هو: "العقوبة المشروعة على جنایة لا حد فيها" (5).

(1) شرح فتح القدير لكمال بن الهمام (5/245)، وتبيين الحقائق (3/207)، ورد المحتار على الدر المختار (4/15).
(2) بصرة الحكم (2/217).
(3) الأحكام السلطانية للمأوريدي ص 293.
(4) نهاية الخناجر (1/8).
(5) المغني (2/2261).
وقيل هو: "التحذير الذي دون الحد".(1)

وعند التأمل في هذه التعريفات نلاحظ ما يأتي:

1- أن هذه التعريفات تن分け على تعريف التعزير بأنه تأديب، ماعدا تعريف بعض الحنابلة، حيث عرفه بأنه عقوبة كما سبق، وعند الموافقة بين اللفظين تجد أن لفظ التأديب لا يصدق على التعزير بالقتل، وهو نوع من التعزيرات قد أفرقه جملة من الفقهاء،(2) إذ التأديب فيه مبنى استصلاح الجاني، ويتصله لا يتصور هذا المعنى، أما لفظ العقوقبة فإنه يصدق على التعزير بالقتل، لذا فإن التعريف بالتعزير بأنه عقوقبة هو أول من وجهة نظرية خاصة وأن العقوقبة جنس من الأجناس، أما التأديب فليس بجنس بل هو الغرض من العقوقبة، فلا ينبغي إقحامه في التعريف.

2- أن بعض هذه التعريفات قد ورد فيها لفظ "ولا كفارة" وبعضها الآخر لم يرد فيها هذا اللفظ، فالذي لم يرد فيها هذا اللفظ اعتمد أصحابها على أن هنالك بعض التعزيرات تشرع مع وجود الكفارة، أما من أورده في التعريف فاعتمد على أن الأصل في التعزيرات أنها لا تشرع مع وجود الكفارة، فإن وجد شيء من ذلك فهو استثناء أو مرجوح فلا ينبغي القاعدة التي ينبغي بناء التعريف عليها،(3)، وهذا

---

(1) المطلع على أرثاء المقنع ص ۳۶۷.
(2) بنظر التشريع الجنائي الإسلامي (۱۸۷-۶۸۷) (۵).
(3) بنظر المرجع السابق نفسه (۱۲-۱۱۳۱).
هو الراجح من وجهة نظرني؛ إذ إن التعريف ينبغي أن يُسلك فيه مسلك القاعدة الكلية التي لا تتصرف بشذوذ بعض المفردات عنها، خاصة إذا لم يكن إدخال تعديل في التعريف لاحتواء جميع المفردات ويعتب هذا الاستثناء.

- أن بعض هذه التعريفات قد خص التعزير بما دون الحد، وهذا لا يبين لنا حقيقته وإنما مقداره، هذا مع أن المقدار من حيث أكثره ليس محل اتفاق بين الفقهاء.

- أن بعض هذه التعريفات قد زيد فيها زيادة من قبل الشرح والتقسيم، كقول في أحدها: "استصلاح وزجر" فهو من قبل الشرح، وفي الآخر: "الله أو لأدمي" وهو من قبل التقسيم، وهي زيادة في التعريف لا طائل منها، حيث ينبغي صياغة التعريفات منها.

لذا فإن الذي اختاره للتعريف بالعقوبة التعزيرية هو أنها:

(عقوبة غير مقدرة شرعاً في كل مقصدة لا حد فيها ولا كفارة). وقولنا: (عقوبة) جنس في التعريف يشمل كل عقوبة، حداً كانت أم قصاصاً أم تعزيراً.

وقولنا: (غير مقدرة شرعاً) قيد في التعريف لإخراج العقوبة الحديثة وعقوبة القصاص، حيث إنهما عقوبتان مقدرتان شرعاً.
وقولنا: (في كل معصية) قيد في التعريف بإخراج غير المعصية فإنه لا تعزير فيها في الأصل.
وقولنا: (لا حد فيها) قيد في التعريف بإخراج المعصية التي فيها حد فإنه لا تعزير فيها في الأصل، إذ لا يجتمع التعزير والحد إلا إن كان في الجريمة الحدية معنى زائد على مجرد الجريمة الحدية مما يوجب التشديد، كالاستهانة بالجريمة أو حرمته المكان أو الزمان و نحو ذلك مما تقضيه المصلحة العامة.
وقولنا: (ولا كفارة) قيد في التعريف بإخراج المعصية التي فيها كفارة فإنه لا تعزير فيها في الأصل، إذ لا يجتمع التعزير مع الكفارة إلا في بعض المسائل المستنِندة والمختلف فيها أيضاً، كتعزير المفتر في نهار رمضان بالجماع مع الكفارة.
فهذا التعريف إذن يقتصر على التعزير المتفق عليه بين الفقهاء، وهو ما كان على المعاصي التي لا عقوبة عليها إلا التعزير.

(1) ينظر التشريع الجنائي الإسلامي (131/1), والتعزير في الشريعة الإسلامية ص.37.
(2) ينظر التشريع الجنائي الإسلامي (131/1).
الفصل الأول
الأصل في المسلم بالنسبة لحسن النية، وفيه مبحث:

المبحث الأول: الأصل العام في المسلم بالنسبة لحسن النية.
المبحث الثاني: ضابط الأصل في المسلم المرتكب لجريمة بالنسبة لحسن النية.
المبحث الأول
الأصل العام في المسلم بالنسبة لحسن النية
قبل البدء في الحديث عن الأصل العام في الإنسان المسلم بالنسبة لحسن النية يُجدر التنبيه على أن المراد بحسن النية في هذا الموضع بالذات ما هو أعم من المراد به في القانون الجنائي، وهو ذلك المعني الخلقى المرتبط بالباعث على الفعل؛ ذلك أن المراد بحسن النية هو الأصل في الإنسان المسلم قبل ارتكابه الجريمة، هل هو حسن النية في سائر أفعاله المباحة - أي لا ينوي الشر بفعله كالإضرار بغيره أو الاعتداء على حق - أو هو سبيء النية في ذلك - أي يقصد الشر بفعله كالإضرار بغيره أو الاعتداء على الحق -؟ إن للبحث في هذا الموضوع صلة وثيقة بموضوع آخر، ألا وهو هل الأصل في الإنسان المسلم المستمر الحال العدالة أو النسق؟ وذلك أن الإنسان المسلم العدل من شأنه أن يترفع عن إيذاء الناس وعن الأخلاق السليئة بصفة عامة، فمن يكون دافعه إلى الفعل سبيئاً فقد جانبي الخلق الحسن واعتلت عدلته، وذلك لارتباط مفهوم العدالة بالاستقامة على أمر الإسلام(1)، ولا شك في أن الخلق من أمر الإسلام.

1) ينظر استعمال الحق كسبب للإباحة ص ٤٠٧.
2) ينظر المسوط (١٣٣/١٢)
وبناءً على هذا فإن البحث هنا سيتركز حول الإنسان المسلم المستور الحلال، هل الأصل في العدالة أو الفسق؟ فإن كان الأصل في العدالة لزم من ذلك أن الأصل في حسن النية، وإن كان الأصل في الفسق لزم من ذلك أن الأصل في سوء النية.

وفي الحقيقة فإن المسألة ليست محل اتفاق عند الفقهاء، حيث اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: أن الأصل في الإنسان المسلم المستور الحلال العدالة.

ووهذا هو قول الإمام أبي حنيفة(1)- رحمه الله تعالى- وهو رواية عند الحنابلة(1).

القول الثاني: أن الأصل في الإنسان المسلم المستور الحلال الفسق.

ووهذا هو قول الجمهور، حيث قال به كل من المالكية(2)، والشافعية(3)، وهو المذهب عند الحنابلة(6)، وقال به صاحب أبي حنيفة(4).

(1) بنظر المبسوط (165/4) وتبيان الحقائق (125/4)، والعناية شرح الحداثة (7/277).
(2) وشرح فتح القدر لكمال ابن الهيثم (7/277-378).
(3) بنظر الإنصاف (242/11) وكشف القناع (248/6).
(4) بنظر حاشية الدسوقي (165/4)، والمنتقى شرح الموطأ (191/5)، وشرح مختصر خليل (176/7).
(5) بنظر نكهة المجتاج (26/4) ونهاية المجتاج (8/26).
(6) بنظر الإنصاف (248/11) وكشف القناع (248/6).
(7) بنظر الحداثة مع العبادة (7/278).
وهو اختيار ابن تيمية (1) وتلميذه ابن القيم (2) -رحمهم الله تعالى-. وقد استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:
1- قوله تعالى: "فلتدعوكما أكلتم ما تحبتم ومستعصم" (3).

أي عادلاً، حيث وصف الله سبحانه مؤمن هذة الأمة بالوساطة وهي العدالة (4).

(1) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية (5/357).
(2) ابن تيمية هو: هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن المقين شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام المجتهد شيخ الإسلام محمد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، من أئمة أهل السنة والجماعة، حبلي المذهب، وهو فقيه مجتهد، ومفسر بارع، وحافظ نافع، وكان من بحور العلم، وله تصنيف تفوق الخصر، مات في العشرين من ذي الفئدة سنة مائتان وعشرة وسبعين من الهجرة. ينظف طبقات الخلافة ص: 529-531، وشذرات الذهب (6/80-81)، والبدأ الطالع (6/72-73).
(3) ينظر بدلالة الفوائد (7/99).
(4) ابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جبر الزرعي الدمشقي، شمس الدين ابن قيم الجوزية، من أئمة أهل السنة والجماعة، حبلي المذهب، وهو فقيه مجتهد، كما أنه أصولي ومحدث ومفسر، وبرع في جميع العلوم، وله من التصانيف: الهندي، وإعلام الموقعين، والطرق الحميدة في السياسة الشرعية، وغيرها كثيرة، ومات في الثالث عشر رجب سنة إحدى وخمسين وسبعين من الهجرة. ينظر البدأ الطالع (7/143).
(5) سورة البقرة، آية رقم (142).
(6) بدائل الصنانع (7/27).

83-
2 - أن أعرابًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنني رأيت الهلال. فقال له النبي ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله ﷺ قال: نعم. فقال له الرسول ﷺ: وأني رسول الله ﷺ قال: نعم. فقسم النبي ﷺ الشهر وأمر بصيامه (1). حيث قال النبي ﷺ شهادة الأعرابي، وشهدتها يشترط فيها العدالة، ومع ذلك لم يسأل النبي ﷺ عن عدته وإنما سأله عن إسلامه، فدل ذلك على أن المسلم يكتفي منه بظاهر إسلامه دليلاً على عدائه. وقد نوقش هذا الاستدلال بأن هذا الأعرابي هو من أصحاب الرسول ﷺ، وقد حولهم عدوان، فلا حاجة إلى التثبت من عدته حينئذٍ (2). 

3 - ماروي عن عمر بن الخطاب ﭼ في كتابه إلى أبي موسى الأشعري (3) في القضاء من قوله: "المسلمون عدوان بعضهم بعضهم"

(1) هذا الحديث أخرجه أبو داوود في سننه، في كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان 102/3، والزمتي في سننه، في كتاب الصوم، باب ماجاه في الصوم بالشهادة 114/4. وقال: (حديث ابن عباس فيه احتراف) والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، والنسائي في السن الكبيرة، في كتاب الصيام، باب ماجاه في الصوم، باب قبل شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان 110/2، وابن ماجاه في سننه، في كتاب الصيام، باب ماجاه في الشهادة على رؤية الهلال 111/4، والبهقي في سننته الكبيرة، في كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان 111/4، والحاكم في مستدركه، في كتاب الصوم 88/1. وقال: (هذا الحديث صحيح ولم يجزه).

(2) بنظير المغني 102/4، وكشاف الفناء 89/3.

(3) أبو موسى الأشعري هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضان بن حرب بن عامر بن غنم بن بكير بن عامر بن عثمان بن ناجية بن الجماعه بن الأشعري، أبو موسى الأشعري، صحابي جليل، من فقهاء الصحابة وقراههم، مات سنة الليلتين وقيل أربع وأربعين من الهجرة، وقيل غير ذلك. ينظر الإصابة في تفسير الصحابة 111/4-213.
على بعض، إلا محدود في حد، أو بحرب في شهادة زور، أو طنين في ولاء أو قرابة»(1).

حيث دل هذا الأثر على أن الأصل في المسلمين العدالة فيما بينهم، وزوالها بعارض(2).

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن «المراد بقول عمر هو ظاهر العدالة، ولا يمنع ذلك في وجه البحث، ومعرفة حقيقة العدالة»(3).

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه إذا كان المراد بقول عمر هو ظاهر العدالة فلا ضير، إذ الخلاف هو هل يكفي ظاهر العدالة أو لا يكفي، وهذا هو ذات محل النزاع.

وهما نوقش هذا الاستدلال بأنه يجعل أن يكون ذلك قبل أن يلغي

اشتراط العدالة، أو أن يعني ذلك أن الإسلام شرط في العدالة(4).

(1) هذا الأثر أخرجه البهّيقي في السنن الكبرى، في كتاب الشهادات، باب من حرب بشهادة زور لم تقبل شهادة (197/101)، والدارقطني في سننه، في كتاب الأفضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر بن أبي موسى الأشعري (4/207/1262)، وأبي شيبة في مصنفه، في كتاب البيوع والأفضية، باب من قال لا تجوز شهادته إذا تاب (4/25/1320)، والأخير حسن بن الهمام في شرح فتح القرآن (7/278/1378).

(2) ينظر بندائع الصنائع (27/270).

(3) المغني (2/192).

(4) ينظر المتنبي شرح الموطأ (191/5).
وتمكن الجواب عن ذلك بأن احتمال قوله ذلك قبل بلوغه ما قيل فيه معارضة لقولهفعله، والجمع أول، أما احتمال أن معنى ذلك أن الإسلام شرط في العدالة، فلا أدرى كيف يمكن فهم ذلك بواسطة لغة العرب!

4- أن العدالة أمر خفي، سيصبح الخنوف من الله عز وجل، ودليلها الإسلام، فإذا وجد الإسلام أكتفي به؛ إذ لا وصول إلى القطع، ما لم يقوم دليل على خلاف ذلك(1).

5- وإن المسلم يمنعه دينه من الإقدام على ما يعتقد الحرم فيه(2).

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلو بما يأتي:

1- قوله تعالى: (وجملها الإنسُنِ كان طلوعا جهولا ) (3).

حيث ذكر الآية على أن الأصل في الإنسان الظلم والجهل، وهو خلاف العدالة.

وإذا هذا يقول ابن تيمية(4): "وأما قول من يقول: الأصل في المسلمين العدالة فهو باطل، بل الأصل في بن آدم الظلم والجهل، كما قال...

____________________
(1) ينظر المغني (720/250)، وبدائع الصنائع (627/270)، والعيادة شرح المقدمة (7/278).
(2) وشرح فتح القدر (7/277).
(3) ينظر المفسر (6/1625).
(4) سورة الأحزاب آية رقم 72.
تعالى: "ولمَّا أنَّا أَنْعَمْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْدُّنْيَا جَهَّازًا، مَثُلَّ الْحَلَقِ الْمَطْرُوفِ، وَمَثُلَّ التَّكْلِيمِ بِالشَّهَادَتِينَ لَا يَجِلَّ مَنْ يَفْلِحَ". (1)

ويقول ابن القيم (2) - رحمه الله -: "والغالب في الناس عدم العدالة، وقيل من قال الأصل في الناس العدالة كلام مستدرك، بل العدالة طارئة متجددة، والأصل عدمها، فإن خلاف العدالة مستنده جهل الإنسان وظلمه، و الإنسان خلق جهولاً ظلمًا، فإن المؤمن يكمل بالعلم و العدالة وهو جماع الخير، وغيره يبقى على الأصل، أي فليس الأصل في الناس العدالة ولا الغالب". (3)

وتمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه مع التسليم بأن الأصل في الإنسان عدم العدالة كما دلت الآية، إلا أنه يستثنى من ذلك المسلم، إذ الأصل فيه العدالة بسبب إسلامه كما قال تعالى في سورة العصر: "فَأَعْفَضِرْ (1) إِنَّ الْإِنسَانَ لَيْنَ غَضِيرٌ (2) إِلَّا أَلَّهُ لَيْنَ عَسُرُوَاتٌ وَتَعْمِلُوْا الصَّلِيحَةَ وَتَوَاصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَاصُوا بِيَلِينٍ". (4) فاستثنت الآية المؤمنين من جنس الإنسان، فكذلك هنا. ومجرد التكلم بالشهادتين كما ينقل الإنسان عن الكفر إلى الإسلام فإنه ينقله عن...

______________________________
(1) مجموع فتاوى ابن تيمية (15/357).
(2) سبقت ترجمته في ص 82 من هذا البحث.
(3) بداائع الفوائد (3/790).
(4) سورة العصر.
الجهل والظلم إلى العدل(1)، هذا هو الأصل المبلي على ((اعتقاد المسلم، ذلك
أن دينه يمنعه من الإقدام على ما يعتقد الحزمة فيه)) (2).
كما أُجيب عن قول ابن القيم- رحمه الله تعالى- إن العدالة حادثة
تجدد، بأن الفسق كذلك حادث يجدد (3).
و قوله تعالى: "مَنْ رَآى مَنْ ظَلَّ مِنَ الشِّهَادَةِ مَنْ أَنْتَ
ولا نعلم أنه مرضي حتى نعرفه، أو نخبر عنه (4)".
ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الرضا عن الشهاد لا يستلزم
معرفة عدلته عن طريق البحث والسؤال عنه، بل يكفي معرفة أنه مسلم،
وإذا كان كذلك فالأصل فيه العدالة، فالآية لا دليل فيها على مطلوبهم.
(2 - وللآثار الوارد عن عمر بن الخطاب - به أنه أثني بشاهدين فقال
لهمما: لست أعرفكم ولا يضركم وإن لم أعرفكم، جئا بمعنى يعرفكمما
فأتيا برجل، فقال له عمر: تعرفهما؟ فقال: نعم. فقال عمر: صحبتما
في السفر الذي تبين فيه جواهر الناس؟ قال: لا. قال: عاملتاهما في

(1) ولا وجه للتفريق في هذا المقام بين حديث العهد بالإسلام وقبله، حيث يذكر الأول
لجهل فيما لا يذكر فيه الثاني.
(2) المبسوط (63/16).
(3) ينظر الإنصاف (14/285).
(4) سورة البقرة، آية رقم 282.
(5) المغني (2/250).

وهذا بحديث يدل على أنه لا يكفي بدون التركية(1)، مما يدل على أن الأصل عدم العدالة، إذ لو كانت هي الأصل لا يكون بها.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه ربما قامت لدى عمر بن الخطاب - شبهة أوردت شكلاً لديه في عدالتهم فطلب تركيهم ليتأكد من عدلتهم.

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بأن هذا مجرد احتمال لا يسند له دليل، والاحتمال الذي لا يسند له دليل لا عبرة به.

إلا أنه يمكن الاعتراض على هذا الجواب بأن هذا الاحتمال قد قيل به للجماع بين هذا الآخر وقال عمر السابق: ((المسلمون عدول بعضهم على بعض)) إذا الجماع أولى من المعارضة بين قوله وفعله.

4- أنه لا بد من التحقق من عدالة الشخص قياساً على وجوه التحقق من إسلامه لقبول شهادته، مما يدل على أن الأصل فيه الفسق، إذ لو كان الأصل فيه العدالة لما وجب التحقق من عدالته(2).

____________________
(1) ينظر المغني (2/252).
(2) ينظر المغني (2/252)، وكشاف القناع (6/348/6)، والнестиق شرح الموطأ (5/191).

89
ويمكن مناقشة هذا الدليل بأنه قياس فاسد؛ لأنه لا يجب التحقق والبحث أصلاً عن إسلام الشاهد لقبول شهادته، بل يكفي بقوله: أنا مسلم، وهذا ما أقر به المخالف (1).

ولأنه لو طعن الخصم في عدالة الشاهد ردت هذه الشهادة حتى يقيم الدليل على عدالته، فكذلك إذا لم يطعن في عدالته (2).

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأنه قياس فاسد أيضًا؛ لأنه قياس مع الفارق، ذلك أن الخصم إذا طعن في الشاهد فقد قامت شبهة في عدالته، مما يستلزم التأكد منها عن طريق التركيبة، فإن عجز عن تركيبة الشاهد كان ذلك قريبًا على عدم عدالته بما يستوجب رد هذه الشهادة، وهذا بخلاف ما لو لم يطعن الخصم في الشاهد؛ لعدم قيام الشبهة حينئذ في عدالته، إذ هو باق على الأصل.

والمراجع عندي والله أعلم هو القول الأول القاضي بأن الأصل في الإنسان المسلم المستور الحال هو العدالة، وذلك لقوة أدله في الجملة، وفي المقابل ضعف أدلة و استنادات أصحاب القول الثاني باستثناء الأثر المروي عن عمر بن الخطاب (2) في طلب تركيبة الشاهدين السابق إلا أنه للجميع بين أدلة القول الأول وهذا الآخر يقال ما قبل في مناقشته وهو احتمال قيام شبهة أورثت شكًا في عدالتهما لدى عمر بن الخطاب (3).

____________________
(1) ينظر المغني (2/252).
(2) ينظر المرجع السابق نفسه.
لذا فإن هذا الترجيح لا يمنع القاضي من السؤال عن عدالة الشخص المسلم وطلب تركيته إذا شك في عدلته أو ثارت شبهة حولها، كما أن هذا الترجيح لا يمنع القاضي من طلب التركية حتى مع عدم هذا الشك وذلك لصيانة قضائه عن البطلان على تقدير ظهور الشهود من غير العدل، خاصة في هذه الأزمة المتأخرة التي كثر فيها الفساد (1).

وفي هذا الصدد يقول صاحب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: "الذي يظهر أن المسلم ليس الأصل فيه الفسق، لأن الفسق قطعاً بيطراً، والعدالة أيضاً ظاهراً وباطناً تطراً، لكن الفن في المسلم العدالة أولاً من الظن به الفسق، وغالما ينتمى نظره إلى القول بأن الأصل في المسلم العدالة قول النبي ﷺ: (ما من مولود بولد إلا على الفطرة، فتأواه يهوداته أو ينصرانه أو يحمسانه) (1)." (2).

__________________________
(1) ينظر العناية شرح المدار (378/7). 
(2) هذا الحديث متفق عليه، حيث أخرج به جاهلي في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب مسائل في أولاد المشركين (1/654)، وال 있게 في صحيحه، في كتاب القدر، باب معنى كل مولود بولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (4/2047). 
(3) الإنصاف (111/285).
ويمكن الاستثناء كذلك بأن المؤرك لا يطلب تركيبة غيره له؛
باضعاً بضواحي الطاعة التي يدل عليها إسلامه، ومنعاً لتسلسل الأمر إلى
مكالاً نهائياً).

كما يمكن الاستثناء بالقاعدة الفقهية التي تقضي بأن: الأصل
السلامة. فالأسلمة السلامة الإنسان من كل عيب خلقي أو خلقي، وهي
قاعدة متفرقة عن قاعدة: الأصل في الصفات العارضة العدد.
وإن كان الاستثناء بقاعدة فقهية أخرى، وهي: الأصل براءة
المنتهى، وهي قاعدة متفرقة عن قاعدة: الأصل براءة النية.

هذا مع أن صاحب المغني قد نص - في معرض ترجيحه للقول بأن
الجروح لا يقين إلا مفسراً - على أن الأصل في المسلمين العدالة، فقال:

(«ولأن الجروح ينقل عن الأصل، فإن الأصل في المسلمين العدالة»).

وبناءً على هذا الترجيح فإن الأصل العام في الإنسان المسلم - بخلاف
الكافر - المستور الحال قبل ارتكابه الجريمة أنه حسن النية؛ وذلك لأن
الأصل فيه النية كما سبق ترجيحه، فيقال عليه، لأن مستندهما واحد
وهو العلم و العدل، ووجه ذلك في حسن النية أن الباعث الشريف - و
الذي هو معيار توافر حُسن النية - مستندة علم الإنسان بشرف باعشه ومن ثم العمل. يقتضي هذا العلم وهذا ما يمثل العدل، أما وجه ذلك في العدالة فهو أن مستندة علم الإنسان بالخير، وعمله بهذا الخير هو ما يمثل العدل.
المبحث الثاني

ضابط الأصل في المسلم المرتكب لجريمة بالنسبة لحسن النية

بعد أن تم الفراغ من تقرير الراجح في الأصل العام في الإنسان المسلم المستور الحال وأنه حسن النية، فإنه من طبيعة الحال أن يكون هذا الأصل مقيدًا بناءً على خلافه كسائر الأصول، فإن دل الدليل على خلاف هذا الأصل جعل هذا الإنسان سيء النية، ومن ذلك أن يركب هذا الإنسان جريمة فإنه يعد حينئذ سيء النية وقت ارتكابه حًا؛ ذلك أن قصد الجانى مخالفلاً أمر الشارع - أي قصده المصعية - هو قصد يفرض فيه دنائى الباعث لا شرفة؛ إذ الأصل في فاعل الفعل المحالف للشرع أن يكون قصده مخالفلاً الشارع لا موافقته(1)، وما دلالة ارتكاب الجريمة على سوء النية إلا من دلالة الفعل على نوع النية، وهو أمر مقرر في الشريعة الإسلامية، وفي هذا يقول ابن القيم(2) - رحمه الله تعالى -: "إن الله تعالى وضع الألفاظ (وهي عمل اللسان) بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرفه مبادئه وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقصود أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفس من غير دلالة فعل أو

(1) ينظر الموافقات (٣٤/٣).
(2) سبقت ترجمته في ص ٨٣ من هذا البحث.
قول... فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتيب الحكم، وهذه قاعدة الشرعية، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته(1).

إذا ثبت أن ارتكاب الجريمة يدل على خلاف الأصل في الإنسان من كونه حسن النية، فإن هذه الصفة العارضة - وهي سوء نية مرتكب الجريمة - تعد ملحقة بالصفة الأصلية، فيكون الأصل في المرتكب جريمة هو سوء نيته حال ارتكابه هذه الجريمة ذاك: "أن الصفات العارضة مثى ثبت وجودها في وقت ما، فإنها تعتبر ملحقة بالأصلية، فيكون الأصل فيها البناء على ما ثبت لها من الوجود الطارئ"(2).

وعلى هذا يكون حسن نية مرتكب الجريمة هو الصفة العارضة - أي الطارئة -، إذ إن من طبيعة الجريمة أن توجد خالية عنها في أغلب أحوالها، وقاعدة أن "الأصل في الصفات العارضة العدوم"(3)، وحينئذ يقع على مدعى حسن النية حال ارتكاب الجريمة عبء إثبات ذلك: لأن الأصل سوء نيته، وعلى مدعى خلاف الأصل إقامة البيئة على دعواه، وهذا ثمرة معرفة الأصل في الإنسان بالنسبة لحسن النية قبل وبعد ارتكاب الجريمة.

______________________________
(1) إعلام الموقعين (3/86).
(2) قاعدة البقين لا يزول بالشك ص.93.
(3) الأشياء والنظائر لا يعج ص.54، والمادة (9) من مجلة الأحكام العدلية ص.87.

٩٦
الفصل الثاني
مدى اعتبار حسن النية عاملًا مؤثراً في العقوبة وسببه في النظام والفقه الإسلامي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مدى اعتبار حسن النية عاملًا مؤثراً في العقوبة في النظام والفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: السبب في اعتبار حسن النية عاملًا مؤثراً في العقوبة في النظام والفقه الإسلامي.
ائق رحمه الله
عبد الرزاق بن الراشدي
رئيس مجلس إدارة
www.moswarat.com
المبحث الأول
 مدى اعتبار حسن النية عاملًا مؤثراً في العقوبة في النظام
 والفقه الإسلامي، وفيه مطلب:

المطلب الأول: مدى اعتبار حسن النية عاملًا مؤثراً في العقوبة في النظام. إن المتأمل ل موقف النظام من مدى تأثير حسن النية في العقوبة يجد في

ناحيتين:

أولاً: "في مقدار العقوبة، حيث يؤخذ به بعد الاعتبار في ملائمتها وتفريدها بين الحد الأقصى والأدنى" (1).

ثانياً: في وجود المسؤولية عن الجريمة ذاتها، حيث يكون حسن النية سببًا في انتفاء المسؤولية عن الجريمة استثناءً و بالنص (2).

وفيما يأتي بيان تأثير حسن النية في هذين الأمرين:

أولاً: تأثير حسن النية في مقدار العقوبة بتخفيفها.

"لا خلاف في الفقه القانوني المصري والفرنسي على أن حسن النية - والذي يخشوه كثير من الجراح في الباعة الشريف - أنه من

---

(1) القصد الجنائي لعبد المحسن سالم ص 289.
(2) ينظر المرجع السابق نفسه.
القواعد الأساسية لجعل العقاب ملائماً، أي متناسباً مع ما تستدعى نفسية الجاني من رأفةً (1).

إلا أن الخلاف وقع بين الشراح في طبيعة حسن النية في هذا الموضوع، وكناً في ذلك على رأين:

الرأي الأول: أن حسن النية من قبل الظروف القضائية المخففة للعقوبة، وقد أخذ بهذا الرأي النظام المصري والفرنسي (2).

ويمكن القول بأن المملكة العربية السعودية قد أخذت بهذا الرأي على أساس أن المادة (32) من قواعد المراقبات والإجراءات أمام ديوان المظالم تنص على ما يأتي: "للدائرة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنته أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك مما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ، أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ العقوبة"، ولا شك أن إيقاف تنفيذ العقوبة هو من أساليب تخفيف العقوبة، وقد أثار هذا الأمر إلى قناعة الدائرة القضائية مما يعني أنه أمر جوازي، كما ذل على ذلك أيضاً صدر المادة حيث نص فيها على أن هذا الأمر هو للدائرة أي أنه حق لها وليس واجباً عليها.

(1) القصد الجنائي لعبد المهدي سالم ص 289، والم.ERROR 2 مشروطة الجنسية 3/3، والنظرية العامة للظروف المخففة ص 21-17، وظروف الجريمة المشددة والمحفوذ للعقوبات ص 20.

(2) ينظر المراجع السابقة نفسها.

(3) الصدارة بقرار مجلس الوزراء رقم 190 وتاريخ 9/11/1409 هـ.
كما أنه لا شك أن حسن نية المجرم يدخل في الظروف الشخصية للمجرم، ويؤكد هذا الاستنتاج أن «익اف التنفيذ... ليس سوى مظهر من مظاهر التفرد العقابي» (1)، والذي هو المبدأ لاعتبار حسن النية عاملًا مؤثراً في العقوبة في النظام.

الأرجح الثاني: أنه من قبل الأذاعر القانونية المخففة للعقوبة، وهو - أي حسن النية - بهذا الرأي أرفع شأنًا مثلاً في الرأي الأول، وقد أخذ بهذا الرأي قانون العقوبات السوري و السويسري و الأسباني واليوناني و النرويجي وغيرها (2).

وثرت هذا الخلاف تتحصل في أنه بناءً على الرأي الأول فإن نزول القاضي بالعقوبة إلى حدها الأدنى مثلاً هو تخفيض جوازي، أي يجوز للمحكمة أن تأخذ به أو تدعو (3).

(1) أصول علم العقاب ص 361.
(3) ينظر القصد الجنائي لعبد المهدي سالم ص 289، و الموصةة الجنائية (المجلة والنظرية العامة للظروف المخففة) ص 17 - 21، وظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب ص 204.
(4) وتطبيقًا لذلك تراجع أحكام محكمة النقض المصرية التي تقرر أن الحكم إذا لم يتوعد الدقة في بيان الباحث فإن ذلك لا يستوجب نقضه مماد حي من جهة تثبت الجريمة و توفر أركانها قد قام على أساس صحيح، وأن المحكمة ليست مكلفة باستظهار الباحث، ويراجع في ذلك القصد الجنائي لـ أحمد أبو الأرس ص 47 - 48.
أما بناءً على الرأي الثاني، فإنه يجب على القاضي إعمال حسن النية والنزول بمقدار العقوبة، ولو لم يتعرض حكم المحكمة لذكر الاعث - والذي هو المعيار في توافر حسن النية - أو أخطأ فيه فإنه يكون معيناً بما يستوجب نقضه، ومعقول أن تكون حالة الجنائي النفسية في وزن العقوبة أو ملائمتها مسألة أساسية وجوبية لا جوازية لأمرين:

الأمر الأول: أن القول بالقول الأول يؤدي إلى أن المتهم لن يجد ما يعصمه من الإعمال في تقضي بواعثه أو عدم النظر إليها كليّة.

الأمر الثاني: كما أن القول الأول يؤدي إلى جعل الأمر بيد قضاء المحكمة حسب الاشتتهاء، وهو أمر محفٍّ للعدالة.

ثانيًّا: تأثير حسن النية في وجود المسؤولية عن الجريمة.

وهذا هو الأثر الثاني للحسن النية في مجال العقوبة، وهو وإن كان متعلقاً فيما يبدو بأصل وجود المسؤولية عن الجريمة - أو بأصل وجود التجريم - من وجهة نظر القانون، فإن له علاقة أيضاً بالعقوبة، وذلك أن المسؤولية - أو التجريم - إذا اعتقدت فيان العقوبة تتعدم أيضاً، فإذا اشترط المنظم لقيام جريمة معينة باعثًا معيناً تم انتهى هذا الاعث الذي عينه المنظم فإن القصد الجنائي ينتفي بدوره ويتوفر حسن النية

(1) ينظر القصد الجنائي لعبد المهدي سنام ص 289 - 390، و الأعذار القانونية المخففة للعقوبة ص 16-74.
الموصوف (1)، وبالتالي فإن العقوبة تنعدم لأنعدام المسؤولية عن الجريمة، أو لأنعدام التجريم (2).

والسبب في اعتبار هذه الحالة استثنائية هو أن الأصل والقاعدة العامة أن لا تأثير لحسن البهجة - و الذي يختزله كثير من القانونيين كما سبق في الباعث الشريف - في انعدام التجريم، إذ الأصل أن لا أثر لسوء البهجة في مبدأ التجريم (3)، فمعنى ما توافرت عنصر القصد العام إلى جانب الركن المادي فإن الجريمة تكون مستوفية لأسباب وجودها (4).

وهذا المبدأ العام يسود في القانون المصري كما في القانون الفرنسي، وفي الغالب من القوانين الأخرى، ويستند عليه بأحد شؤون:

1- إما من طبيعة النظام القانوني ذاته، حيث ينص على هذا الأصل صراحةً.

(1) المراد بحسن البهجة الموصوف هو البهجة التي يكون الباعث فيها على ارتكاب الجريمة غير ما حدده المنظمة لقيام القصد الجنائي، ولو كان الباعث على الجريمة غير شريف من الناحية الأخلاقية، لأن المنظم قد أهلب مادة الباعث الذي نص عليه لقيام القصد الجنائي لعدم أهميته في نظره، وعلى هذا فإن المراد بحسن البهجة غير الوصوف هو البهجة التي يكون الباعث فيها على ارتكاب الجريمة شريفاً وللعدد المنظم باعتبار لقيام القصد الجنائي (أي باعتبار غير مشروع).

(2) ينظر مبادئ القانون الجنائي ص 243-632-675-673.

(3) ينظر القصد الجنائي لعبد المحسن سالم ص 283، والمجموعة الجنائية (3/19).

(4) القصد الجنائي لعبد المحسن سالم ص 283.
٢- وإنما من إيراده البداع أو الغايات بين الظروف المخففة أو المشددة، مما يوجي بأن الأصل هو استبعادهما من نطاق التجريم. ١)
وقد اعتمد القضاء في المملكة العربية السعودية هذا المبدأ، حيث نص حكمً لدى مطلق بأنه «من المقرر أن يباح لا شأن أو أثر له على القصد الجنائي» ٢).
وإضافةً من هذا الأصل، فإن المنظم قد يضيف إلى القصد عنصرًا زائداً لما يكفي في القصد العام، وهذا النص هو الباطن المعين، و به يتخصى القصد الخاص ٣) أو القصد الأخص ٤).
أما القصد الخاص فإن القانونيين يقررون بصعوبة كيفية استجلاه الحالات التي يجب فيها توافرها فيما. ٥).
» إلا أن القاعدة العامة هي استجلاوه بإحدى الطريقتين:

١) ينظر القصد الجنائي لعبد المحسن سالم، ص ٢٨٣-٢٨٤.
٢) قرار رقم ه/١٤٦٠/١٥/٢٧٧/١٤٠٠ في القضية رقم ٣٠٤/١/١٤٠٠ المبادر، مجلة ١٤٠٠/٤/٤/٢٧٧، المعقَدة بمقر ديوان المقام بالرياض.
٣) ينظر القصد الجنائي لعبد المحسن سالم، ص ٢٩١، وبمبادئ القانون الجنائي ص ٥٨٣، والنظرية العامة للقانون الجنائي ص ٩١٨، والوساط في قانون العقوبات - القسم العام، ص ٤٢٧.
٤) ينظر الموسوعة الجنائية (٣٠٠/٢٧٧).
٥) ينظر القصد الجنائي لعبد المحسن سالم، ص ٢٩٣، وفي المسؤولة الجنائية ص ٩١.
الطريقة الأولى: أن ينص القانون على ذلك صراحة، بأن ينوه في تعريف الجريمة إلى قصد الإساءة أو قصد الغش أو أية عبارة أخرى مماثلة.
(وقد يفهم ذلك من سياق النصوص)
الطريقة الثانية: أن تكون صيغة الفعل المعアクب عليه تقتضي حتماً توافر قصد خاص ولو لم يذكره القانون صراحة، كما في قصد إزهاق الروح في جريمة القتل العمد، ونية التملك في جريمة السرقة، وأمثلة ذلك أكثر من الطريقة الأولى، وهي لا تدخل تحت نطاق هذا البحث، إذ إن الباعث هنا قد اختلط بالغرض، بينما أن ملاح هذا البحث هو الباعث الذي يعبر عنه عن تصور الغاية والتي هي الهدف النهائي.
أما القصد الأخص فيما يمكن التعرف عليه بأن: "يُشترط القانون لوجود بعض الجرائم أن تتجه إرادته الجنائية إلى [غاية] أخص، بحيث إن الفعل الذي يترتب بقصد آخر - مهما كان القصد سيئاً - إما ألا

1. ينظر في المسؤولية الجنائية ص 91.
2. ينظر في المسؤولية الجنائية (6/3)، ينظر في المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ص 523-522.
3. ينظر المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ص 522-523.
4. وعلى هذا فالقصد الخاص المرتبط بالباحث هو ما كان استجلاؤاته الطريقة الأولى، ينظر في ذلك مبادئ القانون الجنائي ص 587-587، والمسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ص 522-523.

105
يعاقب عليه مطلقاً بإما أن يكون جريمة أخرى ... فهذا القصد الأخص ينتج إذن عن نص القانون الذي يعين الباعث الخاص الذي يشترط توافره لتكوين جريمة بذاتها»(1)، كما لو اشترط القانون لقيام جريمة التزوير أن تكون بغرض استعمال الخمور المزور فيما زور له.

وعلى هذا فإن حسن نية المجرم - في حالة انتفاء القصد الخاص المرتبط بالباعث، أو في حالة انتفاء القصد الأخص - ليس هو عذرًا قانونيًا معقبيًا من العقوبة، وإنما هو في عداد أسباب عدم المسؤولية الجنائية و المبي من شأنها أن تمحو المسؤولية عن هذا الشخص مع بقاء الجريمة(1).

على أن بعض الشروط يرى أن اعتداد الشارع بالباعث في حالة معينة - كما في حالة القصد الخاص و القصد الأخص - هو من قبيل الأعذار المعقبي من العقوبة(2)، و ليس من قبيل أسباب عدم المسؤولية، وقد أخذت بهذا المملكة العربية السعودية في عدد من أنظمتها الجنائية، فقررت أن

الموسوعة الجنائية(3/70-71)، وراجع في المسؤولية الجنائية ص 85.

(1) الفارق بين العذر القانوني متفاوتًا كأن مفعلاً من العقوبة و أسباب عدم المسؤولية الجنائية وأسباب الإباحة، هو أن العذر القانوني لا يمحو الجريمة ولا المسؤولية وإنما يغفي أو يخفف من العقاب بناءً على نص من القانون، أما أسباب عدم المسؤولية الجنائية فهي إذا محاو المسؤولية مع بقاء الجريمة، أما أسباب الإباحة فهي تمحو الجريمة أصلًا، ينظر في ذلك الموسوعة الجنائية (4/643).

(2) بنظر المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ص 522.
حسن النية يعفي من تطبيق العقوبات الواجبة في ذلك النظام على سبيل الواجب.

وشرة هذا الخلاف بين هذين الرأيين في حالي القصد الخاص والقصد الأخص تضح في النقاط الآتية:

1- أنه على اعتبار حسن النية من قبل أسباب عدم المسؤولية الجنائية فإنه يترتب على ذلك الحكم بعدم إدانة المتهم، أما على اعتباره من قبيل الأذان المعفية فان المسؤولية باقية، ولا يترتب سوى الإعفاء من العقوبة.

2- أنه من حق سلطات التحقيق وقف الإجراءات وقف التحقيق إذا ما تبين لها وجود سبب وعدم المسؤولية الجنائية، أما الأذان المعفية فلا تدخل تحت تقدير هذه السلطات؛ لأنه ليس من وظيفتها تطبيق العقوبة.

3- على حسب رأي بعض الشرائ فإنه يجوز الحكم بمحاربة الدعوى على من ثبت ارتكابه الجريمة التي أعفي من عقوبتها، ولا يجوز ذلك على من قام به سبب من أسباب عدم المسؤولية الجنائية.

________________________________________
(1) ينظر على سبيل المثال: المادة (21) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/39 وتاريخ 12/6/1434 هـ. بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 167 وتاريخ 20/6/1434.
(2) ينظر في المواسم الجماعية (4/33-44).
4- أنه على اعتبار حسن النية من قبل أسباب عدم المسؤولية الجنائية فإنه يلزم على ذلك عدم المسؤولية المدنية إن كانت هناك مسؤولية مدنية ترتبط على الجريمة، إلا وفق المسؤولية الحديثة والتي يكون الشخص فيها مسؤولًا عن التعويض عن الضرر مع عدم وجود عنصر الخطيّة متى ما ثبتت علاقة السببية بين الفعل المشروط والضرر.
أما على اعتبار حسن النية من قبل الأعدار المعفية من العقوبة، فإن إعفاءه من العقوبة لا يمنع مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي أحدثها بجريمه قولاً وحداً.

-108-
المطلب الثاني: مدى اعتبار حسن النية عملاً مؤثراً في العقوبة في الفقه الإسلامي

قبل الخوض في مدى اعتبار حسن النية عملاً مؤثراً في العقوبة - التعزيرية - في الفقه الإسلامي فإنه لا بد من بيان هذا الأمر في كلّ ناحيته على غرار ما سبق في موقف النظام من ذلك:

أولاً: أثر حسن النية في مقدار العقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي.
ثانياً: أثر حسن النية في نفسي المسؤولية عن الجريمة التعزيرية في الفقه الإسلامي.

وفيما يأتي بيان لذلك على وجه التفصيل:

أولاً: أثر حسن النية في مقدار العقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي.
إن المتاهل حسن النية في الفقه الإسلامي يدرك أن له أثرًا ودورًا مهمًا في تحديد مقدار العقوبة التعزيرية من جهتين:

الجهة الأولى: في تخفيف هذه العقوبة.

والجهة الثانية: في الإعفاء من هذه العقوبة.

فللقاضي أن يعتمد بالباحث في تخفيف العقوبة التعزيرية إن كان شريفاً، كما أن له أن يعفي منها حسب اجتهاده مع بقاء التجريم، فمن يرى شخصاً ينظر إلى زوجته أو إحدى ماربه نظرًا متوارضاً فيشيئه بما دون القذف أو يضربه، فإن عقوبته تخفف أو يعفي منها حسب اجتهاد
القاضي اعتدلاً بباعث الفجرة على زوجه أو محارمه، وهو باعث شريف
في نظر الشرعية.

و المستند في هذا أمور منها:

1- عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: بعثي رسول الله ﷺ والزبير ﷺ وأبا مرثة ﷺ وكننا فارس، قال: ((انطلقوا حتى تأتوا روضة خان فكان فيها امرأة معها صحيفة من حاتيب بن أبي بلده) إلى المشركين فأتونا بها )) فانطلقنا على أفراسنا حتى أدركناها حيث قال لنا رسول ﷺ

(1) بنظر الظروف المتشددة والمحفظة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي ص 1368-1369.

(2) التشريع الجنائي الإسلامي (1411-1413). الزبير هو: الزبير بن العوام بن حويل بن أسد بن عبد العزيز بن قصي بن كلاب الفرضي الأسدي، أبو عبد الله، حواري رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم وابن عمته، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد السنة أصحاب الشورى، قتله غدرًا رجل من بني تميم بقال له عمرو بن جربوز في واقعة الجمل في جمادي الأولى سنة ست وثلاثين من الهجرة. بنظر الإصابة في تميز الصحابة (2/552-576).

(3) أبو مرثه هو: كنان بن الحصين - ويقال حصيب بن كنان، وقيل اسمه أسمى، ويقال ابن حصين، والمشهور الأول - ابن بروع بن عمرو بن خرشة بن سعد بن طريف بن جلال ابن غنم بن غني بن يعصر بن سعد بن قيس بن غيلان ابن مضر، أبو مرثة الغنوي، صحابي جليل، مات بالمدينة في خلافة أبي بكر ﷺ سنة ثمانية عشرة من الهجرة. بنظر الإصابة في تميز الصحابة (3/769، والطبقات الكبرى (4/270).

(4) حاطب بن أبي بلعة هو: حاطب بن أبي بلعة بن عمرو بن عمرو بن سلمة بن صعب ابن سهل اللمحي، صحابي جليل، مات في ستة ثلاثين من الهجرة في خلافة عثمان ﷺ. بنظر الإصابة في تميز الصحابة (2/5-11).
الله تعالى يشير على بعير هوا و كان [ أي حاطب] كتب إلى أهل مكة بمسير رسول الله ﷺ إليهم، فقالوا: أي الكتب الذي ملكك؟...
فأخبرت الصحيفة، فتأويا بها رسول الله ﷺ فقال عمر - ﭽ - : يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني فأضرب عنقه.
فقال رسول الله ﷺ: (( يا حاطب، ما حملك على ما صعت؟))
قال: يا رسول الله ﷺ مالي ألا أكون مؤمنًا بِالله ورسوله؟ ولكن أردت أن يكون لي عند القوم يدعو الله بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابك أحد إلا له هنالك من قومه من يدعون الله به عن أهلي مالي، قال: ((صدقك، ولا تكونوا له إلا خيراً)) فقال فعاد عمر فقال:
يارسل الله ﷺ خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني فأضرب عنقه، قال: ((أوليس من أهل بدر، وما يدركك لعل الله أطمع عليهم فقال:
أعملوا ما شتتم فقد أوجب لكم الجنة)) فاغورقت عيناه، فقال:
الله ورسوله أعلم (1).

حيث إن فعل حاطب - وهو إفشاء أسرار المسلمين المتعلقة بأمن الدولة إلى عدوهم - لا شك في تحرره، كما ذل على ذلك نص القرآن الكريم في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا الَّذِينَ دَاوَنَوا لَا شَكَّ فِيهِمْ عَدْوَاهُمْ مَرْتَعُونَ} (الواقعة: 9).

(1) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب استذابة المنافقين، باب ما جاء في المؤاولين (6/2542).
النّبّوّة وقد كرمّ الله يا محمدً بن أنبياءه) (1)، ومع ذلك فقد سأل الرسول ﷺ عن الباعث الذي دفعه إلى فعلته هذه؟ بقوله: (يا حاطب، ما حملك على ما صنعت؟) فرد حاطب بأن باعته كان حميدة وهو رغبته في حماية أهلي وماله في مكة، فعفا عنه الرسول ﷺ لحسن نيته، فدل الحديث على أن لحسن نية مرتكب الجريمة التعزيرة أثراً في الإعفاء من العقوبة التعزيرية، وليس فقط مجرد أن حاطب من أهل بدر كما قد يفهمه بعض من يقرأ الحديث من أخره (2)، ذلك أن قول الرسول ﷺ ذلك إما هو استدلال منه على صدق حاطب في أن باعته هو ذلك الذي ادعاه، إذ من كانت هذه حالة فهو ولا شك عدل بتعديل الله ورسوله له، فلا يُظّن بقوله غير الصدق، لذا فقد قال الرسول ﷺ عنه: (صدق)، وإلا لو أن كونه من أهل بدر هو السبب الوحيد للعفو عنه لما كان في سؤال الرسول ﷺ عن الباعث الذي حمله على فعلته هذه فائدة، وهو أمر ي chăm عليه كلام الرسول ﷺ (3).

(1) سورة المنتجنة، آية رقم: 1.
(2) ينظر الباعث و أثره في المسؤولية الجنائيّة، ص 363.
(3) ينظر فتح الباري (12/ 31) حيث ذكر الحافظ ابن حجر أن العفو عن حاطب كان فقط لأجل أنه كان بدرياً.
(4) ولعل في توضيب الإمام البخاري هذا الحديث بقوله: (باب من جاء في المتوليين) ما يؤيد هذا الفهم.
2 - قول الرسول ﷺ: "أقولوا ذوي الهمة عثرةهم إلا الحدود".

ووجه في معنى ذوي الهمة: "أهل المروة والخلال الحميدة، الذين تأبى عليهم الطبع، وتجمح بهم الإنسانية والأنفس أن يرضوا لأنفسهم بنسبة الشر إليها".

أو "هم الذين ليسو يعرفون بالشريعة فيزيل أحدهم الزلة".

قال صاحب تبصرة الحكام: "فإن كان رفع القدر فإنه يخفف أذبه ويتاحبه عنه، وكذلك من صدر منه على وجه الفتنة؛ لأن القصد بالتحرير الرجز عن العودة، ومن صدر ذلك منه فلتنه يظن به أن لا يعود إلى مثلها، وكذلك الرفع ... والمراة بالرفع من كان من أهل القرآن والعلم وآداب الإسلام، لا المال والجاه والمعتبر في الدنيا الجهل والجهل والحمامة، فمن كان من أهل البشر نقل عليه بالأدب ليزجر وينزجر به غبره".

(1) هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده (6/181)، وأبو داود في سنن، في كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه (4/132)، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب الرجز، باب التجاوز عن زلة ذي الهمة (4/302)، والبيهقي في سنن الكبرى، في موضوع منها، في جمع أبو بار رعاة، باب مااعلى السلطان من القيام فيما ولي بالقسم والنصوص للرعية والرجم بهم والشفقة عليهم والعنف عنهم ما لم يكن حداً (8/161)، وحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (2/234-43) رقم 638.

(2) التيسير بشرح الجامع الصغير (197/1).

(3) المقدمة الحسنة تقول عن الإمام الشافعي ص 32، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 424.
والخلاصة أن هذا الحديث يدل على أن ذوي الهيئات توكل عثراتهم،
و حسن النية في حكم ذوي الهيئات فنقال عثرتته، فيغفر من العقوبة،
أو تخفف عنه على الأقل، ذلك أن أصل باعثه الشريف على ارتكاب
الجريمة التعزيرية مستمد من اتصافه بالخلال الخميضة والآداب الإسلامية
وإن كان قد أخطأ في اتخاذ الجريمة – التعزيرية – مطية ووسيلة لذلك.
لذا يقول ابن القيم (١) - رحمه الله - ُ: "اتفق العلماء على أن التعزير
مشروع في كل معصية ليس فيها حد، يحسب الجناية في العظم والصغر،
و يحسب الجاني في الشر وعده« (٢).
و حسن النية تتعدى لديه نية الشر، إذ نيته حسنة.
٣- ما قاله ابن القيم - رحمه الله - من أن "قاعدة الشريعة التي لا يجوز
همدها أن المقاصد و الاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبادات كما
هي معتبرة في التقاليد والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل
شيءاً حلاً أو حراماً، وصحيحًا أو فاسداً، وطاعةً أو معصيةً، كما
أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة
وفاسدة، ودلائل هذه القاعدة توفر الخضر [وذكر منها]:

(١) تبصرة الحكام له (٢/٢٣٥).
(٢) سبقت ترجمته في ص ١٨٦ من هذا البحث.
(٣) تبصرة الحكام (٢/٢٢٨) نقلًا عن ابن القيم رحمه الله تعالى.
أ- قوله تعالى في حق الأزواج إذا طلقوا أزواجهم طلاقاً رجعياً:  
(وَهُمْ يَمْلِكونَ أَزْوَاجَهُمْ فِي ذَلِكَ إِن أَرَادُوا إِلَّا إِسْلَامًا) (1) وذلك نصٌّ في أن الرجعة إنما ملكها الله تعالى لمن قضى الصلاح دون من قصد الضرار.

ب- قوله تعالى: (فَمَنْ يُصَلِّي وَيُصَلِّي خَيْرًا يَأْوُدُّهُ غَيْرُ مُضَاتِرَةً) (2) فهذا قصد الله الوصية على الميراث إذا لم يقصد بها المصلي الضرار [و إنما قصد بها الإحسان لمن أوصى إليه وهو باعث شريف يبدل على حسن نيته] فإن قصدته فللورثة إبطالها وعدم تنفيذها.

ج- قوله تعالى: (فَمَنْ خَافَ مِن مَّوْلُوْدِهِ أَفْعَلْ بِهِمَا فِي طَرَكٍ لَا أَنْهَاهُ آَلِهَةٌ) (3) فهو يخفف عن أبيض الجنف والابن من وصية الوصي [مع أن الجنف والابن من الوصية] ولم يجعلها منزلة نص الشارع الذي تحرم مالفاته) (4) وما ذلك إلا للباحث الشريف الذي حمله على إبطال هذه الوصية.

ولا شك أن الجريمة التعزيرية هي من جملة التصرفات التي تدخل تحت هذه القاعدة العظيمة، إلا أن اعتبار حسن النية في العقوبة التعزيرية لا يعني أن تحول الجريمة بحسن النية إلى فعل مباح على إطلاق، بل إن المسلم به
وفق هذه القاعدة هو تأثير حسن النية في تخفيض العقوبة التعزيرية أو الإغفاء منها مع بقاء التجريم، وهذا هو الأصل، أما الجوهر نفسه فذلك استثناء سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى (١)، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي - رحمه الله - عند حديثه عن أقسام الأعمال المتعلقة بالنية: «القسم الأول: المعاصي، وهي لا تتغير عن موضعها بالنية، فلا ينبغي أن يفهم الجاهل ذلك من عموم قوله علية السلام: (إذن الأعمال بالنيات) (٢) فيظن أن المعاصي تقلب طاعة بالنية، كل الذي يغترب إنسانًا مراعاً لقلب غيره، أو يطعم قضيًا من مال غيره، أو يبني مدرسة أو مسجدًا أو قطعاً نجاح وقصده الخبر، فهذا كله جهل بالنية لا تؤثر في إخراجه عن كونه ظلمًا وعذابًا ومعصية (٣).»

٤- أن التعزير يقصد به الزجر عن العودة إلى المعصية (١)، والناس يختلفون في أحوالهم في الزجر، فمن كان حسن النية عند ارتكابه الجريمة التعزيرية فإنه يتحقق الزجر تعزيراً خفيفاً، أو أن يعفي من

١) في ص ٢٢ من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

٢) هذا الحديث متفق عليه، حيث أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع منها، في كتاب بدر الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١/٣٦)

٣) وسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا الأعمال بالنيات، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/١٥١).

٤) إحياء علوم الدين له (٢/١٦٧) و(٢/١٦٨).

٥) ينظر بدليل الصنائع (٢/٢٦)، وتبصرة الحكم (٢/٢٦٥) ونهائية الخناجر (١/٦٨)، وكتاب الفن (٦/١٢١).
العقوبة حسب درجة باعثه الشريف وتتناسب مع جريمتها وذلك عائد إلى تقدير القاضي، أما من كان سيء النية فإنه لا يتحقق انزجاره إلا بتعظيم العقوبة عليه، وبناءً على ذلك فإنه لا ينبغي التسوية بينهما وإلا لاختل نظام العدل، ولم يتمحقق المقصود من التعزير.

- أن التعزير من باب السياسة الشرعية، بل هو أوسع أبوابها، لذا فقد عرف بعض الحنفية السياسة بأنها "شرع مغفل"، ولم كانت أحكام السياسة الشرعية مكولة إلى رأي الإمام، إذ القاعدة "أن تصرف الإمام على الرغبة منوط بالمصلحة"، فكذلك يقال في التعزير، إذ هو منها، والمصلحة تقتضي عدم التسوية بين حسن النية وسبيها، بل إنها تقتضي عدم التسوية بين حسن النية، لأن البواعث الشريفة هي أيضاً متفاوتة في التأثير حسب درجة سموعها وشرفها وتأثيرها على أصل القصد، فاقتضى الأمر عدم التسوية في العقوبة بين أولئك كلهم، وأن تخفي عقوبة من حسن نيته أو أن يعفى منها حسب المصلحة المرجوة في نظر الإمام أو من يشبه في ذلك.

وتقانة موقف القانون وموقف الفقه الإسلامي من تأثير حسن النية في مقدار العقوبة تبين أن القانون يقصر تأثير حسن النية على تخفيض

(1) رد المختار على الدر المختار (4/156)، والبحر الراقي (5/176)، والسياسة الشرعية لأبي
جيم ص 17-18.

(2) الآشياوي والنظائر لسبوطي ص 233، والآشياوي والنظائر لأبي جيم ص 401.
العقوبة تعزيرية كانت أم حدية، أما في الفقه الإسلامي فإن تأثير حسن النية لا يقتصر على تخفيض العقوبة التعزيرية، بل يعود ذلك إلى الإعفاء منها مع بقاء التحريم، وذلك قاصر على العقوبة التعزيرية دون الحدية «إذ لا تؤثر حسن النية على العقوبات الحدية إلا في حالين الإكراه و الضرورة» (1). ومع ذلك فإن هذا التأثير يتعلق أصل التحريم لا مجرد الإعفاء من العقوبة، وهو مالا يدخل تحت هذا البحث.

ثانياً: أثر حسن النية في نفي المسؤولية عن الجريمة التعزيرية في الفقه الإسلامي.

سبق أن تعرفنا على موقف القانون من تأثير حسن النية في المسؤولية الجنائية في إطار القصد الخاص - المرتبطة بالباعث - والقصد الأخص، وأن هذا الأثر هو نفي هذه المسؤولية حسب القول الغالب في الفقه القانوني.

أما في الفقه الإسلامي فإن الأمر يختلف، ذلك أن حسن نية المحرم لا يبيح الجريمة ولا ينفي مسؤوليته عنها، بل إن الجريمة قائمة وهو مسؤول عنها، وغاية ما في الأمر أنه في هذه الحالة قد أعفي من العقوبة بنص من المنظم، ويكيف - من وجهة نظري - على أنه تقييم للعفو عن العقوبة التعزيرية، وبيان ذلك فيما يأتي:

(1) ينظر الباعث و أثره في المسؤولية الجنائية ص ٤٤١.
أما عن بقاء الجريمة ومسؤولية الجرم حسن النية عنها، وعدم تأثير حسن نيته على ذلك، فإنما الإمام الغزالي 1 - رحمه الله تعالى - في حديثه عن أقسام الأعمال المتعلقة بالنية: "القسم الأول: العدسي، ولا تتغير عن موضعها بالنية، فلا ينبغي أن يفهم الجاهل ذلك من عموم قوله عليه السلام: (( إذا الأعمال بالنبيات))، ففيظن أن المعصية تتقلب طاعة بالنبية، كالذي يعتب إنسانًا مراعاة لقلب غيره، أو يطمع قتيلاً من مال غيره، أو يبيئ مدرسة أو مسجدًا أو رباطًا محمل حرام ومقضه الخير، فهذا كله جهل، والنبي لا تؤثر في إخراجه عن كونه ظلمًا وعدوانًا ومعصية). 2

ويقول الإمام الشافعي 3 - رحمه الله تعالى - عند حديثه عن أقسام الفعل بالنسبة إلى قصد المكلف: "والقسم الرابع: أن يكون الفعل أو الزك خالفًا والقصد موافقًا، فهو أيضًا ضررًا: أهدفهما: أن يكون مع العلم بالخاتمة.

---

1) سبق ترجمته في ص 47 من هذا البحث.
2) هذا الحديث سبق ترجمته في ص 116 من هذا البحث.
3) إحياء علوم الدين، 1673/2.
4) الشافعي هو: إبراهيم بن موسى بن محمد بن عمرو البخاري، الشهير بالشافعي، من أئمة أهل السنة والجماعة، مالكي اللهدب، ظاهرين في الفقه وأصوله، وكان من المعتدين، ومن مؤلفاته: المواقف، والاعتدام، والاحتفالات والاقتباسات، وغيرها.

توفي في شعبان سنة تسعين وسبعين من الهجرة، ينظر نظرية المقاصل عند الإمام الشافعي ص 810-115.
و الآخر: أن يكون مع الجهل بذلك.
فإن كان مع العلم بالمخالفته، فهذا هو الابتداع، كإنشاء العبادات المستأنفة والزيادات على ما شرع، ولكن الغالب ألا يتجأ عليه إلا بنوع تأويل، ومع ذلك فهو مذموم حسما جاء في القرآن و السنة (1)
 فالإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - كيف؟ كافر الآية المعصية عن حسن نية بأنه ابتداع، وهو مذموم وإن كان بنوع تأويل كما قال، فلا تتحول المعصية بحسن النية - أو مواجهة القصد للمشرع كما عبر بذلك الشافعي - إلى كونها غير معصية، بل هي بقية كذلك وتسمى بيدة.
أما عن تكييف إسقاط العقوبة التعزيرية في حالة اتفاء القصد الخاص - المرتب بالبايعت - أو القصد الأخص بأنه تقدين للعفو عن العقوبة التعزيرية فإنه يرجع إلى أن أصل إسقاط العقوبة التعزيرية عن الحرم هو من باب العفو عن العقوبة، وقد اتفق الفقهاء على أن لولي الأمر العفو عن العقوبة التعزيرية إذا كانت متعلقة بالحق العام متي ما رأى المصلحة في ذلك (1)
وفي هذا يقول المؤرخ:  
(1) - رحمه الله تعالى -: "فإذا تفرد التزوير بحق السلطنة وحكم التقييم ولم يتعلق به حق لأدمي جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التزوير".

فإذا نص ولي الأمر على هذا العفو في شكل قانون فلا تنطبق عليه، وذلك بأن يشرط ولي الأمر لتطبيق العقاب على المجرم في جريمة تعزيزية توافر نية خاصة، مما يعني امتثال تطبيق العقوبة على كل من لم تنوفر لديه هذه النية الخاصة.

وأصل العفو عن العقوبة التعزيرية مشروعاً، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة:

أولاً: أما الكتاب العزيز، فمن ذلك:

1- قول الله تعالى: {وَسَارَعُوا إِلَىُ الْمُسْتَقِيمِ} وَجَنَّتَهُمْ وَجَنَّتَ وَهَا الْمَكْتُوبُ وأَلْسِنَتَهُمْ }{الأنفال} 4.

(4) الماوردي هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المؤرخ، منهم بالاعتزال، وهو شافعي المذهب، وأحد أئمة أصحاب الوجود في مذهبه، وهو فقيه وأصولي، ومن أفنى القضاء، ومن مصنفاته: الحاواري، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين، وغيرها، وفقاً في ربع الأول سنة مهجري وأربعينية من الهجرة. ينظر سير أعمال النبلاء (163-164)، وطبقات الشافعية (2/220-232).

(2) الأحكام السلطانية له ص 295.

(3) ينظر العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ص 47.

(4) سورة آل عمران، آية رقم 133-134.
العلمة على أن العفو عن الناس من صفات المنتقلين، ولهذا ترغب في العفو عن الناس، مما يدل على مشرعته.

هـ : "أغف عظمهم وأستجيرهم مثوا لهم في الأرض". (1)

ففي خاصته عليهم، كما يدل على مشرعية العفو عن العقوبة في الآية بالعفو عن أصحابه ماما له.

وثانياً: وأما من السنة النبوية، فمن ذلك قول الرسول ﷺ : ((أقيلوا ذوي الهمت عن عقوبة ذوي الهمت إذا كان العقوبة تعزيرة. 

أما تأثير حسن النية على أصل التجريم بنفيه فإنه لا يكون إلا في إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون للباعث الشريف من القوة بحيث يؤثر على أصل القصد إلى الفعل بإهدامه، كباعث الغضب الشديد - في صورة الغيرة - و الإكراه والفرح الشديد. (2)

---

(1) سورة آل عمران ، آية رقم 159.
(2) بنظر الجامع لأحكام القرآن(4/249-250).
(3) هذا الحديث سبق ترجمته في ص 113 من هذا البحث.
(4) بنظر إعلام الموقعين(2/87-88).

-122-
الحالة الثانية: أن يترتب على عدم اعتبار البائعي الشريف حرجةً شديدةً، كبائع الضرورة(1).

ففي الحالة الأولى ينتفي القصد إلى الفعل أصلاً فلا يتوفر حسن النية من باب أولى، لعدم توافر النية، وإنما الذي وجد هو البائع الشريف، وفي الحالة الثانية لا ينتفي القصد إلى الفعل، ولكن حسن النية متوفر لدى المضطر، وفي كليتا الحالتين ينتفي التجريم، أما في الحالة الأولى فلاعدام القصد، وأما في الحالة الثانية فلا إذن الشرعي للمضطر بدفع هذه الضرورة إذ «الضرورات تبيح المخطرات»(2) كما هي القاعدة الفقهية.

---

(1) بنظر إعلام الموقعين (3/17-18).
(2) الأشياء والنظائر لمسروقي ص 173.
لم يتم عرض نص الصفحة.
المبحث الثاني

السبب في اعتبار حسن النية عاملًا مؤثراً في العقوبة في النظام والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: السبب في اعتبار حسن النية عاملًا مؤثراً في العقوبة في النظام.

بداية فإن اعتبار حسن النية عاملًا مؤثراً في العقوبة في النظام - كما
سبق بيانه(1) - يعد تطبيقًا لمبدأ مهم من مبادئ السياسة العقابية(2)، إلا
وهو مبدأ تفريد العقوبة، والذي يعني تصنيف الجرائم إلى أنماط مختلفة
بحسب الواجبات التي دفعتهم إلى الجريمة بواسطة وسائل الفحص العلمي. succession
ذلك أن هذا المبدأ يجعل العقوبة حقق أمرين هامين، هما: العدالة
والإصلاح بصورة أفضل (3).

1) في ص 99-89 من هذا البحث.

2) السياسة العقابية هي أحد فروع السياسة الجنائية، وهي السياسة التي تبني المبادئ التي
يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها، أما السياسة الجنائية فهي السياسة التي
تضمن القواعد التي تحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق
بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو مكافحتها، بنظر أصول السياسة الجنائية ص 16-21.

3) بنظر الباحث وآثره في المسؤولية الجنائية ص 174، وشرح قانون العقوبات-القسم العام
ص 32، وعلم العقاب لفتوح الشاذلي ص 69-9، وعلم العقاب محروم حسب ص 92،
ويراجع في آخر الباحث على السلوك الإجرامي وضرورة تصنيف الجرائم: أصول علمي
الأجرام والعقاب ص 203 وما بعدها، 53 وما بعدها، ويراجع أيضًا: مقومات الجريمة
ودوافعها ص 146 وما بعدها.
وهذا يؤدي إلى القول بأن السبب في اعتبار حسن النية عاملًا مؤثرًا في العقوبة في النظام هو تحقيق العدالة والإصلاح المرجوان من العقوبة بصورة أفضل.

وفيما يأتي بيان لذلك على وجه التفصيل.

أولاً: اعتبار حسن النية عاملًا مؤثرًا في العقوبة يحقق العدالة.

يرى القانونون في هذا الصدد بأن العدالة تشكل الأساس الذي ينهض عليه اعتبار حسن النية في العقوبة (1)، ذلك أنها - أي العدالة - لا تكون متوازنة بصورة تامة إذا ما أغلقت البواعث الشرفية - و التي هي المعيار في توافر حسن النية - وكذلك البواعث الدينية عند تقدير العقوبة.

وذلك يعود إلى أن البواعث تقوم بدور الكاشف عن طبيعة الشخصية الجائحة والتي لابد أن تراعى عند تقدير العقوبة، فالبواعث الدينية تكشف عن شخصية شريرة متعطشة للإجراة وتطوي على خطورة بالغة، فتخفيف العقوبة في حقها يجاكي العدالة، وفي المقابل فإن البواعث الشرفية تكشف عن شخصية خيرة لا تميل إلى الشر ولا ترغب فيه، وإنما طرأت عليها الجريمة بصورة عارضة بسبب الظروف المحيطة بها، فتشديد العقوبة

(1) تنظر الأعذار القانونية المخففة للعقوبة ص. 41، وعلم العقاب نجوم حسني ص. 92-94، وهو ما أخذته به المدرسة العقابية التقليدية الحديثة ومن بعدها التوافقية، تنظر في ذلك: علم العقاب لفرص الشاذلي ص. 51، وأصول علم العقاب ص. 163 وما بعدها.

- 126 -
في حقها تجاه العدالة كذلك(1)، بل ويتوجب عليه "عدم احترام القانون؛ لأن الرأي العالم ينتهي إلى الانتصار للجنائي ضد العدالة نفسها" (1).

ثانياً: اعتبار حسن النية عاملًا مؤثراً في العقوبة يحقق الإصلاح.

لما كان الإصلاح هو أحد الأغراض الرئيسية للعقوبة في نظر القانونيين(2)، وهو - أي الإصلاح - لا يؤدي ثماره مع عدم مراعاة البواعث الشرفية(3)، والتي هي المعيار في توارث حسن النية - في تقدير العقوبة، لما كان الأمر كذلك كان من اللازم اعتبار حسن النية عاملًا مؤثراً في العقوبة لتحقق غرض الإصلاح المرجوع إلى إيقاع العقوبة، إذ كيف يُعتبر إصلاح من وقع في حرية حسن نية بتشديد عقوبته، والذي لربما أورث - هذا العقاب المشدد - في نفسه يقينًا بأن حسن نيته وسوءها سوءًا في واقع الأمر، وبالنهاية ليس بأفضل من نية الشر في نظر القضاء، فزيادة القسوة في عقوبته لا مصلحة فيه بل ضرره عليه أقرب من نفعه.

---

(1) ينظر البالغ وآثره في المسؤولية الجنائية، ص 184، وعلم العقاب لفتوح الشاذلي، ص 51-51.
(2) الموسوعة الجنائية(5/472).
(3) وهو ما تبنته المدرسة الوضعية كفرض أوحد الجزاء المسؤولية الجنائية وأخذت به من بعدها المدرسة التوفيقية كأحد أغراض العقوبة، ينظر في ذلك علم العقاب لفتوح الشاذلي، ص 51-52، وأصول علم العقاب ص 169 وما بعدها.
(4) ينظر البالغ وآثره في المسؤولية الجنائية، ص 420، وعلم العقاب لمحمدي حسن، ص 96-97.

-127-
على أن جانباً في الفقه الوضعي يفضل التعبير بلفظ الردع الخاص أو الوقاية الخاصة بدلاً من لفظ الإصلاح كغرض من أغراض العقوبة، ويُعني بها منع الجاني من العود إلى جرمته عن طريق علاج الخطورة الإجرامية الكاملة في شخصه(1) على كل حال فإن هذا الخلاف لفظي، لا يؤثر في النتيجة التي سبقت، وهي أن الإصلاح أو الردع الخاص أو الوقاية الخاصة لا يتحقق بصورة المثل مع عدم اعتبار حسن النية عاملاً مؤثراً في العقوبة.

(1) ينظر علم العقاب شهيد حمدي ص 96-97، والموسوة الجنائية (5/99-2004).
المطلب الثاني: السبب في اعتبار حسن النية عاملًا مؤثرًا في العقوبة في الفقه الإسلامي

تقدم فيما سبق بيان المستند الشرعي لاعتبار حسن النية عاملًا مؤثرًا في العقوبة في الفقه الإسلامي، والمراد به هنا هو تقسيم السبب الذي استند إليه القانون في اعتبار حسن النية عاملًا مؤثرًا في العقوبة في ميزان الفقه الإسلامي.

وفي هذا الصدد فإن مبدأ تفريق العقوبة - والذي يعد اعتبار حسن النية عاملًا مؤثرًا في العقوبة أحد تطبيقاته - له اعتباره في الفقه الإسلامي وبخاصة في ميدان التعزير(1)، ذلك أن «أساس نظرية التفريق هو النظر إلى ذات الجاني، وما يحيط به من ظروف، وما ينبغي أن يعامل به معاملة تؤدي في النهاية إلى انصلاحه»(2).

و الحال أن من جملة ما يلاحظ عند تقدير العقوبة التعزيرية هو حال الجاني، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية(3) - رحمه الله تعالى -: "وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ... فهؤلاء [أي أصحاب هذه المعاصي] يعاقبون تلعيراً وتنكيلًا وتأديباً، بقدر ما يراه.

---

(1) ينظر السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ص 220-228.
(2) فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ص 59.
(3) سبقت ترجمته في ص 82 من هذا البحث.
الواли، على حسب كتيرة ذلك الذنب في الناس وقلته ... وعلى حسب حال الذنب ... وعلى حسب كبر الذنب وصغره" (1).

ويقول ابن القيم (2) - رحمه الله تعالى -: "اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد، بحسب الجنابة في العظم والصغر، بحسب الجاني في الشر وعدمه" (3).

ويقول الماوردي (4) - رحمه الله تعالى -: "و التعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها المخطود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله" (6).

أما فيما يتعلق باعتبار تحقيق العدالة والإصلاح بصورة أفضل هو السبب في القول باعتبار حسن النية عملاً مؤثراً في العقوبة، فإن الفقه الإسلامي قد اعترف بفكرة العدالة والإصلاح بوصفهما من أغراض العقوبة، وخاصة التعزيرية منها، لذا فإن السعي في تحقيقهما بالصورة الفضلى عن طريق اعتبار حسن النية عملاً مؤثراً في العقوبة التعزيرية يعوض بتأييد من جانب الفقه الإسلامي، ومن هنا كان تسبب اعتبار حسن النية عملاً مؤثراً في العقوبة التعزيرية لتحقيق ذلك للعدالة والإصلاح بصورة أفضل هو تسبب صحيح من وجهة نظر الفقه.

(1) السياسة الشرعية، ص 86.
(2) سبقت ترجمته في ص 83 من هذا البحث.
(3) تبصرة الحكام، ص 218/2، نقلها عن ابن القيم رحمه الله تعالى.
(4) سبقت ترجمته في ص 121 من هذا البحث.
(5) الأحكام السلطانية، ص 293، ونظر الأحكام السلطانية للفراء ص 279.
الإسلامي، وهذا يخالف العقوبة الحدية، ذلك أن العقوبة الحدية «لا تعتبر فيها شخصية الجاني [بصفة عامة](1)»؛ ذلك أنالشارع لا ينظر فيها إلى الجرم ذاته ونوعيته وسلوكه، بل يكتفي بالنظر فيها إلى الجريمة المستحقة لذلkill الجرائم المحکمة، ولا اعتبار لشخصية الجرم ذاته فيها.(2) 

بخلاف العقوبات التعزيرية، فإنها جعلت لتتلاشى مع ظروف الجاني، وذنبه ... كما ينظر فيها إلى الجريمة ذاتها، وآثارها على المجين عليه، وعلى المجتمع».(3)
هذه ما لم يلزمه القانون الوضعي، حيث لم يفرق ما بين العقوبات الحدية والتعزيرية في ذلك، وهو خلط واضح.(4) وفيما يأتي بيان لمدى اعتبار الفقه الإسلامي فكرتي العدالة والإصلاح كعوامل لتحقيق العدالة، وبخاصة العقوبة التعزيرية.

أولاً: العدالة غرض من أغراض العقوبة. 

ما لا شك فيه أن العدالة تعتبر غرضاً من الأغراض القريبة للعقوبة في الفقه الإسلامي، وبخاصة العقوبة التعزيرية، وهي - أي العدالة - مثابة

(1) ينظر التشريع الجنائي الإسلامي(1/316).
(2) ذلك أن الجرائم الحدية تمس كيان المجتمع، فهي بالغة الخطورة على هذا الكيان، وحماية الجماعة اقتضت بتطبيقها إعمال النظر إلى شخص الجرم، ينظر في ذلك المرجع السابق نفسه.
(3) العقوبات التوفيقية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة ص 26.
(4) مراجع علم العقاب لأحمد بلأل ص 132-135.
(5) ينظر العقوبة ص 32، والتعزيرات البدنية وموجاتها في الفقه الإسلامي ص 22، والعقوبة في الفقه الإسلامي ص 22-23، وعلم العقاب لفتوح الشاذلي ص 77-87.

131 -
الوسيلة للغرض النهائي من العقوبة والذي هو إصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة نظامها.

لذا فإن "تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاحة، لقول الرسول ﷺ: ((أقبلوا ذوي الهيئات عتراتهم))"، وما ذلك إلا من مراعاة أن تكون العقوبة عادلة، إذ إن عدالة العقوبة تقتضي التنوسية بين المتساويين من كل وجه، والترفقة بين المختلفين ولو من بعض الوجوه، ولا شك في أن من كان حسن البنية عند اقتراف الجريمة التعزيرية لا يساوي من كانت نيته سيئة، والتنسوية بينهما في العقوبة التعزيرية وإن استويا في الجريمة ذاتها هو من الفضائل المفضّل إلى المفسدة وتفويت المصلحة.

ثانياً: الإصلاح غرض من أغراض العقوبة.

كما أنه مما لا شك فيه أن إصلاح الجاني هو أحد أغراض العقوبة وبخاصة التعزيرية منها في الفقه الإسلامي، بل هو أحد أغراضها الرئيسة والنهائية، لذا فإنه يصبح أن يطلق عليه بأنه أحد الغايات الرئيسة في

---

(1) ينظر التشريع الجنائي الإسلامي (1991) ص 60.
(2) هذا الحديث سبق تغرينه في ص 113 من هذا البحث.
(3) الأحكام السلطانية للماوريدي ص 293، والأحكام السلطانية للقراء ص 279.
(4) ينظر التشريع الجنائي الإسلامي (111-610) و التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي ص 22. 

132
العقوبة التعزيرية، ويظهر هذا جلياً وبشكل بارز في تعريف كثير من الفقهاء للتعزير بأنه تأديب.(1)
ويفهم من ذلك أنه منه ما يحقق تأديب الجاني وإصلاحه فقد تحقق عقوبة التعزيرية، لذا فقد ذكر الفقهاء الإعراض عن الجاني ووعظه في عدد العقوبات التعزيرية(2)، وما ذلك إلا لأنه قد يحقق به إصلاح الجاني وتأديبه، فلا يتجاوز إلى غيره ما دام أنه محقق لهذا الغرض، فيعمل ك обязатель في دفعه(3)، فلا يرقي إلى مرتبة أعلى في العقوبة مع أنه يكفي ما دونها لإصلاحه.
وفي هذا يقول صاحب تبصره الحكما: "و التعزير إذا يجوز منه ما أمنت عاقته غالباً، و إلا لم يجز"(4).
ويقول أيضاً: "و ينبغي أن يقتصر على الفرد الذي يبطل الزجر الجاني به، ولا يزيد عليه"(5).
ويقول كذلك: "وإذا كانت العقوبة التعزير والزجر، فإن علم أن الزجر لا يفعلا فلا يفعل التعزير"(6).

(1) وقد سبقت الإشارة إلى جملة من هذه التعريفات في ص 74 من هذا البحث.
(2) ينظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص 89، والأحكام السلطانية للمساويدي ص 293، والأحكام السلطانية للفراء ص 279، وتصرّح الحكما (19/4/219).
(3) ينظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص 89.
(4) تصرّح الحكما (22/2).
(5) المرجع السابق نفسه تقلاً عن عز الدين بن عبد السلام.
(6) المرجع السابق نفسه تقلاً عن عز الدين بن عبد السلام.
الفصل الثالث
أثر حسن النية في العقوبة التعزيرية المنظمة. وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المضرة بالصلاحية العامة.

المبحث الثاني: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المضرة بالصلاحية الخاصة في النظام والفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: أثر حسن النية في عقوبة جريمة غسل الأموال.
تمهيد

قبل الخوض في مباحث هذا الفصل المتعلقة بأثر حسن البيعة في العقوبة التعزيرية المنظمة، يتعين تحديد المراد من العقوبة التعزيرية المنظمة، وكذلك تحديد المراد دراسته منها.

أما المراد من العقوبة التعزيرية المنظمة فهو تلك العقوبات التي حددتها السلطة التنظيمية لبعض الأفعال الموجبة للتعزير بناءً على ما منحته الشرعية الإسلامية لولي الأمر من سلطة في تقدير العقوبة التعزيرية.(1)

أما المراد دراسته من هذه العقوبات التعزيرية المنظمة في هذا الفصل فهو تلك العقوبات التعزيرية المنظمة التي اعرضت المنظم لتطبيقها قصدًا خاصًاً(2)، وهو ما يسبق القول فيه بأنه يمكن تسميته عند افتراضه باسم حسن البيعة الموصوف، أي الذي يكون معيار توافر هو البائع المشروع وليس مجرد البائع الشريف(3).

» والمنظوم يفعل ذلك لإدراكه بأن الفعل مقترناً بهذه البيعة هو مصدر الخطر، فيمنعه لذلك السبب، ولكن صدوره بنية أخرى لا يعني بالضرورة تجرده من الخطر تماماً فقد يكون أيضاً مصدر خطر من نوع آخر إذ قد

(1) ينظر الجرائم التعزيرية المنظمة في المملكة العربية السعودية ص 18-19.
(2) المراد بالقصد الخاص هنا هو الساعد الجنائي الخاص المرتب بالبائع، وليس المرتب بتحقيق نتيجة إجرامية ممنهجة أي بغرض معين.
(3) ينظر في ص 301 من هذا البحث.
يصدر هذا الفعل بنية سئبة أخرى غير تلك التي حددها المنظم] وهنا قد يصح لأن تقوم به جريمة أخرى» (1).

(1) الباعت وأثره في المسؤولية الجنائية ص 135.
المبحث الأول
أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المضرة بأمن الدولة في النظام والفقه الإسلامي، وفيه فرعان:
الفرع الأول: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المضرة بأمن الدولة في النظام:

يقصد بجرائم أمن الدولة: "الجرائم التي تمس سلامة الدولة في كيانها كوحدة دولة"، كما "تشترطه بعض القوانين في بعض صور الجرائم التي تضر بأمن الدولة أن يكون الجاني مدفوعًا إليها ببعض معين، فإذا انفى هذا الباعث انتفت تلك الجريمة، ويتحقق ذلك سواء فيما يتعلق بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة، إلا أنه في مجال الأمن الخارجي أوضح".

لذا فإني سوف أكفي بالحديث في شأن الجرائم المضرة بالأمن الخارجي للدولة، وعلى وجه الخصوص في شأن جريمة انتهاك أسرار الدفاع، كتطبيق لأثر حسن النية في هذا النوع من الجرائم؛ متعًا للتكرار.

(1) المراد من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة هو تلك الجرائم التي يكون الاعتداء فيها على المصلحة العامة متبجحاً أو غاليًا، وليس المراد كل جريمة تضر بالمصلحة العامة؛ إذ لا تخلو جريمة من الاعتداء فيها على المصلحة العامة أو حق الله تعالى كما يعبر بذلك الفقهاء.
(2) في المسؤولية الجنائية ص 92.
(3) الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية ص 252.

-139-
وفي شأن هذه الجريمة تنص عدد من القوانين الوضعية. ومنها قانون العقوبات المصري في المادة (80) منه - على أنه: «يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد من يعملون لمصلحتها أو أفسح إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأي وسيلة، سراً من أسرار الدفاع عن البلاد، أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفساده لدولة أجنبية أو لأحد من يعملون لمصلحتها».

إن التأمل لهذه القاعدة القانونية من هذه المادة يجد أنها تتحدث عن صورتين من صور انتهاك أسرار الدفاع.

الصورة الأولى: تسليم أو إفساء سر من تلك الأسرار لدولة أجنبية أو لأحد من يعملون لمصلحتها.

وقد جاء في أنظمة المملكة العربية السعودية ما يجرم ويتعاقب على هذه الصورة، فالمادة (7) من نظام محاكمة الوزراء (1) تنص على ما يأتي:

مع عدم الإخلال بما ينص عليه نظام آخر يعاقب المحكوم عليهم وفقاً لهذا النظام والسجن 25 عاماً أو بالقتل إذا ارتكبوا جريمة من الجرائم الآثمة» وبدعت المادة جملة من الجرائم وكان منها الفقرة الثالثة وهي:

«جرائم الخيانة العظمى»، وجاء في المادة الثالثة من هذا النظام تعداد

(1) الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية ص 354.
(2) الصادر بالرسوم الملكي رقم م/88 وتاريخ 9/9/1380 هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 508 وتاريخ 9/9/1380 هـ.
جرائم الخيانة العظمى، وكان منها الفقرة (ز) : "إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد وتسليمها إلى دولة أجنبية بالذات أو بالواستة". كما جاء في المادة (5) من هذا النظام أنه "مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي نظام آخر يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من 3-10 سنوات المتهم بموجب أحكام هذا النظام إذا أرتكب إحدى الجرائم الآتية" و كان منها الفقرة (ه): "إفشاء قرارات ومداولات مجلس الوزراء التي تتعلق بأمن الدولة الداخلي وسلامتها الخارجية وبالشؤون المالية والاقتصادية ومحاكمات الوزراء".

كما جاء في المادة (17) من نظام خدمة الضباط (1) تعدد ما يحرم على الضابط، وكان منها ما نص عليه في الفقرة (ز) وهو: "الإفشاء بعلومات أو إيضاحات عن المسائل والأمور العسكرية لاسيما تلك التي ينبغي أن تخفف بالسرية بطبعتها أو بناء على تعليمات خاصة بشأن سريتها، ويستمر هذا الالتزام قائماً على الضباط بعد تركه للخدمة".

الصورة الثانية: التوصل إلى الحصول على سر من تلك الأسرار بقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون مصلحتها.

ولم أجد - حسب اطلاعي - في أنظمة المملكة العربية السعودية المكتوبة ما يحرم هذه الصورة، إلا أنه يمكن القول إن الشريعة الإسلامية والسيادة النظام العام في المملكة لما كانت تحرم هذه الصورة - كما سيأتي ببيانه إن شاء الله تعالى (1) - فإنها تكون جريمة كذلك في النظام غير المكتوب للمملكة العربية السعودية.

والمطلوب في الصورة الأولى لتحقق الجريمة وتطبيق العقوبة هو مجرد الفعل المادي مع القصد الجنائي العام فقط، وهي بذلك لا تدخل تحت هذه الدراسة لعدم إشتراط توفر نية خاصة فيها.

أما الصورة الثانية فإن المطلوب فيها لتحقق الجريمة - من وجهة نظر القانون - بالإضافة إلى الفعل المادي - والذي هو التوصل إلى الحصول على سر من تلك الأسرار - والقصد الجنائي العام - والذي هو إرادة ذلك التوصل - بالإضافة إلى ذلك يطلب أيضاً قصد تسليم ذلك السر أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد من يعلمون لمصلحتها، لكي تتحقق الجريمة، وهي بذلك تدخل تحت هذه الدراسة.

والذي يذهب إليه أغلب الشراح هو أن هذا القصد هو من نوع القصد الخاص (2)؛ لأن الفعل المادي و القصد الجنائي العام لا يكفي لقيام

(1) في ص 148 من هذا البحث.
(2) أو القصد الأخص حسب التنسيق السابقة عند الحديث عن تخصيص القصد العام وتقييمه في ص 101-105 من هذا البحث.
الجريمة، بل لا بد من هذه النيا الخاصة، فلا تقع الجريمة إذا ارتكب الجاني فعل الحصول بسبب الفضول مثلاً (1).

والذي أراه أن هذه النيا الخاصة - وكذلك سائر تطبيقات القصد الخاص - ليس عنصراً في قيام الجريمة، وإنما هي عنصر في تطبيق العقوبة، بحيث إنه إذا انتهى ترتيب على ذلك الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها، ويدل على ذلك أن انتفاء هذه النيا الخاصة لا يرتتب عليه انفخاف الجريمة بالضرورة (2)، فلو كانت هذه النيا الخاصة أحد عناصر التجريم لانتفت الجريمة في كل حال انتهاي في هذه النيا الخاصة، إلا أن الواقع لا يؤكد هذا، ذلك أن الجريمة قد تبقى مع هذه النيا الخاصة، فالتوصيل بطريقة غير مشروعة إلى الحصول على سر من تلك الأسرار بدون قصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد من يعملون مصلحتها يعد جريمة، وكل ما في الأمر أن العقوبة خففت عندما تخلت هذه النيا الخاصة من الإعدام إلى الحبس أو الغرامه (3).

(1) ينظر الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية ص 4-354، 355، 358.
(2) فقد تنفي الجريمة بسبب مشروعة الفعل المادي المستفاد من النصوص الشرعية أو حتى النظامية، وليس لانتفاء هذه النيا الخاصة.
(3) ينظر في هذا المثال: الباعث و أثره في المسؤولية الجنائية ص 358-359، وفي المسؤولية الجنائية ص 7/20.
وبناً على هذا فإن القصد الخاص المرتبط بالباعث - من وجهة نظرية - إنما هو سبب للعقاب أو تشديد العقوبة فقط، فإذا انتهى فإما أن تنفي العقوبة مع بقاء الجريمة أو أن تحفظ هذه العقوبة حسب رأي المنظم، ذلك أن "بوادر الخطر الجدیة قد تظهر عند اقتراح تلك الماديات بنية إجرامية إضافية تدفع بشكل عادة ووفقاً للمجري المعتاد للأمور إلى خطر حقيقي" (1) هو تسليم أو إفشاء تلك الأسرار، فألحقت نية ذلك التسليم أو الإفشاء بنفس التسليم أو الإفشاء هذا الاعتبار.

وقد يعترض على هذا بأن من تنفيجي لديه هذه النية الخاصة تنفيذي في حقه هذه الجريمة وقد تقوم بغيرها جريمة أخرى، لأمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن "تسوية القانون بين الطرق المشروعة و غير المشروعة في التحريم إذا ما اقترن بنية الإفشاء أو التسليم هو دليل على أن العامل الحاسم في هذه الجريمة هو تلك النية المتطرية على شر" (2).

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن تسوية القانون بين الطرق المشروعة وغير المشروعة في التحريم و العقاب إذا ما اقترن بنية الإفشاء أو التسليم لا يدل على أن انتفاء التحريم حتماً، ذلك أن الحصول على السر بطريقة غير مشروعة مع عدم نية الإفشاء أو التسليم محرم كما سبق.

(1) الباعث وآرائه في المسؤولية الجنائية ص ۳۰۶.
(2) المرجع السابق نفسه ص ۳۵۸.

١۴۴
أما دلالة هذه التسوية السابقة على أن هذه النية الخاصة هي عامل حاسم في هذه الجريمة فغير مسلم أيضاً، وإنما يدل على أنها عامل حاسم في هذه العقوبة دون الجريمة.

الأمر الثاني: «أن الذي يسعى للحصول على سر من أسرار الدفاع بنية حيازته فقط أو بدافع حب الاستطلاع، أو بقصد تسليمه ولكن ليس لدولة أجنبية ولا لأحد من يعملون مصلحتها لا تقوم في حق هذه الجريمة» ١).

و يمكن مناقشة هذا الدليل بعدم التسليم بأن الذي يسعى للحصول على سر من أسرار الدفاع بهذه النية المذكورة لا تقوم في حق هذه الجريمة، بل إنها تقوم في حق هذه الجريمة إذا كان فعل الحصول قد تم بطريقة غير مشروعة ولكن العقاب يخفف إلى الحبس أو العزامة، أما لو تم بطريقة مشروعة وغير هذه النية الخاصة فالأمر مباح، كالذي تقتضي وظيفته ذلك، وانتفاء الجريمة في هذه الحالة ليس لانتفاء هذه النية الخاصة بل مشروعة الفعل المادي.

و الذي يظهر لي أن العقدة التي حدثت بالمخالف إلى القول بأن انتفاء هذه النية الخاصة يعني انتفاء هذه الجريمة أصلاً هي النظر إلى كل نص قانوني على حده و عدم الجمع بين ما يمكن جميع، فينتج عن ذلك أن التوصل إلى السر بطريقة مشروعة أو غير مشروعة بقصد تسليمه أو

(1) الباعت وأثره في المسؤولية الجنائية ص ٣٥٨
إفساء جريمة مستقلة، وأن التوصل إلى السر بطريقة غير مشروعة مع عدم قصد تسليمه أو إفساءه جريمة أخرى مستقلة، بينما أن الجمع يقتضي القول بأن الجريمة واحدة ولكن العقوبة خففت لما انتهت هذه النية الخاصة.

الأمر الثالث: و يكمن أن يقال إن الحصول على السر بطريقة مشروعة مع عدم قصد تسليمه أو إفساءه لا يشكل جريمة، مما يدل على أن انتفاء هذه النية يعني عدم قيام الجريمة.

إلا أنه يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه استدلال في غياب ملته، إذ هو استدلال على ما هو خارج محل النزاع، ذلك أنه مجمل النزاع هو في حالة الحصول على السر بطريقة غير مشروعة ولم يقصد تسليمه أو إفساءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون مصلحتها و الذي يعاقبه عليه بالحبس أو الغرام.

فحاصل ما في الأمر أن انتفاء القصد الخاص في جريمة الحصول على سر من أسرار الدفاع يؤدي إلى تخفيض العقوبة لا إلى انتفاء قيام الجريمة، و يمكن تكييف ذلك قانوناً بأنه — أي انتفاء القصد الخاص في هذه الحالة — عذر قانوني تخفيض للعقوبة، أي ليس للقضي في هذه الحالة سوى الالتزام بتخفيض العقوبة حسب نص القانون متي ما ثبت له انتفاء هذه النية الخاصة.
أما عن علاقة حسن النية بانتفاء قصد الإفشاء أو التسليم فلا ريب
في أن هذا القصد الخاص - وهو قصد الإفشاء أو التسليم - هو من قبل الباعث والذي يمكن وصفه بأنه باعث غير مشروع؛ ذلك أن نية تسليم السر أو إفشاءه كانت على شكل رغبة في تقديم خدمة للدولة الأجنبية المستفيدة، وهذه الرغبة هي المسيرة لتصرف الجنائي والدافعية له إلى إتمام ماديات هذه الجريمة، وهذا هو شأن الباعث، فإذا انتفى هذا الباعث غير المشروع توافر الباعث المشروع والذي هو المعيار في توفر حسن النية الموصوف، والباعث المشروع قد يكون شريفًا وقد لا يكون كذلك، فإن كان شريفًا فلا إشكال في تخفيف العقوبة بسببه، أما إن كان غير شريف فإن المنظم يكون قد أهمله مراةً لباعث غير شريف أكثر خطورة في نظره، وأصبح عليه صفة الباعث غير المشروع، فخفيف العقوبة أو عفوي منها إذا كان الباعث غير الشريف من سوى الباعث غير المشروع.
الفرع الثاني: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المضرة بأمن الدولة
في الفقه الإسلامي.
لا شك أن انتهاك أسرار الدفاع لدولة الإسلام - والتي هي إحدى الجرائم المضرة بأمن الدولة الخارجي - هو من التعاون مع الأعداء ضد المسلمين، وهو أمر محرم في شريعة الله تعالى، ويدل على ذلك قوله تعالى:
"إن الله لا يغفر لثمانياتكم الأثرامين".(1)
والمراد من النهي عن اتخاذهم أولياء أن يعاملوا معاملة أولياء في المصادقة والمعاشرة والمناصرة".(2)
والمراد من قوله تعالى: "ومن ي وتكم إلهكم ورتمهم« أي فإنه من جملتهم وفي عدادهم، وهو وعيد شديد، فإن المعاصية الموجهة للكرر هي التي قد بلغت إلى غاية ليس وراءها غاية".(3)
فقد لآية النهي الشديد عن مناصرة الكفار وموظرهتهم على المسلمين، ولا شك أنه نهي يقضي التحريم، بل التحريم الشديد.
وقد جاء النهي الصريح في كتاب الله تعالى عن انتهاك أسرار الدفاع التي تخص المسلمين في قوله تعالى: "إنك تباذ الأبدين وانتفعوا عدوى وعذبهم أولياءا".(4)

(1) سورة المائدة، آية رقم: 51.
(2) فتح القدر للشوقي (2/51).
(3) المرجع السابق نفسه (3/52).
(4) - 148 -
تلقون إليهم بالموادة وقد كفرتم بها جعلتم من الحق بوجوه الأشرار versace أن تؤمنوا بالله زكتم وإن كنتم حريصين جدا في سبيل الصحيح لقيتم إليكم بالموادة وأنا أعلم بما أُسمى لولا أعلم وما أعلم ومن يفعله منكم فقد صل سورة الطه (1).

والآية تدل على النهي عن مولاة الكفار بوجه من الوجه)، وهو معاونتهم ومناصرتهم بتسليم الأسرار الحربية التي تختص المسلمين إليهم، و النهي يقتضي التحريم.

قال المفسرون: نزلت هذه الآية في حاطب بن أبي بلعة (2) حين كتب إلى مشركى قريش يخترهم حمسى النبي ﷺ إلىهم (3).

والمراد من قوله تعالى: «تلقوه إليهم بالموادة» أي: «تلقون إليهم أخبار النبي ﷺ بسبب الموادة التي بينكم وبينهم» (4).

أما قصة حاطب بن أبي بلعة - فقد دلت هي الأخرى على تحريم هذا النوع من المولاة، ودلت كذلك على اعتبار حسن النبي ﷺ في العفو عن العقوبة التعزيرية على هذه المعصية، وقد سبق إدانة هذه القصة، وأكتمى هنا موضع الشاهد منها، حيث قال الرسول ﷺ بعد أن أتي به إليه: ((بذا...

1) سورة المنحنة، آية رقم: 17.
2) فتح القدر للشوكي (5/244).
3) سبقت ترجمته في ص 110 من هذا البحث.
4) فتح القدر للشوكي (5/244).
5) المرجع السابق نفسه.
حاطب، ما حملك على ما صنعت؟) قال: يا رسول الله مالي ألا أكون مؤمناً بالله ورسوله، ولكن أردت أن يكون لي عند القوم يدفع الله بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابك أحد إلا له هنالك من قومه من يدفع الله به عن أهله ومالي، قال: ((صدق، ولا تقولوا له إلا خيراً)) فقال عمر فقال: يارسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني فلاضرب عنقه، قال: ((أوليس من أهل بدر، وما يدريك لعل الله اطلع عليهم فقال: اعملوا ما شتم فقد أوجب لك الحجنة))

قد تزعم ما فعله حاطب - ﷺ - حيث إنه سأله الرسول ﷺ سؤال المستنكر لصنعه قائلًا: ((يا حاطب، ما حملك على ما صنعت؟)).

كما ظل الحديث على اعتبار الباعث الشريف - والذي هو المعبر في توافر حسن النية – في العقوبة التعزيرة بالإعفاء منها، حيث لم يعاقبه الرسول ﷺ، ولم يستجب لطلب عمر - ﷺ - بضرب عنقه، وذل ذلك بسبب نيل بابه الذي حمله على هذا الصنع، وليس بسبب أنه ممن شهد بدرًا، ذلك أن قول الرسول ﷺ لعمر - ﷺ - ((أوليس من أهل بدر، وما يدريك لعل الله اطلع عليهم فقال: اعملوا ما شتم فقد أوجب لك الحجنة)) إما يدل على استدلال من الرسول ﷺ على عداوة حاطب الموجهة لتصديقه حيث قال: ((صدق))، فكونه من أهل بدر كفي في تعديله

(1) الحديث سبق تجريده في ص 111 من هذا البحث.
وتصديق قوله وادعاه بأنه باعته ما ذكر، والسبب في ذلك أن أهل بدر قد غفر الله لهم ذنوبهم وأوجب لهم الجنة.

والمتأمل لهذه القصة يجد أن حاطب بن أبي بلعة - ۳۴۹ - قد ارتكب جريمة انتهى أسرار الدفاع بحصوله على هذه الأسرار بقصد تسليمه إلى العدو - والذي يدل على هذا القصد هو القرية المتحصلة من الوقائع المادية وهي إرساله هذه الأسرار إلى مشركي قريش - ومع ذلك فإن باعته الشريف، والمتصل في الرغبة في حماية أهله وماله في مكة قد أثر بالعنف على عقوبته العقابية التعزيرية، وذلك يدل على اعتبار الباعث الشريف - والذي هو المعيار في توفر حسن النية - و إن كان أبعد من الباعث الزياد والذي هو غير شريف، ذلك أن الباعث الزياد هو الرغبة في تقديم خدمة للدولة المعايدة، وأما الباعث الأبعد فهو الرغبة في حماية أهله وماله في مكة، فكان الباعث الزياد مثابة الوسيلة إلى الباعث البعيد وليس الغاية، وهذا فقد انتبه الرسول ۳۴۷، وهو إن دل على شيء فإنما يدل على عناية الشريعة الإسلامية بالباعث الشريف وإن كان بعيداً، والسبب في ذلك من وجهة نظري هو عناية الشريعة الإسلامية بالمقاصد الغاية واعتبار الوسائط تابعة لها، وفي هذا يقول العلامة ابن القيم(۱) - رحمه -

(۱) سببت ترجمته في ص ۸۳ من هذا البحث.

۱۵۱
الله تعالى - : «فوسيلة المقضود تابعة للمقضود، وكلاهما مقضود، لكنه مقصود قصد غاية، وهي مقصودة قصد الوسائل» (1).

وهذا ما لا يتخلله القوائمن الوضعية، حيث إنها لا تختلف إلا إلى الباعث القريب و المتماثل في تصور أقرب غاية (2)، كما هو في جريمة التوصيل إلى سر من أسرار الدفاع بقصد تسليمه أو إفساده لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون مصلحتها.

ومع ذلك فالامر يعود إلى تقدير ولي الأمر للمصلحة المترتبة على ذلك، فعند التعزير يجب على من يناظره أمر التحريم و العقاب أن يستخلص المصالح الخالصة أو الراجحة، فإن تراهمت قدم أهمها وأجلها ولا يلتفت لأدناها، كما يهتم بدرء المفساد الخالصة والراجحة بقدر الإمكاني، وإن تراهمت عطل أعظمها فسادًا يتحمل أدناها، كما هو داب الشرعية الإسلامية في توصيل المصالح ودرء المفساد (3).

---

(1) إعلان الموقعين له (3/108-191).
(2) بنظر الباعث و أثره في المسؤولية الجنائية ص.56.
(3) بنظر المواقف (2/46-53).

152-
المطلب الثاني: أثر حسن النية في عقوقية الجرائم المكررة بالوظيفة العامة في النظام伊斯兰، والفقه الإسلامي، وفيه فرمان:

الفرع الأول: أثر حسن النية في عقوقية الجرائم المكررة بالوظيفة العامة في النظام:

ما لا شك فيه أن جريمة الرشوة هي أحد تلك الجرائم المكررة بالوظيفة العامة، وسوف أقصر الحديث عليها فيما يأتي كتطبيق لأثر حسن النية في هذا النوع من الجرائم منعًا التكرار. بدايةً فإن المامل جريمة الرشوة في النظام يجد أنها لا تتطلب قصدًا خاصاً إلا فيما يتعلق بجريمة الرشاوي، حيث يشترط لقيام جريمة الرشوة في حق الراشيء توافر هذا القصد الخاص والذي لم يفصح عن مضمونه نظام مكافحة الرشوة(1)، وإنما استنبطه شرائح النظام من طبيعة المركز القانوني للراشي الذي قرره النظام ذاته، وهو أنه في مركز الشرك للموظف العام المرتشي، ذلك أن النظام يجعل الفاعل الأصلي جريمة الرشوة هو الموظف العام، أما الراشيء فيعتبره شريكًا بالتحريض أو الاتفاق(2).

1. الصادر بالبرموم الملكي رقم 36/142/1229، بعده على قرار مجلس الوزراء رقم 175/142/1228.
2. وهذا يفهم من روح النظام، حيث سعي المنظمين لبيان جرائم الموظف العام في الرشوة باعتباره الفاعل الأصلي، أما الراشي فقد جعله بإحياء الوسيط والشريك كهما في المادة العاشرة من هذا النظام، ونظر الأحكام التعريجية لجرائم التزوير والرشوة ص 521، وجرائم الرشوة في التشريع المصري ص 112-119.
وبناً على ذلك فإن القصد المطلوب لقيام جريمة الراشي هو قصد
الاشتراك في هذه الجريمة، وهو يتضمن قصدًا عامةً مضمونه إرادة الفعل
الإجرامي المتمثل في عرضه الرشوة أو الوعد بها، وقصدًا خاصًا مضمونه
إرادة إغراء وحمل الموظف على القيام بعمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع
 عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته.

فكون الراشي في مركز الشريك للفاعل الأصلي جريمة الرشوة يحتفظ
بشروط نية خاصة في حقه دون المرتشي، الذي هو الفاعل الأصلي لهذه
الجريمة، لذلـك فإن النظام لم يتضمن اتجاه قصد الموظف للقيام بالعمل
الذي وعد به لقيام الجريمة في حقه، بل إنه لم يعتبر اتجاهه قصده إلى عدم
القيام بالعمل الذي وعد به مؤتمراً في عدم قيام الجريمة، وهذا يخالف
الراشي فإنه يتضمن اتجاه قصده إلى إغراء وحمل الموظف على القيام بعمل
من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته.

فانتقاء هذا القصد الخاص ينفي قيام الجريمة في حق الراشي، كالمما
يهدى موظفًا عامةً يحكم الصداقته التي بينهما، لذلـك أن اشتراط نية إغراء
الموظف وحمله على القيام بعمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو

1) ينظر الأحكام التعزيرية لجرائم الترويج ورشوة ص. 251.
2) ينظر الباحث وأثره في المسؤولة الجنائية ص. 379، والأحكام التعزيرية لجرائم الترويج و
رشوة ص. 267.
3) كما في المادة (142) من نظام مكافحة الرشوة.
الأخلال بواجبات وظيفته أمر يقتضيه حتمًا طبيعة الفعل المعقاب عليه ولو
لم يذكره القانون صراحة، فهو - أي هذا القصد الخاص - من النوع
الذي يكون الباعث فيه قد اختلف بالغرض ولم يتميز عنه، وإذا كان الأمر
كذلك - أي كان القصد الخاص من قبل تخصيص الغرض وليس
تحديد البائع المتلفك عن الغرض والذي يعبر به عن تصريح الغيرية والتي
هي الهدف النهائي - فإنه يترتب على انتفاء انتفاء الجريمة ذاتها لا مجرد
العقوبة، وذلك لأن عدم إرادة النتيجة الإجرامية والمتمثلة في هذا الغرض
الخاص، كما لو تخلف القصد الخاص في جريمة القتل العمد والذي هو
قصد إزهار الروح، أو القصد الخاص في جريمة السرقة والذي هو قصد
التملك، وهكذا.

وهذا يخالف ما سبق في القصد الخاص في جريمة التوصل إلى الحصول
على سر من أسرار الدفاع، ذلك أن اشتراك القصد الخاص في هذه الجريمة لا
يستفاد إلا من النص عليه صراحة في القانون، كما أن انتفاءه لا يؤدي إلى
انتفاء الجريمة كما سبق بيانه في حينه.

وبناءً على هذا فإنه لا يصح إطلاق مصطلح حسن النية - حسب
التعريف المختار له - على حالة انتفاء القصد الخاص في جريمة الراشيإلا
على سبيل التجوز، ذلك أن حسن النية يفترض وجود إرادة تجهت إلى
مخالفة القانون لكنها بسبب بائع شريف، وانتفاء القصد الخاص هنا ينفي
وجود هذه الإرادة، لذلك فإنه يصح القول بأنه لا تأثير لحسن النية

-100-
الوصيف في جريمة الراشي على وجه الخصوص، وفي جريمة الرشوة على وجه العوم في النظام، أما في العقوبة فإن النظام وإن كان قد خصَّل القضاة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة- والذي يعد من تخفيف العقوبة- حسن النية كما سبق بيانه(1)، فإن هذا التأثير لا علاقة له بموضوع القصد الخاص، وإنما هو ذو علاقة بموضوع آخر ألا وهو تأثير حسن النية في العقوبة التعزيرية المفوضة، والذي سيأتي بيانه في فصل مستقل إن شاء الله تعالى.

(1) في ص 100 من هذا البحث.
الفرع الثاني: أثر حسن التب.flexibleDashیع عقوبة الجرائم المضرة بالموظفين العامة
في الفقه الإسلامي.

إذا كانت جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي يبد أن - كذلك - لا
تطلب قضاياً خاصةً لقيامها إلا فيما يتعلق بجريمة الرشوة، بحيث إذا لم
يتوفر هذا القصد الخاص فإن الجريمة لا تقوم في حقه، ومضمن هذا
القصد الخاص هو متعلق بالموظفية (١)، وسبب في اشتمال هذه النية الخاصة في حق
الراشدي دون المرتشي في الفقه الإسلامي ليس لأجل أن الرشي في مركز
الشريك وأن المرتشي في مركز الفاعل الأصلي في جريمة الرشوة كما هو في
النظام (٢)، وإنما بسبب أن البذل والعطاء ليس ممنوعاً من حيث الأصل,

(١) الباحث وأثره في المسؤولية الجنائية ص ٣٨٤.

(٢) يذكر التنبؤ هذا إلى أن الحديث هنا منحصر في مدى تأثير حسن النية الموصوف - المتعلق
بالباحث المشروع والذى يوجد عند إتهام الفاعلわけではない - في عقوبة جريمة الرشوة، أما
تأثى حسن النية غير الموصوف في عقوبة هذه الجريمة فلا يرغب فيه في حق جميع أطراف
هذة الجريمة، ولا علاقة لهذا التأثر بموضوع الفاعل الخاص، وإنما هو ذو علاقة بموضوع
آخر إلا وهو تأثير حسن النية في العقوبة التعزيرة المفروضة، والذي سيأتي بيانه في نصل
مستقل إن شاء الله تعالى.

(٣) إذا كان الرشي قد يكون هو الفاعل الأصلي في جريمة الرشوة، كما لو كان الرشدي
صاحب شركة تدير مشروعات كبرى وقد أخرى موظفًا يتقاضى مرتينًا بسيرة بأخذ
الرشوة؛ فينفي أن يكون عقوبة أقصى من عقوبة الرشي في جريمة الرشوة، ينظر جريمة الرشوة في الشريعة
الإسلامية ص ١٨٥.

١٥٧
وإذا يمكن إذا اتخذ وسيلة إلى ممنوع [أي من باب سد الذرائع]، وهو يخالف الأخذ أو القبول فهو ممنوع على الموظف أصلاً صيانة لزاهية الوظيفة »(1)، ويبدل على ذلك تحريم قبول العامل على الصدقات الهدية والذي دلت عليه السنة النبوية في غير ما حديث، ومنها حديث أبي حمید الساعدي (2) - قال: استعمل النبي ﷺ رجلًا من بيتي أسد يقال له ابن الثبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فقام النبي ﷺ على المبرم محمد الله وأثنى عليه ثم قال: (( ما بال العامل بعثه فيأتي يقول: هذا لكم، وهذا لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاه به يوم القيامة يجعله على رقبته، إن كان بعيراً له رغبة، أو بقرة لها خوار، أو شاة تبرع. ثم رفع يديه حتى رأيناه عفريت إبطيه وقال: ألا هل بلغت؟ )) ثلاثًا؟ (3).

(1) الباحث وأثره في المسؤولية الجنائية ص. 380.
(2) أبو حمید الساعدي هو: عبد الرحمن بن سعد وقيل عبد الرحمن بن عمرو بن سعد وقيل المذر بن سعد بن المذر وقيل اسم جده مالك وقيل هو عمرو بن سعد بن المذر بن سعد ابن خالد بن تعلبة بن عمرو، صحابي جليل، توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة.
(3) هذا الحديث منتفق عليه، حيث أخرجه البخاري في صحيحه في موضوع منها، في كتاب الأحكام، باب هدايا العمال (6/244)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (3/1463).
فدل هذا الحديث على النهي الشديد عن قبول العامل الهديبة، وهو نهي يقتضي التحرير، وقول النبي ﷺ: (فهلا جلس في بيت أبيه وأمه...) فيه إشارة إلى علة التحرير وهي الولادة. 

وقد جاء في تعريف بعض الفقهاء للرشوة إشارة إلى هذا القصد الخاص، حيث عرفت الرشوة بأنها "ما يعطي لإبطال حق أو لإحقاق باطل" (1).

ومع ذلك فإن انتهاء القصد الخاص وإن كان ينفي قيام الجريمة في حق الراشى إلا أنه لا يعنى توافر حسن النية لديه - وذلك لانتفاء إرادة مخالفته الشرع - إلا على سبيل التجزم كما سبق بيانه (2).

إلا أن حسن النية تأثير في عقوبة جريمة الراشى على وجه الخصوص في الفقه الإسلامي، وذلك في حالة بذل الرشوة للحصول على حق أو لدفع الضروب والظلم، حيث قرر جمهور الفقهاء أن الأخذ في هذه الحالة وهو المرتشي يأتي وحده دون الراشى (3)، والعلة في هذا من وجهة نظرية هو ما سبق تقريره (4) من أن تأثير حسن النية على أصل التحرير بنفيه لا يكون إلا في إحدى حالتين، ثانياهما: أن يتزتب على عدم اعتبار الباعث

(1) ينظر عون المعوّد شرح سنن أبي داود (496/5)
(2) في ص 36 من هذا البحث.
(3) ينظر جريمة الرشوة في الشرع الإسلامي ص 55-56.
(4) في ص 124 من هذا البحث.

- 159 -
الشريف جزؤاً شديداً، كباحث الضرورة، وفي هذه الحالة لا ينتهي القصد إلى الفعل بل هو موجود، فحسن النية متوافر لدى المضطر أو من في حكمه، وقد انتهى التجريم للاذن الشرعي للمضطر بدفع ضرورته، إذ الضرورات تبيّن المظورات، لذا فإن العقوبة تنتمي لانتفاض التجريم.

فالحاصل أن حسن نية الراشى - المستند إلى باحة الضرورة أو ما في حكمه مما يُلْقِي الخرج الشديد عند عدم اعتباره - يؤثر في نفي العقوبة عنه لانتفاض الجريمة في حقه، وهذا ما لم يحفل به النظام، حيث غض النظر عن باحة الشريف - والذي هو المعيار في توفر حسن النية - فلم يعره اهتمامه مادام أن نية الراشى قد انصرفت نحو إجراء الموظف وحمله على القيام بعمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته.
المطلب الثالث: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المضرة بالصحة العامة في النظام والفقه الإسلامي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المضرة بالصحة العامة في النظام.

يبدو أن لا شك فيه أن الغش التجاري هو أحد تلك الجرائم المضرة بالصحة العامة، وسوف أقتصر الحديث عليه فيما يأتي كتطبيق لأثر حسن النية في هذا النوع من الجرائم منعاً للتكرار.

بدايةً فإن المتأمل لنظام مكافحة الغش التجاري (1) يجد أنه قد أثر موضوع حسن النية في موضعين:

الموضوع الأول: في المادة الثامنة من هذا النظام.

الموضوع الثاني: في المادة الثانية عشرة منه.

أما في الموضوع الأول، فقد نصت المادة الثامنة من هذا النظام على ما يأتي: "يعاقب بغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال كل من استورد أو صنع أو طبع أو حاز أو باع أو طرح للتداول أيه مواد أو

(1) الصادر بالرسوم الملكي رقم م/11 وتاريخ 29/5/1404 هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 107 و تاريخ 12/5/1404 هـ. 

-161-
عبوات أو مطبوعات قصد بها غش أية سلعة، مع مصادرتها إدارياً دون مقابل، وتبين اللائحة كيفية التصرف فيها».

إن التأمل لهذا النص القانوني يجد أنه قد اشترط لمعاقبة مرتكب هذه الجريمة المتصوص عليها قصد غش أية سلعة بذلك الاستيراد أو الصناعة أو الطباعة أو الحيازة أو البيع أو الطرح للتداول لهذه المواد أو العبوات أو المطبوعات، فلا يكفي مجرد القصد العام والذي يتمثل في قصد هذه الأفعال المذكورة، بل لابد بالإضافة إلى هذا القصد العام من توافر هذا القصد المتصوص عليه، لذا فإنه من نوع القصد الخاص والذي هو بطبعه الحال مرتبط بالباعث على ارتكاب هذه الجريمة وليس بالغرض منها، وذلك أنه لا يستفاد اشتراطه في هذه الجريمة إلا من النص عليه صراحةً في القانون، كما أن انتفاؤه لا يؤدي إلى انتفاء الجريمة كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - شأنه في ذلك شأن القصد الخاص في جريمة التوصل إلى الحصول على سر من أسرار الدفاع و الذي سبق بيانه في حديثه(1).

لذا فإنه يصبح القول بأن انتفاؤه هذه القصد الخاص والذي هو قصد غش أية سلعة بأخذ هذه الأفعال المتصوص عليها يعني توافر حسن النية الموصوف، وكما سبق فإن توافر حسن النية الموصوف بانتفاء القصد

---

(1) في ص 141 وما بعدها من البحث.
الجنائي الخاص المرتبط بالباحث إنما يترتب عليه الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها لا انتهاء الجريمة، ويدل على ذلك أمران:

١- أن نص المادة الثامنة من هذا النظام لا يفيد انتهاء الجريمة بانتفاء هذا القصد الخاص، بل إنه يشير إشارة واضحة إلى تعلق ذلك بانتفاء العقاب دون غيره، حيث نصت المادة على أنه "يعاقب بغرامة ... كل من استورد ... أية مواد ... قصد بها غش أية سلعة" ولم يشير نص المادة إلى أن ذلك متعلق بالتجريم.

٢- أن هذه الجريمة لا تنتفي في كل حالة ينتفي فيها هذا القصد الخاص، وذلك أن الجريمة قد تبقى مع انتهاء هذا النوع من القصد، فمن استورد أو صنع أو طبع أو حار أو باع أو طرح للتداول مواد أو عبوات أو مطبوعات لا تصلح للاستعمال في أي غرض من الأغراض المشروعة يعتبر مرتكبًا لجريمة وإن لم يقصد بذلك غش أية سلعة، وهذا هو المفهوم من نص المادة الثامنة من هذا النظام مع نص المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية لهذا النظام، ذلك أن المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية لهذا النظام (١) تنص على أن ما يصلح من هذه المواد أو العبوات أو المطبوعات التي يقصد بها غش أية سلعة للاستعمال في أي غرض من الأغراض المشروعة يصدر

(١) الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (١٣٧٧/٣/٣/٣/٦/١) بتاريخ ١٣٠٤/٦/١٤٢٥هـ.
لا يمكن التصرف فيها إلا بتوزيعها على جهات الإشراف أو بيعها.

بالنسبة للإدارة، بعد اتخاذ إجراءات رفع سبب المخالفة عنها أو بالتصرف فيها بأية وسيلة أخرى محققة للصالح العام حسب نص المادة التاسعة من هذه اللائحة، أما إذا كانت لا تصلح للاستخدام في أي غرض مشروعة فإنها تُلف بعد مصادرتها إدارياً.

وبفهم من هذا النص أن هذه المواد أو العوائد أو المطبوعات إذا كانت لا تصلح للاستخدام في أي غرض مشروعة فإنها تُلف بعد مصادرتها إدارياً في حالة النشر عن نص مستوردها أو صانعها أو طابعها أو حائطها أو صاحبها أو من طرحها للتداول، في نفس النظر عن قصدهها بغاز أو سلعة مادامت كذلك، هذا هو المواضيع لمراقب النظام من وجهة نظر، وما إتلافها ومصادرتها إدارياً قبل ذلك إلا نوع من العقاب الذي يستدعي جريمة قائمة.

أما إذا كانت هذه المواد أو العوائد أو المطبوعات مما تصلح للاستخدام في أي غرض من الأغراض المشروعة ولم يقصد بها غش أو سلعة فإن الجريمة تنفي، ولكن سبب انتفاءها لا يعود إلى عدم قصد غش أو سلعة بها وإنما يعود لصلاحيتها للاستخدام في أي غرض من الأغراض المشروعة.

فإن كانت صالحة للاستخدام في أي غرض من الأغراض المشروعة، وقد قصد بها غش أو سلعة فإن الجريمة تكون قائمة من باب إلحاق نية.
الغش بنفس الغش، معنأً للخطر المحدق والذي يظهر عند اقتران هذه الأفعال بنيّة إجرامية إضافية تدفع بحسب العادة إلى خطر حقيقي.

أما عن علاقة حسن النيا بانتقاء هذا القصد الخاص فيستفاد من مضمون هذا القصد الخاص والذي هو قصد الغش، ذلك أن قصد الغش هو مصطلح مكافئ لمصطلح سوء النيا في القانون الجنائي (1)، ومع أنه لا يلزم من انتقاء النيا السيئة توافر حسن النيا، إذ قد لا يكون من انتفقت لديه النيا السيئة نيةً أصلاً للفعل كما سبق بيانه (2)، إلا أنه يلزم من توافر حسن النيا، مما يعني أن من توافر لديه حسن النيا فإنه يكون قد انتفى لديه قصد الغش الذي هو القصد الخاص في هذه الجريمة، مما يترتب على ذلك الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها حسبما سبق بيانه في حالات هذه الجريمة.

أما في الموضع الثاني، فقد نصت المادة الثانية عشرة من هذا النظام على ما يأتي:

"لتطبيق أحكام هذا النظام يفترض العلم بغض السلعة أو فسادها أو عدم صلحيتها للاستعمال مني كان المخالف من المشتغلين بالتجارة، ما لم يثبت حسن نيته".

(1) ينظر معجم المصطلحات القانونية ص 1165-1164.
(2) ينظر ص 1165 وما بعدها من هذا البحث.
والملتمل هذا النص القانوني بيد أنه قد اشترط لتطبيق أحكام هذا النظام توافر العلم بغش السلعة أو فسادها أو عدم صلاحيتها للاستعمال وهو أمر مفروض منه، إلا أنه مع ذلك فقد افترض توافر هذا الشرط متدفقماً ما كان المخالف من المشتغلين بالتجارة، "معنيًًا بذلك سلطة الاتهام من عبء إثبات توافر هذا الركن" (1) أي هذا الشرط.

ويقرر القانونيون في هذا الشأن أن افتراض المعن توافر هذا الصرط - أو هذا الركن كما يحلو للقانونيين تسميته بذلك - يعد استثناءً وخرجًا عن الأصل العام الذي يقتضي بأن عبء إثبات توافر أركان الجريمة يقع على عاتق سلطة الاتهام تطبيقًا للمبدأ العام الذي يقتضي بأن البينة على من ادعي (2)، وقد أوجد القانون لهذا الاستثناء مسوبًًا له، و الذي يتلخص في "صعوبة إثبات علم الناجر بالغش أو الفساد إذا ما ادعي جهله بهذه الأمور، مما يؤدي إلى إفلاته من المسؤولية الجنائية في غالب الأحوال" (3)، فكان افتراض عله بذلك حالاً لهذه الإشكالية.

(1) الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي ص 284.
(2) ينظر المرجع السابق نفسه ص 283-284، والحماية الجنائية للمستهلك ص 177، 183-184.
(3) الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي ص 286، وراجع و الحماية الجنائية للمستهلك ص 175.
لا أن مرتبط الفرس في هذه المجموعة هو عندما تحدث النظام عن
حسن النية بشكل صريح من جهة اللطف، إلا أنه غامض من جهة المعنى،
ولذلك عندما قال المنظم في هذه المادة - أي في المادة الثانية عشرة من هذا
النظام - : "ما لم يثبت حسن نيته".
ووجه الغموض في معنى حسن النية هو أن هذا المصطلح لما كان
غريباً في أوساط شراح القانون الجنائي (1) توهم بعضهم أن هذا النص
القانوني في هذه المادة قد أفصح عن معناه وشرح فحواه، تاركاً وراءه
مشقة البحث عن المعنى الحقيقي الذي يريده المنظم هذا المصطلح، حيث
توهم أن معنى حسن النية هو عدم علم التاجر بالغش أو الفساد (2)؛ نظرًا
il إلى أن المنظم قد قال في هذه المادة: "يفترض العلم بغض السلعة أو
فسادها أو عدم صلاحيتها للاستعمال حتى كان المخالف من المشتغلين
بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته" ففهمن أن إثبات التاجر حسن نيته يقطع
افتراض علمه بالغش أو الفساد أو عدم الصلاحية للاستعمال، أي أن
إثبات حسن نيته هو إثبات جهله بهذه الوقائع المادية القانونية، مما يعني أن
حسن النية هو عدم العلم - أي الجهل - بهذه الأمور.

(1) ينظر في تأكيد غرابة هذا المصطلح في أوساط شراح القانون الجنائي دون شراح القانون
الخاص: النظرية العامة للإباحة ص 211.
(2) ينظر الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي ص 286، و الحماية
الجنائية للمستهلك ص 180.

-167-
وفي رأيي فإن المراد بحسن النية هنا هو ما سبق إثباته عند التعريف به، والذي هو الإرادة التي اتبعها إلى خلافة القانون بسبب باخت شريف وعلى هذا فيكون تفسير هذا النص من المادة الثانية عشرة من نظام مكافحة الغش التجاري هو: أنه يشترط لتطبيق أحكام هذا النظام شرط مفتوح وهو العلم بغض السلعه أو فسادها أو عدم صلاحيتها للاستعمال إذا كان المحال من المشتغلين بالتجارة، ويستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام إذا أثبت التاجر حسن نيته أي أن إرادته قد اتجهت نحو ارتكاب المحالفة بسبب باخت شريف مع أنه لم يمض السلعه أو فسادها أو عدم صلاحيتها للاستعمال، أي أن علمه بغض السلعه أو فسادها أو عدم صلاحيتها للاستعمال لا يفيد تطبيق أحكام هذا النظام إذا كانت نيته حسنة.

كما لو حاز التاجر سلعة فاسدة أو غير صالحة للاستعمال مع علمه بذلك بقصد استعمالها في غرض آخر حيث تكون فيه صلاحية للاستعمال بصورة مشروعة.

(1) في ص 50 من هذا البحث.

(2) وبطبيعة الحال فإن عدم تطبيق أحكام هذا النظام إذا كانت النية حسنة يرتبط بأحكام حسن النية أي أن تأثير حسن النية في عدم تطبيق أحكام هذا النظام إما أن يكون منصبًا على الإفادة من العقوبة دون التحريم وهو الغالب، أو منصبًا على نفي التحريم و العقوبة معاً حسب نوع الباعث الشريف كما سبق بيانه في ص 99 وما بعدها من هذا البحث.
و يدل على صحة هذا التفسير وفساد فهم المحالف أمور منها:

1- أن المحالف قد ابتسر نص المادة عندما ذهب يفسر حسن النية، فلم يننزح إلى صدر المادة والذي هو: "تطبيق أحكام هذا النظام"، ولو أنه لم يفعل ذلك لما وقع في هذا الفهم المغلوط، ذلك أن إثبات التاجر حسن نيته مرتبط بعدم تطبيق أحكام هذا النظام و ليس بعدم العلم بالغش أو الفساد.

2- أن جواز إثبات التاجر المتهم عكس العلم المفترض بالدفع يجهله العلم بالغش لا يتوقف عليه على عبارة "ما لم يثبت حسن نيته" الواردة في هذه المادة، بل هو مستفاد من لفظ "يفترض"، حيث يفيد هذا اللفظ أن العلم هو الأصل، وهو الأصل بطبعه يقبل إثبات العكس، وليست حجة المحالة الجوازية - أي جواز إثبات عكس هذا العلم - تستفادة من عبارة "ما لم يثبت حسن نيته" لكون هذه العبارة ذاتها زيارًا لا فائدة منها لغاشية لفظ "يفترض" في صدر المادة عنها، ومعلوم أن القاعدة هي أن "تأسيس الكلام خير من تأكيده، فإذا دار اللفظ بينهما تعيين الحمل على التأسيس".(1)

3- ويدل أيضاً على صحة هذا التفسير وفساد فهم المحالف، أن المختص المصري قد نص على تأثير حسن النية في عقوبة جرائم الغش التجاري في المادة السابعة من قانون قمع التدليس والغش بقوله: "تعتبر الجرائم

(1) الأشياء والنظام لا ينفع ص 126.
التي تترتكب ضد أحكام المواد الثانية والثالثة مخالفات إذا كان المتهم بحسن النية».

و هذا يدل على أن حسن النية ليس هو انتفاء العلم بالغش أو الفساد، إذ لو كان معناها كذلك لانعدمت الجريمة بتوافرك لاكتفاء العلم، لأن انتفاء العلم وعدم الركن المعنوي للجريمة، لكن المقنن المصري لم يلغ التحريم، مما يدل على أن حسن النية لا يعني انتفاء العلم، بل إنه - أي المقنن المصري - يحكم سلطته في تقدير العقوبة التعزيرية لم يلغ العقوبة كاملة، حيث رتب على توافر حسن النية تنفيذ هذه العقوبة فقط باعتبار هذه الجرائم مخالفات، إذ عقوبة المخالفات أخف من عقوبة الجرائم بطبعية الحال.

(1) الحماية الجنائية للمستهلك ص 179.
الفرع الثاني: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المضرة بالصحة العامة

في الفقه الإسلامي.

إن المتاهل لموقف الشريعة الإسلامية من الغش التجاري يجد أنها قد حرمته، بل إنها شددت في تحرميه، حيث دق على ذلك الكتب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب العزيز:

1- قول الله تعالى: "َقُولُوا لِلْمُتَفِقِّينَ أَلَتُعْلَمُوا أَنَّ آيَاتِنَا يَبِينُونَ الْأُمَّةَ لَا رَيْبَ لَّا يُؤْتُونَ الْأَثْرَ ۖ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ ۗ كُلُّ مَا طَرَقَ ۗ كُلُّ نَارٍ ذَٰلِكَ أَنتُونَا عَلَى الْأَرْضِ ﴿۸۰﴾ " (1)

حيث دلت هذه الآيات على النهي عن الغش في المكايل والموازين بالتطفيف فيها، والوعيد الشديد من فعل ذلك، و النهي يقتضي التحريم.

2- قوله تعالى: "َوَبَشِّرْهُم بِالْآيَاتِ ۖ ۖ اتَّبِعُوا آيَاتِ اللَّهِ وَلَا تَفْسَدُوا ﴿۸۹﴾ " (2)

حيث دلت هذه الآية على النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، والنهي يقتضي التحريم، ولا شك أن الغش في التجارة من صور أكل أموال الناس بالباطل وعن غير تراض.

(1) سورة المطففين، الآيات من 80-81.
(2) سورة النساء، آية رقم 89.
أما من السنة النبوية، فمن ذلك ما رواه أبو هريرة (1) - أن رسول الله ﷺ مرّ على صيرة طعام فأدخلاه يده فيها، فالت أصابه بالل، فقال: ((ما هذا يا صاحب الطعام؟)) قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: (( أفلا جعله فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني؟)) (2).

حيث ذل هذا الحديث على النهي عن الغش في بيع الطعام، والوعيد الشديد في ذلك بأنه من غش فليس منا، وهذا النهي والوعيد يقضي التحريم بلا شك.

وقد أجمع العلماء على تحريم الغش (3).

ولما كانت هذه المعصية من المعاصي التي لم يرد في شأنها عقوبة مقدرة شرعاً على مرتكبها كان من الحق ومن السياسة الشرعية تعزير

(1) أبو هريرة هو: أبو هريرة بن عامر بن عبد ذي الشرى بن طريف بن عتب بن أبي صعب بن منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس بن عبد الله ابن زهرة بن كعب الدومي، وقد اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً، وهو عبد الرحمن على الأصح من ثلاثين قولاً كما قال النووي، وقيل: إنه قد اجتمع في اسمه واسم أبيه أربع مرتين قولاً، وقيل غير ذلك، وهو صحابي جليل، وكان أمير الصحابة للحديث، وتوفي بالقعب سنة سبع وخمسين من الهجرة، وقيل غير ذلك. ينظر الإصلاح في تمهيز الصحابة. (2/240-444).

(2) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمام، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا (1/99).

(3) وقد حكى الإمام الشوكاني في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (6/370).
مرتكب هذه المعيبة بما يناسب درجة خطورته الإجرامية، فلا ينبغي مساواة من يرتكب هذه المعيبة عن سوء نية في درجة العقوبة من يرتكبها عن حسن نية، كما هو الشأن في سائر العقوبات التعزيرية كما سبق بيانه وسوق الأدلة عليه.

(1) بل يجب مراعاة حسن نيته بتخفيف عقوبته أو إعفائه منها حسب المصلحة، بما تنظيم ولي الأمر ذلك في نظام مكافحة الغش التجاري إلا من هذا القبيل، لذا فإنه لا تثريب على ولي الأمر في ذلك، بل إنه باب السياسة الشرعية التي تحتاجها الأمة.

(1) في ص 101-123 من هذا البحث.
المطلب الرابع: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المخلة بالثقة العامة في النظام والفقه الإسلامي. وفيه فران:

الفرع الأول: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المخلة بالثقة العامة في النظام.

بداية فإن المراد بالجرائم المخلة بالثقة العامة هي تلك الجرائم التي تخلي بالثقة الواجب توافرها في بعض الأشياء، والتي هي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: جرائم تزيف العملات وتقليدها.

النوع الثاني: جرائم تقليد وتزوير الأختام وعلامات وما في حكمها.

النوع الثالث: جرائم تزوير الخروقات.

فالثقة العامة هي محال الحماية الجنائية في هذه الجرائم.


ونظراً لأن جميع هذه الجرائم تتشتت في حكم درجة القصد الجنائي المطلوب، فإني ساكتفي بالحديث عن فكرة القصد الجنائي الخاص في


(1) ينظر جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ص 126.
(2) ينظر المرجع السابق نفسه ص 124.
(3) البائع وأثره في المسؤولية الجنائية ص 386.
(4) المرجع السابق نفسه ص 387.
النوع الثالث من هذه الأنواع، ألا وهو جرائم تزوير المخدرات، وذلك منعاً للتكرار.

فقد نص نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية (1) على جرائم التزوير في المخدرات الرسمية والعرقية في المواد من الرابعة إلى الحادية عشرة منه.

وقد نصت المادة الرابعة (2) من هذا النظام على اشتراط توافر قصد خاص للعقاب على جريمة التزوير في المخدرات الخاصة بالمصارف أو في سندات الشركات سواء كانت المصارف أو الشركات سعودية أو أجنبية، أو التزوير في أسند الصرف على الخزينة وإيصالات بيوت المال، ودوائر المالية، بقولها: "من قلد أو زور الأوراق الخاصة بالمصارف أو سندات الشركات سواء كانت المصارف أو الشركات سعودية أو أجنبية، أو قلد أو زور الطوابع البريدية والأميرية السعودية، أو أسند الصراف على الخزينة، وإيصالات بيوت المال، ودوائر المالية، أو صنع أو اقتني الأدوات المذكورة بقرار مجلس الوزراء رقم 6/11/1982 وتاريخ 14/8/1399 هـ، و*T1493-T1495*.

(1) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/14 وتاريخ 11/12/1380، والمرسوم بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 12/10/1380، ومعدل بالمرسوم الملكي رقم م/5 وتاريخ 11/5/1382، و *

(2) بعد أن أعدلت بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 11/5/1382، و *

-170-
العائدة لنزوير السندات والتراويج المذكورة، يقصد استعمالها لنفسه أو
لغيره، عقوب بالسجن من ثلاثة إلى عشر سنوات، وبغرامة تتراوح من
ثلاثة إلى عشرة آلاف ريال».

فعبارة «قصد استعمالها لنفسه أو لغيره» الواردة في هذه المادة تشمل
ذلك القصد الخاص الذي يلزم توافره في جريمة النزوير في هذه المجرات
لإيقاف العقوبة المنسوبة عليها، إذ الضمير في «استعمالها» يعود إلى تلك
الأوراق والсерبات والتراويج وأسناد الصرف والإيصالات المذكورة في
نص المادة ذاتها، كما يعود إلى الأدوات العائدة لنزوير السندات والتراويج
المذكورة، ويؤيد ذلك «أن القصد في النزوير واحد مهما كانت طريقة
ارتكابه» (1).

وهما لا شك فيه أن الأوراق الخاصة بالمصارف وسداد الشركات و
أسناد الصرف على الخزينة وإيصالات بيوت المال ودوائر المالية هي من
المجرات، شأنها في ذلك شأن باقي المجرات المنسوبة عليها في المادة
الخمسة التي تتكلم عن الصكوك والمخطوطة والأوراق والشهادات
والسجلات والمستندات؛ ذلك أن المجر هو «كل مكتوب، يتضمن
علامات يمكن أن ينقل بها معنى من شخص إلى آخر» (2).

_______________________
(1) الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية ص 387.
(2) جرائم التزوير المنظمة في المملكة العربية السعودية ص 182.
وبناءً على ذلك فإن هذا القصد الخاص يشترط توافره أيضاً في سائر المحررات المذكورة في المادة الخامسة من هذا النظام بالقياس على ما في المادة الرابعة كما سبق بجامع كونها من المحررات.

كما أن التزوير في المحررات يقاس على التزوير في الأختام والتوقيع في اشتراط هذا القصد الخاص الذي هو قصد استعمال المزور فيما زور من أجله، بجامع أن القصد في التزوير واحدهمهما كانت طريقة ارتكابه كما سبق أنفها، وقد نصت المادة الأولى من هذا النظام على اشتراط هذا القصد الخاص في جريمة التزوير في الأختام والتوقيع بقولها: "من قد قصد بقصد التزوير الأختام والتوقيع الملكية الكريمة ... " فعبارة "بقصد التزوير" تدل على هذا القصد الخاص، إذ أن التزوير لا يقوم إلا إذا توافرت نية استعمال الشيء المزور فيما زور من أجله"(1).

والحاصل أنه يشترط للعقاب على جريمة التزوير في المحررات الرسمية وغير الرسمية أن يتوفر قصد خاص مضمونة نية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله، إلى جانب القصد الجنائي العام والذي هو إرادة الجاني ارتكاب التزوير وهو عالم بأنه يغير الحقيقة - ولا يشترط لتوافر هذا القصد الخاص أن يستعمل المزور المزور فعلاً، بل يكفي أن يقصد هذا الاستعمال وقت ارتكابه التزوير (2)؛ فإذا توافر هذا القصد الخاص كان

(1) جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ص 162.
(2) بنظر المرجع السابق نفسه ص 197-198.
الجاني سيء النية إذ إن «نية الاستعمال هي الميل نحوه و الرغوب فيه بحيث يكون هو الهدف المقصود» (1) وهذا هو جوهر الباعث، وهو باعث دنيء، لذا فهو المعيار في توافر سوء النية، و انتقاده يعني توافر الباعث المشروع والذي هو المعيار في توافر حسن النية الموصوف، لذا فإنه إذا تخلف هذا القصد الخاص كان الجاني حسن النية، فمن يزور محرراً مجرد إشباع هوايته أو لإظهار مهارته لشخص آخر بإدخال تغيير على المحرر بحيث يصعب اكتشافه.

ويقرر القانونيون في هذا الصدد أن هذا القصد الخاص يعتبر عنصرًا في القصد الجنائي (الركن المعنوي)، بحيث إنه إذا انتهى انتفاه الجريمة من أساسها (2).

والذي أراه -كما سبق (3)- أن القصد الجنائي الخاص إنما هو شرط لتطبيق العقوبة أو تشديدها وليس شرطاً لوجود الجريمة، بل هي قائمة بمجرد توافر القصد الجنائي العام، والذي يدل على ذلك أنه لو انتفى هذا القصد الخاص في جريمة تزوير المحررات فإنه لا يترتب عليه انتفاء هذه الجريمة، بل إن الجريمة لا تزال قائمة، وكل ما في الأمر أن اعدام قصد من

(1) ينظر الباعث و أثره في المسؤولية الجنائية ص 389.
(2) ينظر المرجع السابق نفسه، ص 388-389، والأحكام التشريعية لجرائم التزوير و الرشوة في المملكة العربية السعودية ص 172.
(3) في ص 143-147 من هذا البحث.
زور المحرر استعماله المحرر المزور فيما زور من أجله يؤدي إلى عدم تطبيق العقوبة المنصوص عليها في النظام، ويبقى إيقاع عقوبة أخف منها حسب تقدير القاضي، وذلك لأن "التروير صورة من صور الكذب" (1) والكذب محرم ولو كان على سبيل الحزل في الشريعة الإسلامية - والتي تعد النظام العام في المملكة العربية السعودية - لذا فإن النظام الجنائي يتناول هذه الحالة أيضاً بالتجريم، كما يتناول حالة توافر هذا القصد الخاص.

(1) جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ص 178.
الفرع الثاني: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المخللة بالنفقة العامة في
الفقه الإسلامي.

إن المتأمل للموقف الشرعية الإسلامية من تزوير الخررات يجد أنها قد
حرمت، وقد دل على ذلك عدة أمور، ومنها:

1- أن التزوير في الخررات ما هو إلا صورة من صور الكذب كما تقدم(1).
وقد جاء في الكذب قول الرسول ﷺ: "(عليكم بالصدق فإن الصدق
يهدى إلى النور، وإن النور يهدى إلى الجنة وما يزال الرجل بصدق و
يتحرى الصداق حتى يكتب عند الله صديقًا، وإيابكم والكذب، فإن
الكذب يهدى إلى الفجور، وإن الفجور يهدى إلى النار، وما يزال
الرجل يكذب ويتزور الكذب حتى يكتب عند الله كذبًا)"(2).

2- أن التزوير في الخررات من قبل الغش، فالمنزور قد غش بمجرد تزويره
لمحرر، وقد سبق ذكر الأدلة على تحريم الغش (3).

_____________________
(1) في ص 179 من هذا البحث.
(2) الحديث متفق عليه، حيث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب قوله
تعالى: "(بُنِيَّاهُمُ اللَّهُ نَحْوًا، فِي وَضْعٍ عَلَى الْكَذِبِّ)"، وما به عن الكذب (5/2716)،
ومسلم في صحيحه، في كتاب البشر والسلالة والأدب، باب قبح الكذب وحسن الصدق
وفضلته (4/1203) وهذا لفظ مسلم.
(3) في ص 171 من هذا البحث.

-١٨٠-
3- وقد ورد في شأن التزوير في المحررات على وجه الخصوص جلد عمر ابن الخطاب - ممنون بن زائدة (1) في ذلك، حيث روي أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ منه مالاً، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب - {2}، فضربه مائة وحبسه، وكلم فيه، فضربه مائة أخرى، فكفر م فيها م ن بعد فضرجه مائة ونفاده (3).

والذي يوجد من ذلك أن معن بن زائدة أصلع خاتم بيت المال، ثم وقع عليه طلب بالصرف زورته، ثم قدم هذه الورقة المزورة إلى الموظف المختص بيت المال، فخدع بمنظورها، وصرف له البلغ الثابت بها، وبذلك يكون الجاني قد قلد خاتم للدولة، ثم غير الحقيقة في محرر بقصد الاستيلاء على مبلغ من المال، وهذا تزوير [وهو المطلوب الاستدلال به هنا]، وكون أيضاً قد استعمل هذا الخطر المزور، بأن قدمه

---

(1) ذكر الحافظ ابن حجر أن معن بن زائدة إذا كان في آخر دولة بني أمية وأول دولة بني العباس، وولي إمرة اليمن، وله أخبار شهيرة في الشجاعة والكرم، ويعتبر أن يكون محفوظاً ويكون ممن وافق اسم هذا واسم أبيه على بعد في ذلك. ينظر الإصابة في تسوية الصحابة (2/1663).

(2) هذا الآخر أخرجه البخاري في فتح البلدان (6/447) وفيه أنه ضربه عمر ضرباً شدداً، وحبسه، ثم كلف فيه فضرجه ثم أمر به إلى السجن، فثبت محبباً بما شاء الله، ثم قامه عصر وخلع سببه، وقد أوردته ابن قتادة في المغني بالللفظ المناسب في المن بالم، ولم يتعرض لتدريبه من حيث الإسناد (2/227) ويدعا قالي عنه: (ورأى حديث معن، في كنت أنه كان له ذنب كبير، فدأب على محببته، أو تكرر منه الأخذ، أو كان ذنبيه مسحته على جنايات، أحدثها تزويره، والثاني الحذله مال بيت المال يغفر حق، والثالث فتحه باب هذه الحيله لغفر، وغير هذا).
إلى خازن بيت المال، واستولي مقتضاة على مبلغ من المال... وبناءً على ما تقدم، يكون التزوير... من الجرائم التي ليست فيها عقوبات مقدرة فيجب فيها التعزير »(1).

وبناءً على ذلك فإن كل من زور في محتر فإن يستحق العقوبة لارتكاب جريمة مادام أن قصد فعل التزوير، وإن لم يقصد استعماله فيما زور من أجله، وذلك لتحريم الكذب في الإسلام وإن كان على سبيل الهزيل، فكل ذلك من زور محرراً وهو هازل بذلك وغير جاد، وفي ذلك ورد الحديث عن النبي ﷺ، حيث قال: ((ويل للذي يحدث القوم ثم يكتب ليضحكهم، ويل له وويل له ))(2).

فإن قصدت بزوره ذلك استعماله فيما زور من أجله ناسب تغليظ العقوبة عليه، وذلك لانتواء الإضرار بغيره(3)، وغبني عن القول إن الشريعة الإسلامية تحرم الإضرار بالغير، فإذا نص ولي الأمر على عقاب جريمة التزوير في الخروقات بقصد استعمالها فيما زورت من أجله فإن ذلك

(1) التعزير في الشريعة الإسلامية ص 223-224.
(2) هذا الحديث أخرجه أحمد من مسنده في موضوع مهارية(5)، وأبو داوود في سنته، في كتاب الأدب، باب في التشدد في الكذب(497/4)، والتوضيحي في سنته، في كتاب الهد، باب في تكلم بكلمة يضحك بها الناس(567/4) وقال: (هذا حدث حسن).
(3) ينظر في اعتبار استعمال الخبيث المور في زور من أجله من قبل الإضرار بالبائع وأثره في المسؤولية الجنائية ص 392، والأحكام التعزيرية لجرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية ص 160.

182
لا يعني عدم تجريم هذا الفعل عند عدم هذا القصد، و إنما يعني التخفيف
من هذه العقوبة التي نص عليها؛ وذلك لعدم خطورة الباعث غير الشريف
عندئذٍ في تقديره أو لشرف هذا الباعث، وترك تقدير هذا التخفيف إلى
القاضي حسب اجتهاده، والله أعلم.
رقع
عمرو داود
رقم ورقة: 184
www.moswarat.com
المبحث الثاني
أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة
في النظام والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة في النظام
المراد بالجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة هنا هي تلك الجرائم التي تقع على الأشخاص في ذواتهم، "فمنها ما يقع على الحياة وهذه هي جريمة القتل، ومنها ما يمس سلامة الجسم كالضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة و نحو ذلك، ومنها ما يمس العرض كالزنا والأغتصاب وحالتک العرض والفعل الفاضح، ومنها ما يمس الحرية كالقبض والحبس والخطف، ومنها ما يمس الشرف والاعتبار كالقذف والسب وإهانة الأسرار والبلاغ الكاذب و نحو ذلك" (1).
ويقرر القانونيون في شأن هذه الجرائم أنها لا تستلزم قصداً خاصةً (2)،
سواء جريمة البلاغ الكاذب (3)، أي أن هذه الجرائم تقوم من دون اشتراك توافر باعث معين لدى الجاني باستثناء جريمة البلاغ الكاذب، ولم أجد –
________________________
(1) الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية ص 397.
(2) أي قصداً خاصاً يرتبط بالباعث لا بالغرض، إذ جريمة القتل العمد - على سبيل المثال - تستلزم قصداً خاصاً يرتبط بالغرض هو قصد إهانة الروح، بنظر في هذا: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ص 113.
(3) بنظر الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية ص 397- 400.
حسب الاطلاعي - مبرراً لتضاؤل دور الباعة في بيئة هذه الجرائم عند القانونيين، وإن كان الباعة يراعي عند تقدير عقوبة هذه الجرائم (1).

وبناءً على ذلك فإن الحديث سيقتصر حول القصد الجنائي الخاص في جريمة البلاط الكاذب، حيث نصت المادة الرابعة عشرة من الائتلاف التنفيذية لنظام مكافحة التستر (2) على ما يأتي: «يجحال من بلغ بسوء قصد عن واقعة غير صحية إلى المحكمة المختصة للنظر في تعزيره».

واضحّ من هذه المادة أنها تتحدث عن جريمة البلاط الكاذب - وإن كانت تختص فيما يبدو بالإبلاغ عن جرائم التستر - وقد عُرِف بعض القانونيين هذه الجريمة بأنها: «تعمد إخبار إحدى السلطات العامة كاذباً ما يتضمن إسناد فعل معايِق عليه إلى شخص معين بنية الإضرار به» (3).

وهو تعريف مشتق من نص المادة السابقة، وعلى وجه التحديد من نص المادة (4/2) من قانون العقوبات المصري والذي يُهي: «لا يحكم بهذا العقاب - أي عقاب القذف - على من أَخِير بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعلته» ومن

(1) كما في جريمة الجرح أو الضرب، حيث يؤثر الباعة في تقدير العقوبة تشديدًا أو تخفيفًا.
(2) الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧/١٤١٣ و، وتاريخ ١٣/٤/١٩٤٣، بناً على المادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة التستر الصادر بالرسوم الملكي رقم م/٢٢ وتاريخ ٤/٥/١٩٤٣.
(3) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ص ٢٦٢.
نص المادة (٣٠٤) أيضاً والتي هي: «وأما من أخر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكور ولم تقم دعوى، واذا أخبر به». (١)

وبناها على هذه النصوص القانونية اختلف القانونيون في المراد بعبارة (سوء القصد) الواردة في هذه النصوص، وكانوا في ذلك على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المراد بسوء القصد هو القصد الجنائي العام (٢)، وبالتالي: «إذ يحرم العلم بكذب الوقائع المبلغ عنها كاف، فالأمر بعد ذلك بالبوأعت المختلفة ومن بينها نية الإضرار بالبلغ ضده» (٣)، وهذا هو الرأى السائد في فرنسا (٤).

الاتجاه الثاني: ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن المراد بسوء القصد هو القصد الجنائي الخاص، ومضمونة نية الإضرار بالبلغ ضده، فلا يكفي لقيام جريمة البلاغ الكاذب توافر القصد الجنائي العام والذي هو إرادة الكذب في التبليغ مع العلم بكذب الوقائع المبلغ عنها، بل لابد من توافر

(١) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ص ٢٦٢.
(٢) ينظر القصد الجنائي الخاص ص ٧٧-٧٨.
(٣) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ص ٢٧٠.
(٤) ينظر المرجع السابق نفسه، أي أن الرأي السائد في فرنسا هو عدم اشترط نية الإضرار بالبلغ ضده هذه الجريمة، وليس المراد أن هذا هو تفسير الفقه القانوني الفرنسي لعبارة سوء القصد.
فضل خاص قوامه نية الإضرار بالبلوغ ضده، وهذا هو الرأي السائد عند القانونيين في مصر، وهو ما أخذ به قضاء النقض المصري. (١)

وقد استدل أصحاب الاتجاه الأول بما يأتي: (٢)

١ - "أن المنظم لم يستعمل تعبير نية الإضرار إطلاقاً ... وإنما استعمل عبارة سوء القصد وهي لا يمكن تفسيرها لغوياً بنية الإضرار". (٣)

وجرب أن هذا الاستدلال بأن القانون قد عبر عن القصد الجنائي في هذه الجريمة بسوء القصد، وكانت النسخة الفرنسية لقانون العقوبات المصري أوضح من ذلك عندما قالت: "سوء قصد وخبث طروادة" وهذه تعبير غير مألوفة عندما يريد المنظم ركن العمد فحسب، أي القصد الجنائي العام فقط. (٤)

أما عن تحديد هذا القصد الخاص بهذا البائع المعين فيمكن القول - من وجهة نظرنا - إن اتجاه الشرع وكبذلك القضاء في مصر إلى تحديد البائع الجنائي بعاث الإضرار بالبلوغ ضده وعدم تركه على إطلاقه كان بسبب مراعاة طبيعة المصلحة المحمية بنص هذه المادة والتي هي شرف الجنسي.

١) ينظر جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ص ٢٦١-٢٧١، والقصد الجنائي الخاص ص ٧٥-٧٨.

٢) ويكون اعتبار مناقشة هذه الأدلة بمثابة أدلة أصحاب الاتجاه الثاني.

٣) القصد الجنائي الخاص ص ٧٨.

٤) ينظر جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ص ٢٧١.

١٨٨-
على وجه واعتباره، فكان لا بد من تحديد ذلك باتجاه نية مرتكب هذه الجريمة نحو الاعتداء على شرف الجماعة عليه واعتباره، وهو ما يعني نية الإضرار به في نهاية الأمر.

2- "أن علم الجنائي بكذب الواقعة إذا يستغرق بالضرورة نيته في الإضرار بالغير" (1).

ويمكن الإجابة عن هذا الدليل بأنه لا يلزم من علم الجنائي بكذب الواقعة اتخاذ نيته نحو الإضرار بالبلاغ ضده(2)، إذ قد لا ينوي الإضرار به وإنما ينوي نفعه بذلك البلاغ الكاذب، وذلك يتضح بالمثال:

1- أن "من يبلغ كذباً عن ارتكاب انتها - المتغيب عن المنزل - جريمة ليحمي بذلك السلطات العامة على الاهتمام بالبحث عنه بعد أن عجز عن العثور عليه، لا يسأل عن جريمة البلاغ الكاذب لعدم توافر قصد الإضرار في حقه" (3).

2- كما أن من يبلغ كذباً عن ارتكاب شخص - وهو على وشك الانتحار - جريمة ليحمي بذلك السلطات على القبض عليه فورًا لمنعه من تنفيذ الهلاك.

(1) القصد الجنائي الخاص ص 78.

(2) وإن كان العلم بكذب الواقعة يفترض توافر نية الإضرار بهذا المبلغ به، إذا إن ارتكب الفعل المادي المجرم يفترض معه سوء النية لا حسبها كما سبق بيانه في ص 96-97 من هذا البحث.

(3) الباعت وأثره في المسؤولية الجنائية ص 402.
ما عزم عليه، لا يسأل عن جريمة البلاغ الكاذب لعدم توافر قصد الإضرار بالبلغ ضده في حقه).

وبناءً على ما تقدم فإن الذي يترجم لدى هو الاتجاه الثاني، وهو أن المراد بسوء القصد هو القصد الجنائي الخاص، ومضمونه نية الإضرار بالبلغ ضده، وذلك لقوة ما استندل به أصحاب هذا الاتجاه حين مناقشة ما استندل به أصحاب الاتجاه الأول، وفي المقابل ضعف ما استندل به أصحاب الاتجاه الأول بعد مناقشتها.

وإن كنت أرى كـما سبق تكراره - أن هذا القصد الجنائي الخاص ليس شرطاً لقيام هذه الجريمة، وإنما هو شرط لتطبيق العقاب المقصود عليه في القانون المصري، وهو شرط لإمكان العقاب في المملكة العربية السعودية حسب اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التستر.

وبالتالي فإنه إذا انتهى هذا القصد الخاص فإنه لا يعاقب مرتكبه هذه الجريمة حسب نص المادة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التستر والتي لم تحدد هذه العقوبة وإنما فوضتها إلى تقدير المحكمة، حيث قالت: «يحال من بسوء قصد عن واحقة غير صحية إلى المحكمة المختصة للنظر في تعزيره» فعлицام أنه بسوء قصد عن ذلك يعاقب وإذا بلغ عن ذلك يكون قصد فإنه لا يحال إلى المحكمة المختصة للنظر في تعزيره، أي أنه قد أعفي من العقوبة وإن

(1) بنظر في المسؤولية الجنائية ص 149.
كان قد ارتكب جريمة الكذب، إذ الكذب جريمة في الشرع حتى مع عدم قصد الإضرار بالملبغ ضده.
وبهذا يتضح تأثير حسن النية - والذي هو هنا انفصال نية الإضرار بالملبغ ضده - في عقوبة جريمة البلاغ الكاذب، والتي هي إحدى الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة.
المطلب الثاني: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة في الفقه الإسلامي.

إن المتطلبي في الفقه الإسلامي يجد أن تأثير حسن النية - حسب المفهوم السابق (1) - يتضائل في عقوبة الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة أي تلك الجرائم التي تقع على الأشخاص في ذواتهم وهي في دائرة الجرائم التعزيرية، كما هو في القانون مع شيء من الاختلاف.

والسبب في أن يخسر شيئًا من التأثير في مقابلة عقوبة الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - من وجهة نظر قانوني - يعود إلى تكييف تأثير حسن النية في العقوبة التعزيرية بأنه إذا عفو مقصود أو عفو مفوض كما سابق (2)، فهو لا يخرج عن دائرة العفو عن العقوبة التعزيرية، ولما كانت العقوبة التعزيرية التي هي لحق الآدمي لا تنفيذ عن وجود حق عام، لم يجوز لولي الأمر أن يسقط بعفو حق الآدمي، بل إن حقه قائم، ويجوز لولي الأمر العفو عن الحق العام فقط باعتباره حسن النية سببًا للعفو. «كالتعزير في الشتم والأمراض فقيه حق المشتوم والمضروب وحق السلطنة للتقويم والتهذيب، فلا يجوز لولي الأمر أن يسقط بعفو حق المشتوم والمضروب، وعلى أن يستوفي له حقه من تعزير الشتم وضروب» (3).

(1) في ص 10 من هذا البحث.
(2) في ص 118 من هذا البحث.
(3) الأحكام السلطانية للمواجرين ص 295.
فقد هذا هو سبب تضاؤل تأثير حسن النية في عقوبة هذا النوع من الجرائم، وهذه هي حدود هذا التأثير، فلولي الأمر إسقاط العقوبة التعزيرية بالعفو ولكن لا يتعدي ذلك الحق الخاص، فهو حق قائم لا يجوز الاعتداء عليه، أما في القانون الوضعي فإن اشتراط ولي الأمر قدماً خاصاً يرتبط بالباحث في هذا النوع من الجرائم يؤدي إلى إسقاط الحق الخاص في التعزير عند انعدام هذا القصد الخاص، وإن كان يبقى للمضرور حق التعويض عما أصابه من ضرر حسب قواعد المسؤولية المدنى، إلا أن عقوبة التعزير يكتمفها حق خاص لا يجوز المساس به مادام أن الشريعة الإسلامية قد قررت هذا الحق وحمته.

وجريمة البلاغ الكاذب من هذا القبيل، حيث إن فيها اعتداء على شرف المبلغ ضده واعتباره، كما أن فيها اعتداء على جهد السلطات العامة ووقتها، ففي التعزير على هذه الجريمة حق خاص للملبغ ضده، وحق عام للتزديم والتهديب (1) ولحفظ وقت وجهد السلطات العامة اللذان يمكن بذلهما في سبيل الخير لولا ذلك (2). 

لا أنه يمكن القول بشيء من التسهيل إن اشتراط ولي الأمر هذا القصد الخاص في جريمة البلاغ الكاذب بحيث لا تقوم هذه الجريمة من

(1) كما ذكر ذلك المؤرخ آنفاً.

(2) التعزير في الشريعة الإسلامية ص 205.

- 193 -
أساساً عند انتهاء هذا القصد الخاص هو من قبيل القياس على جواز
الكاذب في بعض الأحوال التي أجازتها الشرعية الإسلامية بمجموع انتهاء
ضرر (1)، إلا أن ذلك يتعارض مع ما تقدم تكراره من أن انتهاء القصد
الخاص لا ينفي قيام الجريمة، وإما يعني من العقاب أو يخففه.
أما القياس فقد اكتتفه أمران هما:
1- أنه قياس على مختلف فيه، إذ أختلف العلماء في المراد بالكاذب المباح
في هذه المواضع هل هو على إطلاقه، أو أنه من التورية (2).
ولا أثر لهذا القاضي إذا ما ترجح أنه على إطلاقه، إذ إن الراجح أنه
ليس من شرط الأصل أن يكون متفقاً عليه، بل يكفي أن يكون ثابتاً
بدليل يغلب على الظن (3).
2- أنه قياس على مستنثى من قاعدة القياس، إذ القاعدة تخريم الكذب، أما
إباحته في هذه المواضع فهو على سبيل الاستثناء.
ولا أثر لهذا القاضي أيضاً، إذ إن الراجح هو صحة القياس على
المستنثى من قاعدة القياس إذا كان مما يعقل معناهما (4)، وقد عقل المعنى
الذي من أجله أباح الكاذب في هذه المواضع وهو وجود المصلحة وانتفاء

---

(1) ينظر شرح صحيح مسلم(1673/373-374)، وهو الكاذب في الحرب، وفي الإصلاح
بين الناس، وفي حديث الرجل أمرته وحديث المرأة زوجها.
(2) ينظر شرح صحيح مسلم(1673/373-374).
(3) ينظر روضة الناظر (882/3/2).
(4) ينظر المرجع السابق نفسه(9/3/2).
المضة (١)، وفي هذا يقول صاحب فتح الباري: « وقال الغزالي (٢): الكذب من قبائل الذنوب، وليس حراماً لعنه، بل لما فيه من الضرر، ولذلك يؤذن فيه حيث يتعين طريقاً إلى المصلحة. وتُعَتَب بأنه يلزم أن يكون الكذب إن لم ينشأ عنه ضرر مباحاً وليس كذلك، ويمكن الجواب بأنه يمنع من ذلك حسماً للمادة، فلا يباح منه إلا ما يزبن عليه مصلحة (٣)، أي أنه لا يكفي انتفاء المضة فحسب لإباحة الكذب، بل لابد من وجود مصلحة تزبن عليه (٤)، وهذا ما يفسد القياس السابق، ذلك أن القياس السابق قد اقتصر على انتفاء الضرر كحالة جامعة بين الأصل والفرع، بينما أن العلة المؤثرة في إباحة الكذب هي مجموع أمنين: انتفاء الضرر ووجود المصلحة.

وبناءً على هذا فإن انتفاء القصد الخاص هنا - والذي هو نية الإضرار بالمبلغ ضده - لا يبيح الفعل، وإنما ينفي العقوبة التعزيرة مع بقاء التحرير، وهذا يسقط القول بهذا الاحتمال مع هذا القياس.

(١) ينظر شرح صحيح مسلم (١٦/٣٧٣).
(٢) سبقت ترجمته في ص ٤٧٥ من هذا البحث.
(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/١٠٩٨).
(٤) ولا يجب نفعاً القول هنا بأن انتفاء المضة هو مصلحة بحد ذاته، بل لابد من تزبن مصلحة غير تلك المتحصلة من انتفاء المضة؛ ولا يزبن عليه ذلك ذات المحظور الذي أورده الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.
المبحث الثالث
أثر حسن النية في عقوبة جريمة غسل الأموال، وفيه مطلوب:

المطلب الأول: أثر حسن النية في عقوبة جريمة غسل الأموال في النظام.

نصت المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال (1) على تعريف جريمة غسل الأموال بأنها: "ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من وراءه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافًا للشرع أو النظام، وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

ثم جاءت المادة الثانية من هذه النظام لتعدد هذه الأفعال المشارك إليها في المادة السابقة والتي تمت الركن المادي جريمة غسل الأموال، والذي يعني هنا هو أن تعريف المنظوم لجريمة غسل الأموال قد احتوى على اشترط توافر قصد خاص في هذه الجريمة، وذلك حينما قال المنظم: "يقصد [أي المرتكب للفعل أو من شرع فيه] من وراءه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافًا للشرع أو النظام، وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

(1) الصادر بالرسوم الملكي رقم م 39 و تاريخ 25/6/1424هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 167 و تاريخ 20/6/1424هـ.
فالقصد الخاص هنا هو نية يدفعها إلى الفعل باعت منع او الرغبة
في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة(1)
وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

وبالتالي فإن عدم توافر هذا القصد الخاص لدى المرتكب للفعل
المادي الجرم مع توافر القصد الجنائي العام لديه - والذي هو العلم
بالمصدر غير المشروعة هذه الأموال مع إرادة سلوك غسل الأموال (2)-
يعني حسن نيته، يؤدي إلى الإفشاء من تطبيق العقوبات الادارية في النظام
عليه وإن كانت الجريمة قائمة، وهذا ما أكدته المادة الحادية والعشرون من
هذا النظام، حيث نصت على أنه: "لا تطبق العقوبات الادارية في هذا
النظام بحق من وقع في خلافته بحسن نية".

وعلى هذا فالمراد بحسن النية في جريمة غسل الأموال هو انتفاء قصد
إخفاء أو تمويه مصدر الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة وجعلها
تبدو كأنها مشروعة المصدر لدى من يرتكب أي فعل من الأعمال
المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام مع علمه بالمصدر غير
المشروع هذه الأموال و إرادته ارتكاب هذا الفعل.

(1) ينظر غسيل الأموال لرمزي الفسوس ص 37.
(2) المرجع السابق نفسه ص 30.
و الأصل هو وجود هذه النية الخاصة لدى الجاني، وانتفاها هو استثناء يقع على عاتق المتهم إثباته، وهو ما يفيد نص المادة الحادية والعشرين.

أما عن نوع هذا القصد الخاص، فهو قصد خاص مرتبط بالباعث لا الغرض، ذلك أن نص المادة الحادية والعشرين فيه إشارة واضحة إلى أن حسن النية - والذي هو انتفاء هذا القصد الخاص لدى الجاني - يؤدي إلى عدم تطبيق العقوبات الواقعة في هذا النظام، لا إلى انتفاء هذه الجريمة من أساسها، وإن كانت المادة الأولى قد يفهم منها أن إدخال المنظوم هذا القصد الخاص ضمن تعريف غسل الأموال يعني عدم وجود هذه الجريمة في حالة تخلف هذا القصد الخاص، إلا أن هذا الفهم معارض بصريح المادة الحادية والعشرين والتي تمنع تطبيق العقوبة المنصوص عليها دون التعرض لانتفاء الجريمة في هذه الحالة، إذ لو كانت الجريمة تنتهي في هذه الحالة لقال المنظوم ما يفيد بأنه لا تقع الجريمة بحق من وقع في مخالفته حسن نية.

كما أن تعريف المنظوم جريمة غسل الأموال روعي فيه تعريف الجريمة المعاقب عليها في النظام لا تعريف الجريمة بحد ذاتها، وإلا لقال المنظوم في تعريف جريمة غسل الأموال: هي "أي عملية من شأنها إخفاء [أو تمويه] المصدر غير المشروع الذي اكتسبته منه الأموال" (1).

(1) جريمة غسيل الأموال لأروى الفاعوري وأخرى ص 23.
أو أنها: «إضفاء صفة الشرعية بطريقة ما على الأموال المتحصل عليها من الجرائم» (1). أو نحو ذلك من العبارات.

وبناه على ذلك فإن تأثير حسن النية في عقوبة جريمة غسل الأموال يتمثل في الإعفاء من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، كما أن حسن النية في نص المادة الحادية والعشرين هو من نوع حسن النية الموصوف، أي الذي يكون معيار توافره هو الباعث المشروع، والذي هو هنا ماعدا الرغبة في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر من بواعث أخرى، كتحويل هذه الأموال إلى شخص آخر بهدف تسليمه إلى السلطات الحكومية لتنفيذ فيها حسبما تراه.

(1) جريمة غسيل الأموال لأروى الفاضوري وأخرى، ص 23.
المطلب الثاني: أثر حسن النية في عقوبة جريمة غسل الأموال في
الفقه الإسلامي

إن المتأمل لموقف الشرعية الإسلامية من جريمة غسل الأموال، يجد
أنها قد حرمته الأساس الذي تقوم عليه هذه الجريمة، والذي هو الكسب
الحيبي الناتج عن ما حرمه الله تعالى، وقد دل على ذلك القرآن الكريم
والسنة المطهرة.

فمن القرآن الكريم، قول الله تعالى: "فَوَيْلٌ لِّذِينَ يَكْتَبُونَ الْكِتَابَ
بِأَيْدِيْهِمْ مَثُّ يَقُولُونَ حَنَّا مِنْ يَدَنَا لَيَقْبِلُوا وَهُمْ ۖ فَلَا يُقِلِّسُ لَهُمْ وَلَا يَكْتَبُ
أَيْدِيْهِمْ وَلَا يُقِلِّسُ وَلَا يَكْتَبُ" (1)

فهؤلاء "صنف من اليهود، وهم الدعاء إلى الضلال بالزور و الكذب
على الله وأكل أموال الناس بالباطل" (2)، والمراد أنهم يكتبون الكتاب
الخرب من تلقاء أنفسهم، ولم يكنوا بذلك التحريف ولا بالكتابة لذلك
الخرب حتى نادوا في المحافل بأنه من عند الله، لينالوا بهذه المعاصرى هذا
الغرض النزير والخزيف الحقي (3).

فتوعدهم الله بالويل - "وهى الهلاك والدمار، وقيل هو صديد في
أصل جنهم، وقيل هو واد في جنهم لو سيرت فيه الجبال لما عات" (4).

_____________________

(1) سورة البقرة، آية رقم 79.
(2) تفسير القرآن العظيم (116/11).
(3) ينظر فتح القدير للشوكاني (124/11).
(4) تفسير القرآن العظيم (116/11).
لا بسِب ما كتبوا بأيديهم من الكذب والبهتان والافتراء، كما توعدهم الله بالويل بسبب ما أكلوا به من السحت» (1).

فدلَّت هذه الآية على أن الكسب الناتج عن المعاشي هو محرم لتوعد الله تعالى بالويل من كسب هذا الكسب. ومن السنة المطهرة، قول الرسول ﷺ: (( إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم شمله)) (2).

حيث دل الحديث بالنص الصريح على أن الكسب المتآتي من الخمر هو محرم أيضاً. وإذا كان الأمر كذلك فإن حفظ هذه الأموال المتآتية من هذه الضرائر بإحرازها بأي طريقة كانت هو محرم أيضاً، إذ هو من الإصرار والاستمرار على الخمر، وهذا ماثله جريمة غسل الأموال.

وبناءً على ما تقدم يكون غسل الأموال من الجرائم التي ليست فيها عقوبات مقددة، فجب فيها التعرض حسباً يراه الإمام، واشتراط ولي

(1) تفسير القرآن العظيم، ص 167/1.

(2) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده في مواضع منها (9/293) وابن حبان في صحيحه في كتاب البيع، باب البيع المنهي عنه، في ذكر الخبر الذال على أن بيع الخنازير والكلاب حرم ولاجوز استعماله (11/321). والدارقطني في سنه في كتاب البيع (7/320) وأصل الحديث مخرج في الصحيحين وهو: ((أبا عبد الله يحيى الباجي: حرم علىهم الضرائر وجمدها، فباعوها)) من دون الزيادة المذكورة في الأعلى، في صحيح البخاري، في كتاب الأبنباء، باب ما ذكر عن أبي إسحاق (3/175) وفي صحيح مسلم، في كتاب المسافر، باب تحريم بيع الخمر والملبة والخنزير والآيام (3/120/7).
الأمر للتعزير على هذه الجريمة بأن يكون القصد فيها متجهاً نحو إخفاء أو تمويه مصدر هذه الأموال الناجمة عن الأعمال غير المشروعة وجعلها تبدو كأنها مشروعة هو داخل ضمن سلطته في تقدير هذه العقوبة، حيث رأى ولي الأمر أنه لا مصلحة في تعزير من لم تتجه نيته هذا الأجرام، فكانت نيته حسنة، ومعلوم أن التعزير يراعى فيه مدى تحقق المصلحة المرجوة من التعزير، كما سبق بيانه(1).

(1) في ص 132 من هذا البحث.
الفصل الرابع
أثر حسن النية في العقوبة التعزيرية المفوضة. وفيمه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أثر باعث الرحمة كمعيار لتوافر حسن النية في العقوبة في النظام والفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أثر باعث خشية العار كمعيار لتوافر حسن النية في العقوبة في النظام والفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: أثر باعث الضرورة كمعيار لتوافر حسن النية في العقوبة في النظام والفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: أثر باعث الغيرة والغضب كمعيار لتوافر حسن النية في العقوبة في النظام والفقه الإسلامي.

المبحث الخامس: أثر باعث الإحسان للغير كمعيار لتوافر حسن النية في العقوبة في النظام والفقه الإسلامي.
تمهيد:

بدايةً فإن المراد هنا بالعقوبة التعزيرية المفروضةً هو تلك العقوبات التي لم تحددها السلطة التنظيمية لبعض الأفعال الموجبة للتعزير، بل تركت تحديدها للقاضي، وتشمل كذلك تلك العقوبات التي حددتها السلطة التنظيمية لبعض الأفعال الموجبة للتعزير وتركت للقاضي فيها.

سلطة مقدمة لتقدير العقوبة.

وبناءً على ذلك فإن التفويض في العقوبة التعزيرية على نوعين:

1- التفويض في العقوبات التعزيرية غير المنظمة، أي التي لم تحددها السلطة التنظيمية.

التفويض في هذا النوع بابه واسع، ذلك أن التعزير في الشريعة الإسلامية ليس معيناً مقدماً لكل جريمة، وأمر تعيينه متزود إلى القاضي مادام أنه قد فوض من ولي الأمر، فهو إن رأى المصلحة في التعزير فله ذلك، وإن رأى العفو عنه فله ذلك أيضًا، كما أنه يختار العقوبة أو العقوبات التي يراها مناسبة لكل جريمة تعرض له من بين العقوبات المشروعة في التعزير، ويجكم بأي قدر يراه من هذه العقوبات في كل حالة.

(1) المراد بالتفويض هنا تفويضولي الأمر للقاضي، لا تفويض الشريعة لولي الأمر والقاضي والذي هو الأصل في العقوبة التعزيرية، ينظر التعزير في الشريعة الإسلامية ص 384 وما بعدها.
حسب الفعل المادي للجريمة من حيث هو، وشخص من وقع عليه الجريمة، وظروف وملابسات العمل الإجرامي والجاني والمجني عليه، وهذا المسلك متعين على القاضي حتى تأتي العقوبة التي يحكم بها مناسبة للجرم الذي حدث، لا هي دون اللازم ولا هي أزيد منه، لتأتي الفائدة المرجوة وتحقق الأغراض المقصودة من العقاب.

2- التفويض في العقوبات التعرفية المنظمة، أي التي حددتها السلطة التنظيمية وتركت للقاضي فيها سلطة مبددة لتقدير العقوبة، وهذا يشمل ما يأتي:

أ- التفويض في اختيار ما بين الحدود الدنيا والأعلى للعقوبة.

هذا وذلك بأن تتعيين السلطة التنظيمية حدًا أدنى وحدًا أقصى لعقوبة كل جريمة على حدة، وترك للقاضي تقدير العقوبة بين هذين الحددين.

ب- التفويض في اختيار إحدى عقوبتين من نوعين مختلفين أو أكثر أو الجمع بينهما وهو ما يسمى بالاختيار النوعي الحر، وذلك بتخليد السلطة التنظيمية للقاضي بين عقوبتين السجن والغرامة أو الجمع بينهما على سبيل المثال.

(1) ينظر التعرير في الشريعة الإسلامية ص 904-411.
(2) حسبما هو مطبق في أنظمة المملكة العربية السعودية.
(3) ينظر التعرير والإنجازات الجنائية المعاصرة ص 46.
(4) ينظر المرجع السابق نفسه ص 47 وما بعدها.
(5) ينظر المرجع السابق نفسه ص 53.
ج- التفويض في اختبار تخفيف العقوبة (1) بإيقاف تنفيذها عند توفر بعض الظروف المخففة.

وهذا كما نصت عليه المادة (32) من قواعد المراقبات والإجراءات أمام ديوان المظلوم (2)، حيث نصت على أن للدائرة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، أو غير ذلك مما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ العقوبة.

وإذا يأتى بعض الأمثلة التطبيقية للباعث الشريف - والذي هو المعيار لتوافر حسن النية - وآثره في العقوبة التزويرية.

(1) ينظر التزوير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، ص 59.
(2) الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 190 وتاريخ 16/11/2009.
المبحث الأول
أثر باعث الرحمة كمعيار لتوافر حسن النية في العقوبة في النظام والفقه الإسلامي. وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أثر باعث الرحمة كمعيار لتوافر حسن النية في العقوبة في النظام.

قد ترتكب الجريمة باعث الإشفاق والعطف على المجرم عليه، أي باعث رحمته. و الصورة البارزة لهذه الحالة تتمثل فيما يعرف بالقتل رحمة [أو القتل الرحيم] أو القتل يدافع الإشفاق؛ لإرادة الشخص المجري عليه من آلام مرحة لا يرجى شفاها منها، أو إرائه من مستقبل بأس إذا كان في هيئة غير سوية.(1).

وقد ظهرت نداءات تدعو إلى إبادة هذه الصورة من صور القتل العمد اعتقادًا على شرف باعث الرحمة، وقد أُجبرت هذه الدعوة قضاياً في عدد من الحالات في عدد من الدول الأوروبية، إلا أنها قوبلت في الوسط القانوني بالرفض، كما ظهرت نداءات تدعو إلى الرأفة بهذا القاتل، وقد تأثرت بعض القوانين الحديثة بهذه النداءات فأعلن أن القاتل يتمتع في هذه الحالة بعذر مخفف، كما في القانون اللبناني والسوري والإيطالي.(2).

---
(1) الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية ص 455.
(2) ينظر المرجع السابق نفسه ص 456-459.
والحقيقة إن هذه الصورة - وهي صورة القتل الرحيم - لا تدخل برمتها في إطار هذا البحث، إذ إن المراد بتحت هذا تلك الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية، و القتل العمد من الجرائم التي يعاقب عليها بالقصاص، ولا يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية إلا في حالة سقوط القصاص بعفو أولياء الدم عن القصاص، إما إلى الدنيا أو بدونها أو لفقد شرط من شروط القصاص، كما إذا قتل الأب ابنه (1)، فهذه الحالة فقط من صورة القتل الرحيم هي التي يصح التمثيل بها على مدى تأثير باعث الرحمه كمعيار لتوافر حسن النية في العقوبة التعزيرية.

وهي ما جاء في مشروع القانون الشرعي البحري، حيث جعلت المادة (88) للقاضي سلطة النظر في عقوبة هذا الجاني، ولكن في شأن العقوبات التعزيرية فقط، فلا يستفيد القاتل مهما كان باعثه إلا إذا عفا ولي الدم عن القصاص إما إلى الدنيا أو بدونها فإن للمحكمة حسب نص المادة المذكورة - أن تعفي القاتل من التعزير أو تخفيض عنه فيكون في وضع قد لا يحظى بمثله غيره فإن لم توافر له مثل ظروفه (2).

أما في المملكة العربية السعودية فإن التعزير على جريمة القتل العمد في صورة القتل الرحيم في حالة سقوط القصاص هو من قبل التعزير المفوض

(1) ينظر التعزير في الشريعة الإسلامية ص 280 - 1300.

(2) الباحث وأثره في المسؤولية الجنائية ص 459 من الحاشية.

- 212 -
إلى القاضي تفويضاً مطلقاًً، أي أنه من نوع التضويض في العقوبات التعزيرية غير المنظمة، وقد سبق الحديث عن هذا النوع في بداية هذا الفصل، وبذاء على هذا فلباحث الرحمة لما كان من البايحا الشرسة فإن المحكمة أن تخذه بعين الاعتبار عند تقدير هذه العقوبة التعزيرية، فتعفي الجاني من هذه العقوبة أو تخففها عنه حسب تقديرها، كما أن لها أن لا تلتئم إليه إن رأت ذلك حسب تقديرها.

"فظيلة التخفيف هنا [في نظر القانون] هي في المقام الأول نبل البائع، فالمتهم قد قتل المجني عليه بعامل الإشراق عليه، مما يعني أنه كان يتغي مصلحة المجني عليه لا مصلحته الخاصة كالكائن في سائر صور القتل، وينبغي على نبل البائع تضاؤل الخطورة الإجرامية للقاتل، فلا يحمل أن يكرر جريمه إلا إذا توافرت ذات مفتيضاتهم، وهو ما ليس غالب الاحتمال").

وعيني عامل الإشراق أن المتهم يشارك المجني عليه آلامه ويحس معه بقليل وطأتهما، ومن ثم يريد أن يخليه منها، وهو يشاركه اعتقاده أي وسيلة لتخليصه منها غير قتله، فيقدم على فعله تعبيراً عن هذا الشعور الإنساني في ظاهره.

ويفترض هذا العنصر توافر شرطين:

(1) الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية ص 181-182.
أن يكون في غير استطاعة المجني عليه بالنظر إلى ظروفه أن يتحمل الآلام، أي أن تحملها يفوق طاقته.
و أن يكون الموت هو الوسيلة الوحيدة [حسب قول الأطباء]
للتنصل من هذه الآلام »(1).

وتطلب هذا العنصر يستبعد التخفيف إذا لم يكن المنته مدعوًا بهذا الشعور، وإنما كان يستهدف تحقيق مصلحة ما، سواء أكانت عامة أو خاصة ... ولكن إذا توافر لديه باعث الإشفاق، وتوافرت إلى جانبه بواعث أخرى فإن ذلك لا يحول دون الاستفادة من التخفيف »(2).

(1) الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية المعاصرة، ص 181-187.
(2) المرجع السابق نفسه، ص 187.
المطلب الثاني: أثر باعث الرحمة كمعيار لتوافر حسن النية في العقوبة في الفقه الإسلامي.

بما لاشك فيه أن باعث الرحمة هو باعث محمود في الشريعة الإسلامية، وذلك أن الرحمة صفة قد حث عليها الإسلام ورغب فيها، والأدلة على ذلك يصعب حصرها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ رَبُّكَ يَفْضِلُونَ ﻣَعَ ﺍٰدَاءَ ﺃُذُنَاءِ عَلَى ﻣَآذِنَ أَذْكَارٍ ﻣَرْحَمَاءٍ ۡيَمِيتُوهُمْ وَرَكَامَهُمْ ﺑِيَبِينَ ﻗَلَبَكَ مِنْ ﷺ وَٰضَعَوْاٴ﴾. (1)

حيث وصف الله تعالى المؤمنين - محمد ﷺ وأصحابه - بأنهم متوادون متعاطفون فيما بينهم، والمعنى أنهم يظهرون لمن وافق دينهم الرحمة والراحة (1)، وفي هذا حث على الانصاف بهذه الصفة التي هي من أخص صفات المؤمنين.

ومن ذلك قول النبي ﷺ : (( الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمهم من في السماء )) (2).

(1) سورة الفتح، آية رقم 29.
(2) ينظر تفسير القرآن العظيم (260/4)، وفتح القدير للشوكاني (5/6).
(3) هذا الحديث أخرجه أحمد في المسند (2/61)، ورمذي في سنده، في كتاب السير والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين (4/232)، وأبو داود في سنده، في كتاب الأدب، باب في الرحمة (4/285)، والحاكم في المستدرك، في كتاب السير والصلة (4/176)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب السير، باب ما على النوايا من أمر الجش (91/41)، والحديث قال عنه أبو عبيدة الزومي بعد إخراجه له: (( هذا حديث حسن صحيح ))، وصححه الحاكم أيضاً في مستدركه في الموضع السابق ذكره.
وفي هذا الحديث وعد لم يتصرف بالرحمة برحمة الله وَهُوَ الَّذِي
ترغب بالانصاف بهذه الصفة.

إلا أن دافع الرحمة لا أثر له ابتداءً في نفي أو تخفيف عقوبة القتل
 العمود. والني هي القصاص، إذ القاعدة في الشريعة أنه ليس لأحد أن يعتدي
على حياة آخر معصوم الدم تحت أي عذر مهما كان، ومن ثم فلا يصح
التفريغ بباحث الرحمة لإعفاء القاتل أو التخفيف عنه من هذه العقوبة، وعلة
ذلك أن القتل لا يجل ولا تخفف عقوبته إلا في حالات محددة بدعوى، ولكن
قد تتيح عملياً القتل ظروف تسوقي القصاص، فيصير الأمر إلى التغري (١)،
وهنا يمكن لدافع الرحمة أن يؤتي ثماره في تخفيف العقوبة التعزيرية على الجاني,
وينبغي التخفيف - استناداً إلى هذا الباحث المحدود - له ما يبرره (٢)، كما
يمكن لدافع الرحمة أن يؤتي ثماره في العفو عن عقوبته العقوبة التعزيرية في
هذه الحالة، وذلك متروك إلى اجتهاد القاضي في تقدير هذا الباحث لدى
الجاني مع سائر الظروف الأخرى.

(١) وذلك في إحدى حالات:
الأولى: عفو ولي الدم عن القصاص، سواء كان العفو إلى دية أو بدونها.
الثانية: تخفف شرط من شروط القصاص.

(٢) ينظر في ذلك التغري في الشريعة الإسلامية ص ٢٨٠-١٣٠.

٢١٦
المبحث الثاني
أثر باعث خشية العار كمعيار لتوافر حسن النية في العقوبة في النظام والفقه الإسلامي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر باعث خشية العار كمعيار لتوافر حسن النية في العقوبة في النظام.

يعتبر القانون باعث خشية العار من البواعث غير المرذولة، بل هو أدنى إلى أن يكون باعثاً شريفاً (1) وذلك «أن السلوك الذي يدفع به صاحبه العار عن نفسه هو عمل شريف، لما فيه من الحفاظ على كرامته وحسن سمعته، ومن ثم فإن خشية العار هي باعث شريف كذلك» (2).

ولما كانت الجريمة قد ترتبط باعث خشية العار، فقد خففت كثير من القوانين عقوبة هذه الجريمة بناءً على شرف هذا البايعث، ومن هذه الجرائم التي يتصور فيها هذا البايعث، قتل الأم وليدها حديث العهد بالولادة انتهاء العقار، و إجهاض الحمل سفاحاً انتهاء العقار.

أولاً: قتل الأم وليدها حديث العهد بالولادة انتهاء العقار.

نصت كثير من القوانين العربية وغيرها على هذه الحالة باعتبارها صورة للأعيان القانونية المخففة للعقوبة، ومن ذلك القانون الأردني،

(1) ينظر الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية ص 176، و البايعث وأثره في المسؤولية الجنائية ص 464.

(2) البايعث وأثره في المسؤولية الجنائية ص 464.
واليمني واللبناني والسوري والليبي والتونسي والمغربي والسوداني والإيطالي وغيرها.

وقد علقت هذه القوانين التخفيف في عقوبة هذه الجريمة بالباعة غير المردوع والمتمثل في خشية العار، وهذا الباعث متجه إلى تحقيق غاية هي توقي الازدراء الاجتماعي الذي يرتبط بميلاد ابن غير شرعي.

ويُفترض لاعتبار هذا الباعث تحقق شرطين:

الشرط الأول: أن تكون بيئة المتهمة تستثمر الحمل سفاحاً.

الشرط الثاني: وأن تشارك المتهمة بيتها هذا الاستنكار.

والشرط الأول يقتضي الرجع إلى القيم والتقاليد السائدة في هذه البيئة، واستظهار مدى استهجانها الحمل سفاحاً، وتفهم البيئة في معنى ضيق، فلا يراد بها بيئة الأمة أو الدولة، وإنما بيئة القريقة أو العائلة الذي تنتمي إليها المتهمة، ومن ثم لا يتوافر هذا الباعث إذا كانت الأم تنتمي إلى بيئة تسوي تماماً بين الحمل الشرعي والحمل السفاح، كبعض المجتمعات الأوروبية.

أما الشرط الثاني فيفترض فقطاً لعقائد المتهمة، وتحقق من مدى اقتناعها بالقيم السابقة، فلا توفر هذه النية لدى عاهرة تنتمي إلى بيئة محافظة

(1) ينظر الاعتداء على الحياة في التشريعات الجعفية العربية ص 176، والبائع وأثره في المسؤولية الجزائية ص 446-454.

(2) ينظر الاعتداء على الحياة في التشريعات الجعفية العربية ص 176-181.
ولكنها لا تشاركها قيمتها، ومثل هذه الأم إذا قلبت وليدها فلا يدفعها إلى ذلك اتفاء العار، وإنما التخلص من عباء تربته و الإنفاق عليه» (1).

ثانياً: إجهاض الحمل سفاحاً اتفاء العار.

نصت أيضاً كثير من القوافن العربية وغيرها على أن باعث حنشية العار يؤثر في عقوبة جريمة الإجهاض مثلى ما كان واقعاً على الحمل المتحصل من سفاح بتخفيض هذه العقوبة، ولا يقتصر أثر هذا الباعث في التخفيض على الحمل فقط، وإنما يمكن أن يسري في حق أقاربه إذا ما أقدم أمهم على إجهاضها أو شارك فيها بتوحجه من ذلك الباعث، ومن ذلك القانون الأردني، والسوري، واللبناني، والسيمي، والتركمي، والاسباني، وغيرها (2).

و intéressant الجريمة السابقة يفترض كذلك لا اعتبار هذا الباعث تحقق الشرطين السابقين، وهم:

1- أن تكون بيئة المتهمة - أو المتهم- تستنكرب الحمل سفاحاً.

2- أن تشارك المتهمة - أو المتهم- بيئة هذا الاستنكار.

علي أن جانباً في الفقه القانوني يرى عدم عدم إجهاض المرأة المتهمة بقتل ولا إجهاض عمحافظ المرأة إذا كان الحمل نتيجة اتصال غير مشروع واعتقام المرأة ورضاها، ذلك أن المرأة هي التي

الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية ص 181.

(1) ينظر الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية ص 468-477.

(2)
هتك عرضها في هذه الحالة بعمليها ورضاهما عندما اقترفت ما يوجب لومها، فلا يصح أن يأتي القانون ليبحث لها عن المخرج ويلمس لما العذر، إذ مثلها في ذلك كمثل الذي يُقترف جرماً ثم يخفي أدلة إثباته خشية العار أن يلحق به.

وبناءً على هذا الرأي فإنه يجب ألا يستفيد من هذا العذر المخفف سوى المرأة المتهمة بقتل وابنها حيث العهد بالولادة أو المتهمة بإجهاض حملها إذا كان الحمل نتيجة اغتصاب، فهنا يمكن النظر إلى الأم على أنها كانت تسعي إلى التخلص من عقار تم إضافته إليها كرهما، وهذا ما أخذ به القانون الأرجنتيني، والروسي، واليوناني، حيث جعل التخفيف خاصاً بحالة الحمل الناتج عن اغتصاب (1).

أما في المملكة العربية السعودية، فإنه حسب النظام العام - والذي يستمد من الشريعة الإسلامية - لا يكون التخفيف أو الإعفاء من العقوبة في الجريمتين السابقتين بسبب هذا الباعث الشريف إلا إذا آلت العقوبة إلى التعزير كما سبق في المبحث الأول من هذا الفصل، وحينئذ فإن التعزير يعتبر من قبل التعزير المفروض إلى القضائي تفويضاً مطلعاً، إذ إن هذه العقوبة التعزيرية من نوع العقوبات غير المنظمة في المملكة.

(1) ينظر الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية ص 428 -429-430.
المطلب الثاني: أثر باعث خشية العار كمعيار لتوافر حسن النية في العقوبة في الفقه الإسلامي.

عند التأمل في باعث خشية العار من خلال الفقه الإسلامي نجد أنه يؤول إلى معنى يخصي بالاعتبار، ألا وهو معنى المرده، ذلك أن الفقهاء قد اعتروا للمروعة - والتي هي معنى محمود في الشريعة الإسلامية - بلا شك - "المحافظة على فعل ما تركه من المباح يوجب ذمه عرفاً، وعلى ترك ما فعله من المباح يوجب ذمه عرفاً" (1)، أو "فعل ما يجعله ويزنه، ترك ما يناسبه ويشبهه عادة" (2)، وكل ذلك مرجعه إلى عرف المجتمع.

وفي المقابل فإن باعث خشية العار هو باعث يتجه إلى تحقيق غاية، وهي تؤتي الازدراء الاجتماعي (3).

لذا فإنه يصح القول بأن خشية العار ما هو إلا من التحلي بالمروعة، وإن باعث خشية العار في نهاية المطاف هو باعث محمود في الفقه الإسلامي.

إلا أن هذا الباعت - كسابقه (1)- لا أثر له في نفي أو تخفيف عقوبة القتل العمود لذلك المولد والتي هي القصاص، ولكن قد يؤول الأمر إلى التعزيز وذلك إذا سقط القصاص بعفو ولي الدم سواء كان العفو إلى دبة

---

(1) الناج والإكليل المختصر خليل (15-164).
(2) الغروو (572)، والانصف (51/12).
(3) ينظر الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية ص 181-180.
(4) في ص 215 من هذا البحث.
أو بدونها أو تخلف شرط من شروط القصاص كما سبق بيانه (1) - فإن آل إلى التعزير أمكن النظر في تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها حسب اجتهاد القاضي في تقدير العقوبة، على أن "يتميز في شأن تقدير عقوبة الأم بين تلك التي حملت بمواقعة رضائية وتلك التي حملت بمواقعة غير رضائية" (2) ذلك أن التي حملت بمواقعة رضائية فقتلت مولودها أو أسقطت حملها هي التي جبلت العار لنفسها وتبسيط به، ومع ذلك فيجوز اعتبار بابع خشية العار لديها إذا كانت هذه المواقعة الرضائية قد تمت في السر لا العلن، ذلك أن المعلنة لفجارها لا يتصور بابع خشية العار لديها، بخلاف من وقعت في ذلك سراً، إذ هي قد سارت على نفسها في جريمة الزنا خشية العار، فتصور منها أن تقدم على قتل وليدها الناتج عن هذا الزنا أو أن تسقط حملها الناتج عن هذا الزنا بابع خشية العار.

أما عن بابع خشية العار في جريمة إسقاط الحمل الناتج عن المواقعة غير المشروعة، فإن هذا الباعة يؤثر في العقوبة التعزيرية على هذه الجريمة بالتفحيف أو بالإعفاء منها حسب اجتهاد القاضي، ذلك أن هذه الجريمة فيها الدية، ويجوز أن يجتمع التعزير مع الدية، فلا يشترط أن تسقط الدية لكى يؤول الأمر إلى التعزير بخلاف القصاص؛ ذلك أن "التعزير شرعي في

1 - في ص 21 من هذا البحث.
2 - البائع وآثره في المسؤولية الجنائية ص 471.
كل معصية ليست فيها عقوبة مقدرة، هذا كقاعدة، ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يجمع التعزير مع العقوبة المقدرة إذا كانت في ذلك مصلحة، إذا التعزير يدور مع المصلحة، و يلاحظ مع ذلك أن العقوبات المقدرة المنتهية بالقتل كالقصاص في القتل العمود، لا يكون للقول بالتعزير معها محل، مادامت العقوبة المقدرة ستذهب بحياة الجاني، وإلا لكان في التعزير في مثل هذه الحالات زيادة نكال لا تتفق مع مقصد الشارع الحكيم » (1).

(1) التعزير في الشريعة الإسلامية ص 38.
المبحث الثالث
أثر باعث الضرورة كمعيار لتوافر حسن النية في العقوبة
في النظام والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أثر باعث الضرورة كمعيار لتوافر حسن النية في العقوبة في النظام.

"أشار بعض الشراء إلى ما يشبه المعيار الذي تحدد على أساسه حالة
الضرورة، فذكر أنه يشترط أن تكون الحاجة الدافعة إلى السلوك بالغة
حداً يخشى معه ضرر بالغ" (١).

"فالحاجة الشديدة تبعث في نفس الشخص ميلاً شديداً نحو اقتراف
الأفعال التي يتوقع أن فيها دفعاً لحاجته" (١)، ومن هذا تبرز وظيفة
الضرورة كباحث على السلوك الإرادي والذي هو باعث شريف في نظر
القانون (٣).

أما عن موقف القوانين الوضعية من باعث الضرورة، فقد ذهب
مذهب شتى في مدى تأثير هذا الباحث كما يأتي:

الباحث وأثره في المسؤولية الجنائية ص ٤٧٤.
(١) المرجع السابق نفسه ص ٤٧٣.
(٢) ينظر في تكييف باعث الضرورة في القانون بأنه باعث شريف المراجع السابق نفسه
ص ٤٧٣-٤٧٤.
1- فذهبت بعض القوانين إلى رفض الاعتراف بحالة الضرورة، فالذي يخالف القانون ضرفاً كمن يخالفه وهو غير مضرر، وذلك لأن الاعتراف بهذه الحالة من شأنه تهديد المصالح الرأسمالية للطبقة الحاكمة، حيث يفتت من العقاب من يعتدي على ممتلكات هذه الطبقة بحججة أنه مضرر، والمضطرون أكثر في ظل النظام الرأسمالي.

2- وذهبت أغلب القوانين إلى اعتبار حالة الضرورة سبباً للإعفاء من العقاب، فتقوم الجريمة قانوناً ولكن الجنائي لا يعاقب لظروف الضرورة؛ إذ تدعو معاقبته غير عادلة.

3- وذهبت بعض القوانين إلى اعتبار حالة الضرورة سبباً للإبادة، وهو مذهب عامة الدول التي تطبق النظام الاشتراكي.

و الملاحظ أن باعت الضرورة في القانون هو من البواعث التي لا تختص بجريمة دون أخرى، باستثناء جريمة القتل العمد، إذ ليس للإنسان أن يدفع عن نفسه الخطر بإلحاقه بغيره من الأبرياء.

أما في المملكة العربية السعودية، فإن النظام العام فيها - و الذي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية - يقدر لبااعت الضرورة تأثيره في محو العقاب بإبادة الفعل الحرّ، وهو ما سيأتي ببائه في المستقبلي الآتي إن شاء الله تعالى.

(1) ينظر الباعة وأثره في المسؤولية الجنائية ص 472-473.
(2) ينظر المرجع السابق نفسه ص 486.
المطلب الثاني: أثر باعث الضرورة كمعيار لتوقيف حسن النية في العقوبة في الفقه الإسلامي.

عرف فقهاء الإسلام الضرورة بتعريفات عدة، منها: هي "بلغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع ولك أو قارب" (1).
وقيل: هي "الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع جزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية" (2).
ولعل هذا الالتباس الأحمر أفضل من سابقه: لتشمله جميع المصالح الضرورية، إلا أن الأول أن يقال فيه: (هي الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لتبين أو خاف أن تضيع إحدى مصالحه الضرورية).
وبهذا الالتزام يدخل ما لو تبين أو خاف أن تضيع مصلحة ضرورية واحدة أو أكثر، وهذا يريل اللبس الحاصل في التعريف قبل تعديله حتى لا يتوهم اشتراط فوات جميع المصالح الضرورية، وإن كان هذا غير مقصود من التعريف.
ووبعده لا شك فيه أن هذه الحالة الضرورية على الإنسان بتعه وتدعه إلى تناول الممنوع وارتكاب المخطور، ليدفع بهذا الممنوع المخطور هذه الحالة الطارئة عليه، وحول هذا المعنى غياب العلامة ابن القيم (3) - رحمه الله تعالى -

(1) المنور في القواعد (2/91).
(2) رفع الخرج في الشريعة الإسلامية ص 428، والمفسرة لبـلب التيسير ص 378.
(3) سبقت ترجمته في ص 83 من هذا البحث.

-٢٢٧-
في شأن المكره - والذى هو بطبيعة الحال مضطر - فقال: "إذا قصد دفع الأذى عن نفسه" (1)، ومن هنا تبرز وظيفة الضرورة كبعض على السلك، وهو باعت محدود في الفقه الإسلامي، وحول هذا المعايّر أيضاً يقول العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - في شأن المكره: "رغب قصد دفع الضرر عن نفسه، وهذا يحمد أو يعذر على ذلك" (2).

وما قصد الإنسان دفع الضرر عن نفسه إلا موافقة منه لمقصده الشارع الحكيم في المحافظة على الضروريات الخمس، والتي هي الدين و النفس والعقل والنسل والمال (3)، وهذا يحد على هذا القصد.

أما عن موقف الفقه الإسلامي من باعت الضرورة في تأثيره، فهو موقف واضح لا ليس فيه، حيث يتجلى هذا الموقف في القاعدة الفقهية المشهورة: "الضرورات تبيح المخاطرات" (4).

ومعنى هذه القاعدة: "أن الممنوع شرعاً يباح عند الضرورة" (5) بالمعنى السابق للضرورة.

(1) إعلام الموقعين له (69/3).
(2) المرجع السابق نفسه.
(3) ينظر المواقف (72/2). 
(4) الأشياء والنظائر للسياطي ص 183، والأشياء والنظائر لابن محمد ص 73.
(5) شرح الجملة ص 55.
أو أن يقال في معناها: "أن الأشياء الممنوحة تعامل كالأشياء المباحة.
وقت الضرورة«(1).
والدليل على ذلك قوله تعالى: «إِنَّا جَعَلْنَاهُ قَبَباً لِلَّذِينَ يَكْفُرُونَ وَلَحَمْ أَجْعَلْنَاهُ قَبِيلَةً لِلَّذِينَ يَعْبُرُونَ عَلَى النَّارِ وَمَا أُولَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا إِنَّا أَضْطَرَرْنَاهَا عَلَى مَا كَانَ مَثْلُهَا إِلَّا إِنَّا عَفَوْنَا رَجِيمَهَا (2).
ووجه الاستدلال من هذه الآية، أن الله تعالى ببين في صدر هذه الآية بعض الحرمات، ثم بين أن المضطرب إلى هذه الحرمات لا يشم عليه، وإذا كان لا يشم عليه فإنه مباح له، مما يدل على أن حالة الضرورة تبيح الحرم.
وقوله تعالى: «وَمَا نَكَمْ أَنْ تَأْتِشَوْا مِثْلَ ذَكَرَا أَنْ تُذَكِّرُوا أَنْ تُذَكِّرُوا وَقَدْ قَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرَتْ إِلَيْهِ» (3).
ووجه الاستدلال من هذه الآية، أن الله تعالى ذكر في هذه الآية "الأحوال العادية، أما في حالة الاضطرار فإنها مستثنأة من الأحوال العادية حفاظًا على النفس من الهلاك، ومن المعلوم أن الاستثناء من التحرير إباحة" (4).

(1) رفع الخرج في الشريعة الإسلامية ص 437.
(2) سورة البقرة، آية رقم 173.
(3) سورة الأعراف، آية رقم 119.
(4) المشقة تجب التيسير ص 379-380.
فهتان الآتيان تدلان على إباحة بعض الجرائم التعزيرية - على وجه الخصوص - في حالة الضرورة، مما يدل على أن باعث الضرورة يؤدي إلى إباحة الجريمة التعزيرية، وهو ما يؤدي إلى انتهاك العقوبة التعزيرية حتمًا لإباحة الفعل، وهو المطلوب.

هذا وقد اشتهر الفقهاء للعمل بهذه القاعدة بعض الشروط، وهو ما لم يحفل به القانون الوضعي، أو على الأقل لم تتبيّنه بشكل واضح، وهي على سبيل الإجمال:

۱- أن يكون الضرر في المخطّط الذي يبّل عليه الإقدام أنقش من ضرر حالة الضرورة، وإذا فقد قيد بعض العلماء القاعدة يقوله:

الضرورة تبيّح المخطّرات بشرط عدم نقصانها عنها.

فلا اضطر لأكل نبي ميت فلا يحل له؛ لأن حرمتنا أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر، وكنا لو أكروه على قتل غيره بقتله هو فلا يباح قتله لغيره بالإكراه؛ لما فيه من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكرّر، أو تريد عليه، إلا أن ذلك لا يمنع من تخفيف العقوبة التعزيرية أو الإعفاء منها بسبب هذا الباحث حسب تقدير القاضي إذا آلت عقوبة القتل العمد هنا إلى التعزير بأن سقط القصاص، كما سبق بيانه۱.

(1) في ص ۱۱۳ من هذا البحث.
3- أن يكون مقدار ما يباح أو يرخص فيه مقيداً. مقدار ما يدفع الضرورة، وعلى هذا تفرعت عن هذه القاعدة قاعدة أخرى هي: ما أباح للضرورة يقدر بقدرها.

3- إلا لا يكون للمضطر من وسيلة يدفع بها ضرورته إلا خلافة الأوامر أو النواحي الشرعية.

4- أن يكون زمن الإباحة أو الترخيص مقيداً بزمن بقاء الضرورة، فإذا زالت الضرورة زالت الإباحة، ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية: مال جاز لاعذر بطل بزواله.

5- أن تكون الضرورة قائمة بالفعل لا متوئمة أو متوقعة، أي أن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال أو غيرهما مما سبق ذكره؛ لأن التوهم لا يجوز أن تبنى عليه أحكام التخفيف.

1) ينظر في هذه الشروط: وقع الخرج في الشريعة الإسلامية ص 444-442.
المبحث الرابع
أثر باعث الغيرة و الفضب كمعيار لتوافر حسن النية في العقوبة في النظام والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أثر باعث الغيرة و الفضب كمعيار لتوافر حسن النية في العقوبة في النظام.

"نصت غالبية القوانين على تخفيض العقوبة أو الإعفاء منها إذا أتيت الشخص ما يوجبها تحت تأثير الغيرة الشديدة المولدة عن مفاجأة الزوجة أو القريبة المحرمة حال تلبسها بالزنا.

و يتوقع من هذا الشخص الذي وقع تحت تأثير هذه المفاجأة أن يقتل في الحال الزناوي والزاني أو أحدهما أو يصيبهما بالأذى، فإن فعل ذلك فقد استحق العذر"(1).

وتختلف القوانين العربية في شأن هذا العذر اختلافًا كبيرًا، فبعضها حدد له نطاقًا ضيقًا من حيث صفة الأشخاص المجني عليهم، ومن حيث صفة الجرم الذي اقترفوه، وبعضها وسع من نطاقها.
أما من حيث صفة الأشخاص المجني عليهم، فمن القوانين ما اقتصر على الزوجة ومن يزني بها كالقانون المصري، والتونسي، والمغربي، والكويتي.

(1) الباعت وأثره في المسؤولية الجنائية ص499.433.
فمن القوانين ما توسع فشمل بالإضافة إلى ذلك الابنة والأخت والأم كالقانون الليبي.

فمن القوانين ما توسع أكثر من ذلك فشمل أيضاً الأصول والفرع والأخوات، كالقانون اللبناني، والسوري، والأردني، واليمني في مشروع القانون الشرعي.

وأما من حيث صفة الجرم الذي اقترفوه، فمن القوانين ما قصر ذلك على حالة التليس بالزنا كالقانون المصري، والتونسي، والمغربي، والكويتي، والليبي، واليمني في مشروع القانون الشرعي.

فمن القوانين ما توسع فشمل بالإضافة إلى ذلك حالة وجود أي منهن مع آخر على فراش غير مشروع ولو لم تتوفر حالة التلبس بالزنا، كالقانون اللبناني، والسوري، والأردني، وفي هذه الحالة اعتبرته هذه القوانين عذراً مخففاً، أما في حالة التلبس بالزنا فأعتبرته عذراً معياً من العقوبة، أما أغلب القوانين فإنها تعتبر هذا العذر في حالة التلبس بالزنا عذراً مخففاً للعقوبة ليس إلا، مع عدم اعتبارها حالة الوجود على فراش غير مشروع مع آخر لقيام هذا العذر(1).

(1) ينظر الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية ص 167-189، الباعت وأثره في المسؤولية الجنائية ص 494-499-501.
وعلة تخفيف العقاب أو الإعفاء منه هي الاستفزاز الذي يعاني منه الزوج حينما يفاجأ بعامة زوجته متلبسة بالزي، وهو الاستفزاز يرجع إلى شعوره بفداء المساس الذي نال شرفه وشرف أسرته، فتكون نتيجة ذلك أن تتتابع ثورة نفسية تفقده السيطرة على نفسه، فيلفع إلى فعله غير مقترح خاطئه على نحو الذي كان يقدرها له لو كان في حالته العادية.


لذلك فإنه «يتبع أن يكون الاستفزاز قد أنتج أثرًا نفسيًا» يمثل في فقد الجاني سيطرته على نفسه، ويعني ذلك أنه إذا كان الاستفزاز - على الرغم من شدته وطاعته المفاجئ - قد أبقى للجاني كل سيطرته على نفسه [يأهل للعنف] فإن القتل يبقى عمديًا» (3).

__________________________
(1) الأفعال القانونية المحفوفة بالعقوبات ص 78.
(2) المراجع السابق نفسه ص 87.
(3) الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية ص 192.
ومن هذه النصوص المقتبسة يظهر بجلاء أن الاستفزاز هو الذي حرك أثر باعث الغضب المشروع والذي هو - أي هذا البائع - المعيار الحقيقي في الإعفاء من العقاب أو تخفيذه.

وعللحظ هنا أن القانونيين لا يفرقون بين باعث الغيرة و باعث الغضب إلا كما يفرقون بين العام والخاص، ف باعث الغيرة عندهم أخص من باعث الغضب، حيث يخصونه بالغضب المتولد عن مفاجأة الزوجة أو القريبة المحرمة حال تلبسها بالزنا.

أما باعث الغضب والذي لا يعتبرون منه سوى الغضب المشروع فإنه أعم من باعث الغيرة، ويطلقون عليه - بخصوص لفظ الاستفزاز - ويعنون به: "إثارة الغضب بعمل خطير يصدر عن المجني عليه بغير حق، ويسبب في المتهم ضعف السيطرة الذاتية بشكل فجائي ومؤقت" (1).

أو هو: "فعل إيجابي غير مشروع، لم يتسبب فيه الجاني، من شأنه - حسب التفكير العادي - أن يثير الغضب لدى من يوجه إليه" (2).

و"يعتبر القانون الفرنسي الاستفزاز عذراً في طائفتين من الجرائم، هما:

-----------------------

(1) ينظر الأذاعر القانونية المحفزة للعقوبة ص 287.
(2) المرجع السابق نفسه ص 276.
(3) الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية ص 189.

---236---
1- جرائم السب العلني الذي يقع على أفراد الناس، و السب غير العلني.

2- جرائم القتل والضرب والجرح عمداً.

ولم يبين القانون الفرنسي وصف الفعل الذي ينتج عن الاستفزاز في جرائم السب، ولكن من المقرر أنه يجب أن يكون الاستفزاز نتيجة إهانة لا مبرر لها ... ولا يعتبر القانون الفرنسي الاستفزاز عذراً في جرائم القتل و الضرب إلا إذا كان سببه الضرر أو الإيذاء الشديد.

أما في القانون المصري، فلا يصلح الاستفزاز عذراً للسب العلني الذي يعتبر جنحه، وإنما هو عذر مبرر للسب غير العلني المعترف بقانونية ... ولا يعتبر القانون المصري الاستفزاز عذراً في أحوال القتل والضرب إلا في صورة خاصة»(1) وهي الصورة التي سبقت في باعث الغيرة، والتي هي مفاجأة الزوج لزوجته حال تلبسها بالزنا.

وعلة تخفيف العقاب بتأثير الاستفزاز هو «أن ثورة الغضب الجامحة التي تنتبذ مرتكب القتل [أو السب] تنقص من سيطرته على إرادته فتغدو إرادة منفعة هوجاء، ومن شأن ذلك أن ينقص من صلاحيته للمسؤولية الكاملة وجدارته بالعقوبة الكاملة جريمهه، وبالإضافة إلى ذلك فإن المتهم - لضعف سيطرته على إرادته الإجرامية - أقل خطورة على المجتمع من وجه إرادته إلى الجريمة وهو يتحكم فيها»، والفرض في القتل [ ]

الموسوعة الجنائية (4/249-458).
أو السب] الذي ارتكب تحت تأثير الاستفزاز أنه نوع من الإنتقام، ولذلك لم يجرده الشارع من الصفة الإجرامية، وإنما خفف عقوبته فقط، وفي ذلك يكمن أهم الفروق بينه وبين القتل الذي يرتكب استعمالاً لحق الدفاع الشرعي، ولكن ارتكاب القتل تحت تأثير الاستفزاز دون سيطرة إرادية كافية عليه قد استتبع في تقدير المغمى نقصانًا في نصيبه من الصفة غير المشروعة، ومن ثم نستطيع القول بأنه يحتل المنزلة الوسطى بين القتل دفاعاً شرعياً وبين القتل انتقاماً دون استفزاز.

(1) ومن هنا يتبين أن باعث الغضب المشروع -وكلما الغيرة- هو باعث شريف في نظر القانون وإن شابه باعث دنيء و الذي هو باعث الانتقام.

وأما سابق يتبين أيضاً أن هذا الباحث يمثل في نظر القانون عذرًا قانونياً مخففاً أو معفياً من العقوبة، وحينئذ فلا يعتبر القاضي مفسداً في تقدير العقوبة في هذه الحالة، بل هو ملزم بتخفيف العقوبة حسب نص القانون.

أما في المملكة العربية السعودية، فإن باعث الغيرة والغضب منه ما يعتبر في عدادة موانع المسؤولية، ومنه ما يعتبر سبباً لتخفيت العقوبة التجريبية، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، والقاضي في ذلك مفوض في قياس درجة هذا الباحث، كما أنه مفوض في تقدير التخفيف من هذه العقوبة.

(1) الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية ص 189-188.
المطلب الثاني: أثر باعث الغيرة ولفضب كمعيار لتوفر حسن
النية في العقوبة في الفقه الإسلامي

يعرف الفقهاء بالغيرة على أنها: "كراهية [الرجل] شركة الغير في
حقه"(1) أو أنها: "كراهية الرجل اشترك غيره فيما وهو حقه"(2).
وباعث الغيرة على الأهل في الفقه الإسلامي يعتبر باعثاً محدوداً في
الشريعة الإسلامية، والدليل على ذلك ما ثبت من حديث أبي هريرة(3):
- أن سعد بن عبادة (4) - قال: يا رسول الله، لو وجدت مع
أهلي رجلاً لم أمره حتى أتي بأربعة شهادة؟ قال رسول الله ﷺ:
(نعم)، قال: كلا، والذي بعثك بالحق إن كنت لأعجّله بالسيف قبل
ذلك، قال رسول الله ﷺ: (اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغفور، وأنا
أعجم منه، والله أعلم مني) (5).

---

(1) التعريفات ص 21.
(2) الكليات ص 171.
(3) سبقت ترجمته في ص 172 من هذا البحث.
(4) سعد بن عبادة هو: سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حرام بن خزيمة بن طريف بن
المخزرج الأنصاري، صحابي جليل، وهو سيد الخزرج، يكني أبو ثابت وآذا قدس، توفي سنة
خمس عشرة وقيل ست عشرة. ينظر الإصابة في تبع الصحابة (3/6-6).
(5) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة،
باب من رأي مع أمرائه رجلاً فقتله (6/1116)، ومسلم، في صحيحه، في كتاب اللعان
(2/1135) وهذا لفظ مسلم.

239
حيث ذَل الحَدِيث على أن الغيرة صفة من صفات الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه عظيم فقال: " وإن الله أكل على عظيم" (1)، وقيل ذل ذلك فهي صفة للرب عزوجل كما ذل الحديث، وهذا كله يدل على أن الغيرة صفة محمودة، وبالتالي فإن باعث الغيرة هو أيضاً باعث محمود.

كما يدل الحديث على أن من قتل الرجل الذي وجدته مع زوجته في حالة الزنا تحت تأثير باعث الغيرة الشديدة فإنه لا شيء عليه وفعله غير جرّم، حيث أقر النبي صلى الله عليه وسلم لما بين شدة غيته للرسول ولم ينكر عليه، أما قبل بيانه لذلك فقد منهع الرسول صلى الله عليه وسلم من المساء به حتى يأتي بأربعة شهедاء ليشهدوا على الواقعة، حتى يشهدوا بها عند القضاء ليفصل حينئذٍ فيها، ويشهد لهذا أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يوماً يتغدُّى إذ جاءه رجل يدعو وفي يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فقال الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبه، فقال عمر: ما يقولون؟ فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، إنني ضربت فخذي امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقد قتله، فقال عمر: ما يقولون؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فخذي امرأتي فأصاب وسط الرجل فطعنهم اثنين، فأخذ عمر سيفه فهوء ثم دفعه إليه وقال: إن عادوا فعد (2).

____________________
(1) سورة الفلم، آية رقم 4.
(2) جاء ذلك في المغني (649/7).
وهذا يدل أيضاً على أن فعله غير جرّم.

وقد أقر الفقهاء بأن الزوج أن يقتل هذا الرجل، ولا تصاص عليه ولا دية إذا كان فعل الزنا ثابتًا بالدليل، وذلك »لعدمه بالحمية والفيظة«. أي »لعدمه بالغيره التي صبرته كالمجنون، وذلك لأن حمله مثل هذا يخرج عقله ولا يكاد يملك نفسه«.

فهذا القدر »ناسئ عن أن القاتل في مثل هذه الحالة يكون في وضع يظهر معه صوابه، وترز لديه ساعته الرغبة الجامعة في محو هذا العار الذي حلقه بانتهاك حرمانه التي يحرص على حمايتها ويضعها في سوادائه«.

فبعث التقدير يؤثر في أصل القصد إلى الفعل بإعداده شأنه في ذلك شأن الغضب الشديد على ما سيأتي بيانه في حينه، إذا هو نوع خاص منه، وهذا فإن فعله هذا غير جرّم، لانتفاء القصد إليه بانتفاء حرية اختياره، بل إن فعله هذا يرقي إلى درجة الفعل الحمود، إذ إن باعته محمود شرعاً في هذه الحالة ينفي التقدير أيضاً حسبما ذكره الفقهاء، إلا أنه مع ذلك فإن التزير لم يكن معيناً مقدماً لكل جريمة، وأمر تعبيه متزوج إلى القاضي، وهو إن رأى المصلحة في التزير حتى في هذه الحالة فإن له ذلك - وذلك

1) نهاية المحتاج (8/200)، (7/172-173).
2) حاشية الدسوقي (4/239)، و تبصرة الحكام (2/185).
3) التزير في الشريعة الإسلامية ص 450.
من باب التعزير للمصلحة العامة (1) - فسلطته تسع جميع الظروف والأحوال، وムرونة العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية تساعد على التمكن من فرض العقاب المناسب لكل حالة دون نقص أو زيادة. إذن فإن عدم العقاب في هذه الحالة ليس وجهيةً على القاضي، بل إن له أن يعاقبه إذا رأى أن المصلحة تتطلب ذلك، وهذه المرونة في تطبيق العقاب وفي هذا القدر من السلطة الممنوحة للقاضي، يعتبر حق من مفاخر هذه الشريعة الحية التي تلائم كل عصر وجيل، وتسع كل نظام، ولا تضيق بفصلة (2).

إذ «الشريعة الإسلامية تجزي ... أن يكون التعزير في غير معصية، أي فيما لم ينص على تجريمه لذاته إذا اقتضت المصلحة العامة التعزير » (3).

وبناءً على هذا فإن باعث الغيرة الذي يدفع إلى القتل يؤثر بنفي صفة التجريم عن الفعل الجرم في الأصل، فستسقط العقوبة المقدرة، وكذلك غير المقدرة - أي التعزيرية - المبنية على تجريم الفعل، وتبقى العقوبة التعزيرية المبنية على المصلحة العامة، فإن رأى القاضي أن المصلحة العامة تقضي التعزير وجب عليه أن يراعي هذه المصلحة، إلا فلا تعزير.

(1) ينظر التشريع الجنائي الإسلامي (149/11) 15-2.
(2) ينظر التعزير في الشريعة الإسلامية ص 400-401.
(3) التشريع الجنائي الإسلامي (15/1) 2-42.
كما أن باعث الغيرة يمكن أن يتصور في الجرائم التعزيرية، كالضرب أو السب، بما دون القذف لم اعتدى على عرض زوجته باعث الغيرة، فإن هذا الضرب أو هذا السب لا يعد جريمة في نظر الشرع من باب أولي، وبالتالي فلا تعزير فيه، إلا ما كان من باب المصلحة العامة كما سبق قيل.
أما باعث الغضب، فقد عرف الفقهاء بالغضب على أنه: "تغیر يحصل عند غلیان دم القلب لیحصل عنه التشفي للصدر" (1).
وباعث الغضب هو في عداد البواعث غير المحموودة في نظر الشرع في الجملة (2)، ذلك أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بالنفي عن الغضب في قول الرسول ﷺ للرجل الذي جاءه يطلب أن يوصبه بشيء، حيث قال له: "لا تغضب" فردد مراراً قال: "لا تغضب" (3).
وأخيراً فقد جاءت الشريعة الإسلامية باعتبار باعث الغضب الشديد - سواء كان محمووداً أو مذموماً - من أسباب عدم الموافقة، وذلك لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤخذ به (4)، وقد دل على ذلك أمور منها:

(1) التعريفات ص 269.
(2) ذلك أن الغيرة هي نوع من الغضب، إلا أنها صفة محموودة شرعًا كما تقدم، كما يمكن أن يلحق بالغيرة من حيث اعتباره محمووداً ذلك النوع من الغضب الذي اعتباره القانونيون عذراً قانونياً معنفاً أو مخففاً للعقوبة، والذي هو الغضب المشروع، وقد سبق بيانه في ص 235 من هذا البحث.
(3) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب الجهل من الغضب 267/22.
(4) ينظر إعلام الموقعين (3/187).
قوله تعالى: "نَزَّلْنَاهُ عَلَى نَبِيٍّ مَّعَهُمْ مُّسْتَفَاتٍ مُّبِينٍ إِلَيْهِمْ آَجَلُهُمْ".(1)

قال السلف: هو دعاء الإنسان على نفسه ولده وأهله حال العضب، لو أجابه الله تعالى لأهلك الداعي ومن دعى عليه، فقضى إليهم أجلهم.(2)

لكن الله تعالى لا يأخذ عده بالكلم حال الغضب، ومادام أن المؤذن مرفوعة هذا السبب فلا سبيل إلى المؤذن وقد رفعت، وهذا هو المطلوب.

قول النبي ﷺ (لا طلاق ولا عتق في إغلاق). (3)

قال جماعة من الأئمة: الإغلاق الذي منع النبي ﷺ من وقوع الطلاق والعتاق فيه هو الغضب، وهذا كما قالوه، فإن للفضب سكراً

(1) سورة يونس، آية رقم 11.
(2) إعلام الموقفين (87/3).
(3) هذا الحديث أخرجه أحمد في المسند (276/6)، وأبو داود في سنده، في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط (258/2)، وابن ماجه في سنده، في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والنافي (166/1)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره (357/3)، والدارقطني في سنده، في كتاب الطلاق والخلع والإبلاء وغيره (4/36)، والحاكم في مستدركه، في كتاب الطلاق (216/2).

وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه).
كمسكر الخمر أو أشدًّا (1)، ومادام الأمر كذلك فإن المسؤولية الجنائية تنفي عن الفعل تغريباً قد بلغ فيه حد الإغلاق، أي «أغلق عليه باب قصده وعلمه» (2)، إذ هو كالمحنون والسكنان حينئذ. وهذا يعني أنه لا عقاب على من هذه حاله إلا على سبيل التعزير للمصلحة العامة كما سبق، حيث لا يشرع فيه أن يأتي الإنسان المعصية، أما في حالة الغضب العادي الذي لا يفقد مع الإنسان قصده إلى الفعل فإنه لا يمنع المسؤولية الجنائية، ولكن يمكن اعتباره سبباً لتحقيق العقوبة التعزيرية، إذ لا يستوي في درجة الخطورة الغضبان مع غير الغضبان، لذا فإن من يسب شخصاً بما دون القذف كان يقول له: يا حمار، نتيجة مصادفة كلامية أثارت غضبه نفسه بذلك، فإنه لا يعاقب مثل ما يعاقب به من يقول ذلك وهو غير غضبان، بل لابد من التفريق بتحقيق العقوبة عن الأول، وتشديدها على الثاني، لتحقق المقصود من العقوبة، وليس لأن باعت الغضب هو باعث همود بل الأمر على خلافه كما سبق، والله أعلم.

وبناءً على ذلك فإن حسن النية - بالمعني الذي سبق تقريره (3) - لا ينطبق على حالة الغضب الشديد، وذلك لانتفاء القصد إلى الفعل، ولأن باعت الغضب كما سبق هو باعث مدموم في الجملة وحسن النية يطلب فيه القصد إلى الفعل، وكون هذا القصد حسنًا.

(1) إعلام الموقعين (88/3).
(2) المرجع السابق نفسه (88/3).
(3) في ص 61 من هذا البحث.
المبحث الخامس
أثر باعث الإحسان للغير كمعيار لتوزع حسن النية في العقوبة في النظام والفقه الإسلامي وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أثر باعث الإحسان للغير كمعيار لتوزع حسن النية في العقوبة في النظام.

تطبيقاً لما سبق تقريره(1) من أن الشعور الأخلاقي إيجاد معين في عصر معين هو الذي يقدم المعيار لوصف الباعث بأنه شريف أو ذكي. في نظر القانون، وحيث لم أجد - حسب اطلاعي - تكييفاً مباشرًا للقانون أو شرحاً لباحث الإحسان للغير، تطبيقاً لذلك فإنه يمكن اعتبار باعث الإحسان للغير في نظر القانون من المواعث الشرفية في المجتمعات الإنسانية من الناحية الإنسانية، أو في المجتمع الإسلامي - على أقل تقدير - و الذي يستمد تعاليمه من الشريعة الإسلامية والتي هي بدورها تكييف هذا الباعث على أنه باعث محروم على ما سيأتي ببيانه في حيته إن شاء الله تعالى (2).

ولما كان باعث الإحسان للغير من المواعث الشرفية حسباً تقدم، والحال أنه من المواعث التي لا يؤثر على أصل القصد إلى الفعل بالإعدام، صح اعتباره معياراً لتنافر حسن النية، ومؤثراً في تقدير العقوبة التعزيرية المفروضة، إما بتخفيفها وإما بالإعفاء منها حسب اجتهاد القاضي في تقدير

(1) في ص 28 من هذا البحث.
(2) في ص 25 من هذا البحث.
هذه العقوبة، شأنه في ذلك شأن سائر البواعث الشرفية في النظام في اعتبارها كذلك، خاصةً وأن باعث الرحمة والذي سبق دراسته(1) يمكن اعتباره من قبل باعث الإحسان للغير.

هذا كله، فإني أرى أن تسبب دائرة هيئة الحكم في ديوان المظالم لحكمها - في شأن هذا الباعث – كان جماناً للصواب(2)، وذلك في قضية تزوير رئيس إحدى البلديات محرر رسمي، بأن قام بتغيير الحقيقة في شهادات الاستحقاق للمقترضين من صندوق التنمية العقارية، بتضمينها بيانات غير صحيحة عن نسبة الإنجاز في إتمام البناء ليتسنى للمقاول - الذي اتفق مع بعض المواطنين لبناء مساكنهم وأعطوه وكالات شرعية لمراجعة البلدية والبنك لصرف مستحقاتهم - صرف الدفعة الثالثة من البنك، وذلك ببايع التسهيل على المواطنين ومساعدة المقاول الذي يعاني عجزاً مالياً لإنجاز مبانيهم، حيث جاء في تسبب دائرة هيئة الحكم لحكمها بإدانة رئيس البلدية، قائلًا: "ولأ تلتقوت الهيئة إلى دفاع المتهم من أن باعثه كان مساعدة المواطنين، إذ علاوة على أن سبيل المساعدة لا يكون

(1) في ص ٢١١ وما بعدها من هذا البحث.
(2) النقد هنا موجه إلى تسبب الحكم لا إلى الحكم ذاته.

-٢٤٨-
بارتكاب جرائم يعاقب عليها النظام، فإنه من المقرر أن الباعث لا شأن أو
أثر له على القصد الجنائي(1) وذلك أن باعث مساعدة المواطنين - والذي هو من باعث الإحسان
للغير بطبعية الحال - هو باعث شريف، شأنه في ذلك شأن سائر البايعات
الشرفية في التأثير في العقوبة التعزيرية المفروضة بالتخفيف منها، مع التنصل
بأنه لا تأثير لهذا الباعث على القصد الجنائي، ذلك أنه لا يستوي من يرتكب
جريمة التزوير بباحة خبيث - كمن يزور بباحة إيقاع الأذى بالناس - بمن
يزور باعث شريف - كمن يزور باعث الإحسان للغير - فلا مكان للقول
بأن سبيل المساعدة لا يكون بارتكاب جرائم يعاقب عليها النظام مع هذا
الفارق بين الحالتين السابقتين، لذا فإنه يلزم التخفيف من عقوبته، وفي هذه
القضية إذا أن يوقف تنفيذ العقوبة، أو أن ينزل بالعقوبة عن حدها الأعلى،
وهو ما فعلته الدائرة، حيث أكدت في شأن رئيس البلدية المتهم بالتزوير
بالسجن سنة واحدة، وهو الحد الأدنى من العقوبة المنصوص عليها في المادة
التي طبقت على جريته، وهي المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير(2)。

______________________
(1) قرار رقم ه/1/177 لعام 1971 في القضية رقم 420/1971 الصادر بمجلس
4/15/1400 هـ المعقدة بمقر ديوان الممال، بالرياض، المعين في مجموعة القرارات الجزائية
الصادرة عن دوائر هيئة الحكم في قضايا الرشوة و التزوير عام 1400 هـ (41/1).
(2) الصادر بالرسوم الملكي رقم م/1444/26 وتاريخ 1380/11/25 بناءً على قرار مجلس
الوزراء رقم 153 وتاريخ 1380/11/25. 209
المطلب الثاني: أثر باعث الإحسان للغير كمعيار لتوفير حسن النية في العقوبة في الفقه الإسلامي.

أما لاشك فيه أن باعث الإحسان للغير في شريعة الإسلام هو من البواعث المحمودة، والأدلة على ذلك كثيرة.

1- فمن القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى: ﴿وَلِيْسَ مِنَ النَّارِ إِلَّا أَئِنّيّ يُخَفِّفُونَ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﷺ﴾ (2:286).

حيث دلت الآية على أن الله يحب المحسنين، (وَالسَّلامُ فِي الْمَحْسُونِ) يجوز أن تكون للجنس فيدخل فيه كل حسن من هؤلاء (المذكورين في الآية) وغيرهم، ويجوز أن تكون للعهد فيختص بهؤلاء، والأول أولي اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السياق، فيدخل تحته كل من صدر منه مسمى الإحسان، أي إحسان كان، وهذا دليل على أن الإحسان للغير أمر حمودة بلا شك.

ب- قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ أَن تَسْتَغْنُوا إِلَىِّ اللَّهِ أَن تَبْسُطُوا إِلَىِّهِ مَعْمَانُوتًا ﷺ﴾ (62:8).

(1) سورة آل عمران، الآية رقم 134.
(2) فتح القدر للشوكاني (417/11).
(3) سورة المنتظرة، آية رقم 8.

-250-
حيث دلت الآية على "أن الله سبحانه لا ينهى عن بر أهل العهد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين على ترك القتال، وعلى ألا يظهروا الكفار عليهم، ولا ينهي عن معاملتهم بالعدل" (1) ولا شك أن برهم من الإحسان إليهم، وإذا كان هذا في شأن الكفار ففي شأن المسلمين من باب أولى، «وقد حكي القرطبي عن أكثر أهل التأويل أنها محكمة» (2).

2 - ومن السنة النبوية قول النبي ﷺ: ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليجد أحدكم شفرته وليحر ذبيحته)) (3).

حيث دل هذا الحديث على أن الإحسان مطلوب في كل شيء، مما يدل على أنه أمر محمود، وإذا كان الإحسان مطلوباً مع الحيوانات حين ذبحها ومع الإنسان حين قتله يجعل فإنه مطلوب من باب أولى مع الإنسان الحي.

ولما كان باعث الإحسان للغير من الواجب المحمود في الشريعة الإسلامية كما تقدم، والحال أنه لا يؤثر على أصل القصد إلى الفعل

(1) فتح القدر للشوكاني (5/227).
(2) المرجع السابق نفسه (5/228).
(3) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصيد والذبح وله يؤكد من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتجديد الشفرة (1548/3).
بالإعدام، صح اعتباره معيارًا لتوافر حسن النية، ومؤثراً في تقدير العقوبة
التعزيرية المفوّضة، إما بتخفيفها وإما بالإعفاء منها حسب اجتهاد القاضي
في تقدير هذه العقوبة، شأنه في ذلك شأن سائر البواعث المحمودة في الفقه
الإسلامي في تأثيرها في العقوبة التعزيرية المفوّضة.

انتهى

والحمد لله الذي تنم بنعمته الصالحات.
الخاتمة

وفيها: أهم النتائج والتوصيات
الخاتمة

أهم النتائج:

1. أن ضابط مصدر الحسن في القانون الوضعي هو الشعور الأخلاقي

2. أن ضابط مصدر الحسن في النظام هو: (الإرادة التي اتجهت إلى خلافةlaw)

3. أن حسن النية في النظام هو: (الإرادة التي اتجهت إلى خلافةlaw)

4. أن مصدر الخطرة في نظر المنظم.

250
4. أن حسن النية في الفقه الإسلامي هو: (إرادة مختلفة الشرع بسبب باعث معمود).

5. أنه لا يلزم من انتفاء سوء النية توافر حسن النية، إذ قد لا يكون لمن انتفى لديه سوء النية نيةً أصلًا للفعل.

6. أن الأصل لمن توافر لديه القصد الجنائي أن تكون نيته سئية ما لم يثبت حسن النية.

7. أن توافر سوء النية دليل على توافر القصد الجنائي، وانتفاءه لا يلزم منه انتفاء القصد الجنائي.

8. أن المكرر وكذلك الجنون والناسي والمغمس عليه والنائم لا يوصف الواحد منهم بأنه حسن النية إذا ارتكب جريمة ما وهو في تلك الحالة. ول مثل ذلك في حالة الجهل و الغلط، فلا يقال فيه إنه من قبل حسن النية إلا على سبيل التجوز وتفتقد قربة الجهل التي تقضي أن الأصل هو حسن نية الجاهل ما لم يثبت العكس.

9. أن حسن النية وسوء النية ضدان لا يجامعان، ولكن قد يترتفعان ويبقى الأمر بلا نية.

10. أنه لا يستحل اجتماع حسن النية مع سوء النية في النفس الواحدة إذا اختلف الباعث، وذلك لإمكاني تعدد البواعث في النفس الواحدة.
11. أن الباعث الشريف هو المعيار لتوافر حسن النية غير الموصوف، و
الباعث المشرووع هو المعيار لتوافر حسن النية الموصوف.

12. أن حسن النية في استعمال الحق يختلف عن معناه في سائر القانون الجنائي، إذ هو شرط في استعمال الحق، أما في سائر القانون الجنائي - أي في الجرائم - فقد يعد مانعاً من موانع المسؤولية على سبيل الاستثناء في صورة انتهاء القصد الخاص.

13. أن معنى حسن النية في القانون الجنائي يختلف عن معناه في القانون المدني، إذ إن المطلوب في القانون الجنائي لقيام الجريمة هو سوء النية، أما المطلوب في القانون المدني لصحة التصرف من عقد ونحوه فهو حسن النية، فحسن النية في القانون الجنائي هو استثناء والأصل سوء النية، أما في القانون المدني فسوء النية فيه هو الاستثناء والأصل حسن النية.

14. أن الباعث: (هو القوة النفسية الناتجة عن تصور الغاية، و الحاملة على السلوك الإرادى)، وعلاقته بالإرادات في علاقة السببية، وهو المعيار في توافر حسن النية غير الموصوف إن كان شريفاً، والمعيار في توافر حسن النية الموصوف إن كان مشروعاً.

15. أن الغاية: (هي الهدف النهائي الذي يرمي إليه الشخص)، وإذا كانت حسنة فهي معيار محدد لوصف الباعث بأنه شريف، و الذي هو بدوره المعيار في توافر حسن النية، فهي معيار لمعيار حسن النية، فالإثر على الغاية من الجريمة يمكّن من معرفة الباعث عليها، وكذلك العكس، أي أن معرفة الباعث يكشف عن الغاية.
16. أن الغرض: ( هو الهدف المباشر الذي تتجه إليه الإرادة )، ووصفه بالحسن مرتبط بعدم وصف القانون للأنشطة بأنها إجرامية، ولا علاقة له البينة بالحسن النية.

17. أن الأصل العام في الإنسان هو أنه حسن النية إذا كان مسلماً مستور الحال، لأن الأصل في المسلم المعلوم الحال العدالة، والأصل السلامة، والأصل براءة المتهم.

18. أن الأصل في الإنسان المسلم مرتكب الجريمة هو أنه ساء النية، ما لم تثبت حسن نيتته، فيقع على مدعي حسن النية حال ارتكاب الجريمة إثبات ذلك.

19. أن حسن النية يعتبر عاملًا مؤثراً في العقوبة - تعزيرية كانت أم حدية - في النظام في ناحيتين:

أ- في مقدار العقوبة بتخفيفها، وهو في ذلك من قبيل الظروف القضائية المخففة للعقوبة، وتمكن القبول بأن المملكة العربية السعودية قد أخذت بهذا الرأي، والأضح - من وجهة نظری - اعتباره من قبيل الأعذار القانونية المخففة للعقوبة.

ب- في المسؤولية عن الجريمة ذاتها بنفيها، حيث تنفي العقوبة عن هذه الجريمة بعهًا لانتفاء المسؤولية الجنائية عنها، وهو في هذا من قبيل موانع المسؤولية الجنائية، وذلك - على سبيل الخصر - في حالة انتفاء القصد الجنائي الخاص، أو القصد الجنائي الأخص، المرتبطين بالباحث لا الغرض.
والمثلي أراه أن حسن النية في هذه الحالة هو من قبيل الأعذار المعنوية من العقوبة - وليس من قبيل موانع المسؤولية الجنائية كما هو رأي بعض الشراح - وهو ما أخذت به أنظمة المملكة الجرمانية.

20. أن حسن النية يعتبر عادة مؤثراً في العقوبة التعزيرية فقط في الفقه الإسلامي في ناحيتين:

الأول: في تخفيض هذه العقوبة.

الثاني: في الإعفاء من هذه العقوبة.

فللقضايا العIllegalAccessException التعزيرية حينئذ أو الإعفاء منها حسب اجتهاده مع بقاء التحريم، أما نحو الجريمة فبذلك استثناء، وهو لا يكون إلا في إحدى حالتين:

أ- أن يكون للباعث الشريف من القوة بحيث يؤثر على أصل القصد إلى الفعل بإعداده، كباعث الغضب الشديد - في صورة الغيرة - و الإكراه والفرح الشديد.

ب- أن يترتب على عدم اعتبار الباعث الشريف حرجاً شديداً، كباعث الضرورة.

أما العقوبة الحدية فلا تأتي لحسن النية عليها إلا في حالتين الإكراه والضرورة، ومع ذلك فإن هذا التأثير يطال أصل التحريم لا مجرد الإعفاء من العقوبة.
21. أن حسن نية الجرم لا يبيح الجريمة ولا ينفي مسؤوليته عنها في الفقه الإسلامي في حالة انتهاك القصد الخاص أو القصد الأخص المرتبطين بالباعث، وغاية ما في الأمر أنه قد أعفى من العقوبة بنص من المنظم، ويكون على أنه تقنين للعفو عن العقوبة التعزيرية.

22. أن السبب في اعتبار حسن النية عملاً مؤثراً في العقوبة في النظام هو تحقيق العدالة والإصلاح المرجوع من العقوبة بصورة أفضل، وقد اعترف الفقه الإسلامي بفكرة العدالة والإصلاح بوصفهما من أعراض العقوبة وبخاصة التعزيرية منها، لذا فإن السعي في تحقيقها بالصورة الفضيلة يخضى بتأييد من جانب الفقه الإسلامي.

23. أن أثر حسن النية الموصوف في عقوبة جريمة التوصل إلى الحصول على أموال من أسئلة الدفع بطريقة غير مشروعة، بأن لم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد من يعملون لصالحه، يتمثل في التخفيف من العقوبة، وهو - أي حسن النية - بذلك يعتبر عذراً قانونياً مخففاً للعقوبة ليس إلا.

أما في الفقه الإسلامي، فإن حسن النية في هذه الجريمة يمكن أن يؤثر في عقوبتها إلى حد الإعفاء منها.

24. أن الشريعة الإسلامية قد أولاً حسن النية اهتمامها وإن كان البائع الشريف - والذي هو المعيار في توافر حسن النية - بعيداً، بحيث يكون أبعد من البائع القريب والذي هو غير شريف، وهذا مالاً تتحمله القوانين الوضعية، حيث إنها لا تلتفت إلا إلى البائع القريب والمتمثل في تصور أقرب غاية.
25. أنه لا أثر لحسن النية في جريمة الراشي في النظام، إلا على سبيل
التجوز بمصطلح حسن النية، وذلك في حالة انتفاء القصد الخاص
المربوط بالغرض لا الباعث - والذي هو قصد إغراء وحمل الموظف
على القيام بعمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال
بواجبات وظيفته - حيث يؤثر انتفاءه في انتفاء الجريمة ذاتها لا
بمجرد العقوبة.
كما أنه لا يؤثر لحسن النية على جريمة الرشوة (لا عقوبتها) على
وجه العموم في النظام.
أما في العقوبة فإن النظام وإن كان قد خول القضاء الحكم بوقف
تنفيذ العقوبة - والذي يعد من تخفيف العقوبة - حسن النية، إلا أنه لا
علاقة له بموضوع القصد الخاص.
أما في الفقه الإسلامي فإن انتفاء هذا القصد الخاص لا يعني توافر
حسن النية إلا على سبيل التجوز، إلا أن حسن نية الراشي - المستند إلى
باعة الضرورة أو ما في حكمه مما يُباح الخرج الشديد عند عدم اعتباره
- يؤثر في نفي العقوبة عنه لانتفاء الجريمة في حقه، وهذا ما لم يخفه به
النظام.
أما في العقوبة على هذه الجريمة فإن حسن نية أي من الراشي
والمرتدي المستند إلى البائع المحمود يؤثر في تدقيقها بالتخفيف منها أو
بالإلغاء منها حسب اهتمام القاضي.

وعلاقة حسن النية بانتفاء هذا القصد الخاص تستند من مضمون هذا القصد الخاص - والذي هو قصد الغش - ذلك أن قصد الغش هو مصطلح مرادف لمصطلح سوء النية في القانون الجنائي.

أما المراد بحسن النية المؤثر في عدم تطبيق أحكام نظام مكافحة الغش التجاري، هو الإرادة التي اتبعت إلى خلافة القانون بسبب باعث شريف مع أنه - أي التاجر - عالم بغض السليمة أو فسادها أو عدم صلابيتها للاستعمال.

وأما في الفقه الإسلامي، فإن مراعاة حسن النية في هذا المقام هو منصلاحات ولي الأمر في تقدير العقوبة التعزيرية حسب المصلحة المرجوة، وهو من قبل تحسن العفو عن العقوبة التعزيرية.

27. أنه يشترط للعقوبات على جريمة التزوير في المحررات الرسمية وغير الرسمية أن توافر قصد خاص مضمونه استعمال الخمر فيما غيرت الحقيقة من أجله، فإذا توافر هذا القصد الخاص كان الجنائي سيء النية، وانتفاءه يعني توافر الباعت المشروعة والذي هو المعيار في توافر حسن النية الموصوف، والصحيح أن هذا القصد الخاص إما
هو شرط لتطبيق العقوبة أو تشددها وليس شرطاً لوجود الجريمة، فإذا انتهى عفني من العقوبة أو خففت عنه مع بقاء الجريمة.

أما في الفقه الإسلامي فإن كل من زور في محرر فإنه يستحق العقوبة لارتكابه جريمة تعزيرة مادام أن قصد فعل التزوير، ولقد قصد استعماله فيما زور من أجله ناسب تغليظ العقوبة عليه، فاشتراط ولي الأمر لهذا القصد الخاص إنما يعني التخفيف من العقوبة التي نص عليها عند عدم هذا القصد الخاص، أي عند توافر حسن النية الموصوف.

28. أن حسن النية الموصوف لا أثر في الجرائم المفروضة بالمصلحة الخاصة في القانون سوى جريمة البلاط الكاذب، حيث يشترط للعقاب على هذه الجريمة قصدًا خاصًا مضمونه نية الإضرار بالبلغ ضده، فإذا بلغ كذباً بحسن نية - أي مع عدم نية الإضرار بالبلغ ضده - فإنه يعفي من العقوبة التعزيرة.

أما في الفقه الإسلامي، فإن تأثير حسن النية يتضائل في عقوبة الجرائم التعزيرة المفروضة بالمصلحة الخاصة، حيث إن لولي الأمر إسقاط العقوبة التعزيرة المتعلقة بالحق العام بالعفو عن طريق اعتبار حسن النية عاملاً مؤثراً في ذلك، ولكن لا يتعدى ذلك إلى التعزير للحق الخاص.

29. أن عدم توافر القصد الخاص لدى المرتكب للفعل المادي جريمة غسل الأموال - والذي هو قصد إخفاء أو تمويه أصل حقيلة أموال
مكتسبه خلافاً للمشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر - مع توافر القصد الجنائي العام لديه - والذي هو العلم بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال مع إرادة سلوك غسل الأموال - يعني حسن نيته الوصوفة، ويؤدي حسب النظام إلى إلغاءه من تطبيق العقوبات الواجبة في نظام مكافحة غسل الأموال وإن كانت الجريمة قائمة.

أما في الفقه الإسلامي، فإن جريمة غسل الأموال هي من الجرائم الترعية والتي ليست فيها عقوبات مقددة، فعجب فيها الترزير حسبما يراه الإمام، واشترط ولي الأمر للترزير على هذه الجريمة توافر قصد خاص هو داخل ضمن سلطته في تقدير هذه العقوبة.

30. أن باعت الرحمة هو من البواعث الشرفية في القانون، وعلى المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة الترعية، فتعفي الجاني من هذه العقوبة أو تخففها عنه حسب اجتهادها في تقدير العقوبة، كما أن لها ألا تلتقي إليه إن رأت ذلك.

أما في الفقه الإسلامي، فإن باعت الرحمة هو باعث محمود، ويؤثر في العقوبة الترعية بالتخفيض أو الإعفاء منها حسب اجتهاد القاضي في تقدير ذلك.

31. أن باعت خشية العوار هو من البواعث غير المرتدولة، وهو أدنى إلى أن يكون باعثًا شريحاً في نظر القانون، وقد خففت كثير من
القوانين عقوبة الجريمة التي ترتكب بهذا الباب، ومن ذلك جريمة قتل الأم وليدها حديث العهد بالولادة اتقاء العار، وجريمة إجهاض الخامل سفاحًا اتقاء العار، على أن جانباً في الفقه القانوني يرى عدم عذر المرأة المتمهنة بذلك إذا كان الحمل نتيجة اتصال غير مشروع باختيار المرأة.

أما في المملكة فلا يكون التخفيف أو الإعفاء من عقوبة هاتين الجرمتين بسبب هذا الباب الشريف إلا إذا آلت العقوبة إلى التعزير.

وأما في الفقه الإسلامي، فإن باعث خشية العار هو باعث محمود، ويؤثر في العقوبة التعزيرية فقط، بالتخفيف أو الإعفاء منها حسب اجتهاد القاضي، أما بالنسبة لائتي الجرمتين فإنه يمكن الإعفاء أو التخفيف من العقوبة التعزيرية للأم - التي قتلت وليدها أو أجهضته بسبب هذا الباب - إذا كانت قد حملت به مواقعة غير رضائية (بالإكرام)، أو بمواقعة رضائية ولكنها قد تمت في السر لا العلن، بخلاف المعلنة لفجورها حيث إنه لا يتصور هذا البابث لديها وقت فجورها.

23. أن باعث الضرورة هو باعث شريف في نظر القانون، وقد ذهبت أغلب القوانين إلى اعتبار حالة الضرورة سبباً لإعفاء من العقاب، مع قيام الجريمة.

أما في الفقه الإسلامي، فإنه باعث محمود، ويؤثر في الجريمة التعزيرية بإباحتها، وهو ما يؤدي إلى انتفاء العقوبة التعزيرية حتماً لإباحة الفعل حينئذ.
32. أن باعث الغيرة الشديدة وكذا باعث الغضب المشروع هما باعث شريفان في نظر القانون، ويؤثران في تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها بنص القانون - أي من دون تفويض ذلك إلى القاضي - إذا أتى الشخص ما يوجب هذه العقوبة، أما الغضب غير المشروع فلأثر له في العقوبة في نظر القانون.

أما في الفقه الإسلامي، فإن باعث الغيرة على الأهل هو باعث محمود، وهو يؤثر بنفي الجريمة، وبالتالي انتفاء العقوبة حتماً، إذ هو باعث يؤثر في أصل القصد إلى الفعل بإعدامه، ما لم يبر القاضي المصلحة في التعزير من باب التعزير للمصلحة العامة.

أما باعث الغضب فهو باعث غير محمود، سوى باعث الغيرة كماسبق، وهو يؤثر مع ذلك في انتفاء الجريمة إذا وصل إلى حد الإغلاق، وذلك لعدم قصده لها حينئذ، فلا عقاب على من هذه حالة أيضاً إلا على سبيل التعزير للمصلحة العامة كما سابق.

أما في حالة الغضب العادي والذي لا يفقد معه الإنسان قصده إلى الفعل فإنه لا يمنع المسؤولية الجنائية، ولكن يمكن اعتباره سبيلاً لتخفيف العقوبة التعزيرية، والقاضي مفوض في قياس درجة هذا الباعث، كما أنه مفوض في تقدر التخفيف من هذه العقوبة.

وبناءً على ذلك، فإن مصطلح حسن النية لا ينطبق على حالة الغضب الشديد أو الغيرة.
34. أن باعث الإحسان للغير هو باعث شريف في نظر القانون، ويؤثر في تقدير العقوبة التقديرية المفروضة إما بتخفيفها أو بالإعفاء منها حسب تقدير القاضي.

أما في الفقه الإسلامي، فإن باعث الإحسان للغير هو من البايعت المحمدية، وشأنه في تأثيره على العقوبة التقديرية المفروضة كما في النظام.

-267-
الوصيات

1- أن ينص المنظم ويوضح على المعنى المراد بحسن النية في الأنظمة الجنائية عند إراد هذا المصطلح فيها، لكي يسبتين المراد منه هل هو الذي معياره مطلق الباعث الشريف، أو هو الذي معياره باعث مشروع - أي معين -، وعدم ترك ذلك لاجتهادات الشرائح.

2- النص على اعتبار حسن النية من بين الأعذار القانونية المخففة للعقوبة التعزيرية أو على الأقل من بين الظروف القضائية المخففة لهذه العقوبة ضمن نظام عام للعقوبات، وذلك لكي يلتزم القضاة بالنظر إلى حسن نية المتهم عند تقدير العقوبة التعزيرية إلى جانب باقي الأعذار أو الظروف.

3- وأخيراً، فإني أوصي ببحث الجوانب الأخرى في موضوع حسن النية والتي لم يتناولها هذا البحث، وهي على سبيل المثال لا الحصر: موضوع حسن النية في القانون المدني (في أبواب المعاملات)، وحسن النية في القانون الدولي.
الفهرس

- فهرست الآيات القرآنية.
- فهرست الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرست الأعلام.
- فهرست المصادر والمراجع.
- فهرست الموضوعات.
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الصفحة</th>
<th>الآية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>201</td>
<td>وَوَّٰبَّنِلُوهُمُ وَكَاتِبَوِنَ الْكِتَابِ بِأَيِّدِهِمْ ثُمَّ يَسْتَيْعَبُونَ هَذَا مِنْ عَهْدِ اللَّهِ لَيْسَ نَيَدَّرَوْنَ بِهِ وَلَئِنْ قَالُواٌ فَإِيَّالَهُمْ لَنُوقِلَ لَهُمْ مِنْ آيَاتِ أَيِّدِهِمْ يَتَّقُونَ</td>
</tr>
<tr>
<td>83</td>
<td>وَذَٰلِكَ جَعَلْنَاهُمْ آمَنًا وَسَطًا</td>
</tr>
<tr>
<td>226</td>
<td>إِنَّا حَرَّمْنَا عَلَىَّ الْمُسْتَقْرَأِ مَعْمَةً وَالْمَعلاَمَةَ وَلَعْمَ الْبَحْرِيَّةَ وَمَا أَهْلَهُ بِهِ</td>
</tr>
<tr>
<td>115</td>
<td>لَيْتَ اللَّهُ مِنْ أَصْرَرْنَاءِ غَيْرَ سَبِيعٍ لَا عَفَّارُ إِنِّي ذُلِّي مِّنْ أَحَقِّي إِنَّ اللَّهَ عَفَّوُ</td>
</tr>
<tr>
<td>115</td>
<td>وَمَعْلُونَ أَحْسَنَ سُئْلٌ يَبْعَثُ في ذَٰلِكَ إِنَّ آدَمَ أَذَّنَ لَهُ إِنَّهُ أَذَّنَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ عَفَّوَ</td>
</tr>
<tr>
<td>88</td>
<td>بِمَوْقِفٍ مِّن نَّفْسِهِ مَنْ تَرِسُونَ مِنَ الشَّهَدَةِ</td>
</tr>
<tr>
<td>121</td>
<td>وَسَوْفُ يُرِدُّهُ الْمُغْفِرَانَ مِنْ ذَٰلِكَ مَا حَرَّمْتُ وَلَعْمَانَ عَلَيْهِمَا الْكِتَابُ</td>
</tr>
<tr>
<td>200</td>
<td>وَالْأَرَضَ أُحِيدَتْ رَفَعَ الْقُرْآنَ إِلَى الْأَزْمَامَةَ وَالْحَوْضَةَ رَفَعَ الْقُرْآنَ إِلَى الْأَزْمَامَةَ وَالْحَوْضَةَ وَالْحَسَابِيَّةَ المَيْسَرَ وَالْأَصْبَاطَ عَنْ النَّاسِ وَاللَّهُ لَجَبِيْنَ</td>
</tr>
<tr>
<td>122</td>
<td>فَأَمْلِئُهُمَا وَأَسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَمَنْ زَوَّاجُهُمْ فِي الأُمِرِ</td>
</tr>
<tr>
<td>115</td>
<td>مَنْ نَبِدَ وَصُحْبِهَ فَوَصِبَ بِهِ وَأَذَّنَ بِهِ مَعْصَارٌ</td>
</tr>
<tr>
<td>171</td>
<td>أَتَبَيْنَا الأَذَّرَ أَمَّا نَفْسُنَا لَا تَأْسِفْ لَهُ أُمُورَكُمْ بِنَفْحَكَمْ</td>
</tr>
</tbody>
</table>

(1) وقد رُتبَت هذه الآيات القرآنية حسب ورودها في المصحف الشريف.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>الرقم الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>148</td>
<td>بأي حال إلا أن تكوني بحكرة عن نواصي مككم ولا تقموا أنفسكم فإن الله يحكم عريضًا</td>
</tr>
<tr>
<td>229</td>
<td>كاتبه الذين تمنوا لا تنجذبو البهود والكافرون أئمهم بعضهم بعضًا ومن تؤمن فيكم فإنهم إن الله لا يهدى القوم الطالبين</td>
</tr>
<tr>
<td>444</td>
<td>وسماكم أنا أسكللوكم بما دكر أنه على عني وقعد قصل لكم ما حرمه عليه إلا ما أضطرت emphasizes بالتحريف لقضي إبلهم أجملهم</td>
</tr>
<tr>
<td>86</td>
<td>وحماسته الإنسان فإنما كان طولما جهلولا</td>
</tr>
<tr>
<td>210</td>
<td>فين انزل على الذين معهد أبدًا على الحج والعمرة رحمة بينهم توقعهم ركما ما سببوا بعثون فضل من الله ورضوانا</td>
</tr>
<tr>
<td>211</td>
<td>يبكيها الذين تمنوا لا تنجذبو البهود والكافرون أئمهم بعضهم بعضًا ومن تؤمن فيكم فإنهم إن الله يحكم عريضًا</td>
</tr>
<tr>
<td>148, 111</td>
<td>148, 111</td>
</tr>
<tr>
<td>250</td>
<td>لا يتسألك الله عن الذين لم يشتروكم في الدين ولا يحجزون من دينكم أن ينذرهم وينفيهوا إليهم إن الله يحي الفسيقين</td>
</tr>
</tbody>
</table>
| 240   | وإن الله لم يحقق عطية"
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الصفحة</th>
<th>الآية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>171</td>
<td>لا وللملقبين (1) أو أتين إذا اكتبوا على الناس تشعرون (2) وإذا كانوا أو رزقوهم يجتازون (3) إلا يظن أولئك أنهم سيعتون (4) يوم عظيم (5) يوم تقوم الناس لرب التلويين (6)</td>
</tr>
</tbody>
</table>
موقع
جبر الإسماعلي
departments
www.moswarat.com
فهرست الأحاديث النبوية والأثر

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الصفحة</th>
<th>الحديث أو الأثر</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>84</td>
<td>((أنشهد أن لا إله إلا الله وآني رسول الله؟)... فصام النبي الشهر و أمر بصيامه.))</td>
</tr>
<tr>
<td>239</td>
<td>((أسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه يُغير، وأنا أغير منه، والله أغير معي)).</td>
</tr>
<tr>
<td>113 120 132</td>
<td>((أقولوا ذوي الهمتاع عثراتهم إلا الحدود)).</td>
</tr>
<tr>
<td>202</td>
<td>((إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرمت منه)).</td>
</tr>
<tr>
<td>251</td>
<td>((إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتممو فأحسنتوا القتله، وإذا ذبحتم فأحسنتوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبحته)).</td>
</tr>
<tr>
<td>240</td>
<td>أن عمر بن الخطاب - ﷺ - كان يوماً ينعتدي إذا جاءه رجل ي العدو فيّه سيف ملطع بالدم ووراءه قوم يعرون خلفه، فنفاح حتى حرس مع عمر، فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا، فقال عمر: ((ما يقولون؟)) فقال الرجل: يأمر المؤمنين، إن ضربت فخذي أرستي، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال عمر: ((ما يقولون؟)) فقالوا: يا أمير المؤمنين إن ضرب بالسيف فخذي أمرت فأصاب وسط الرجل فقطعه اثنين، فأخذ عمر سيفه فهربه ثم دفعته إليه وقال: ((إن عادوا فقد)).</td>
</tr>
<tr>
<td>181</td>
<td>أن معن بن زادة عمل حائضاً على نقص بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ منه مالاً، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب - ﷺ - ، فضربه مائة وحبسه، وكفي فيه، فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد فكلم فيه من بعد</td>
</tr>
</tbody>
</table>

وقد رتب هذه الأحاديث النبوية والأثر ترتيباً هجائيًا.

-277-
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقبة الصفة</th>
<th>الحديث أو الأثر</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>فضرونه مائة ونفاه.</td>
</tr>
<tr>
<td>149:110</td>
<td>&quot;انتقلوا حتى تأتو روضة خاين فيها امرأة معها صحفية من حاطب بن أبي بلنعه إلى المشركين فأتوها بها&quot; (الحديث).</td>
</tr>
<tr>
<td>119:116</td>
<td>&quot;إذا الأعمال بالنبيات&quot;.</td>
</tr>
<tr>
<td>215</td>
<td>&quot;الراحمون رحماهم الرحمن، ارجعوا من في الأرض برحمكم من السماء&quot;.</td>
</tr>
<tr>
<td>180</td>
<td>&quot;عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق وينحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقه، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفحور، وإن الفحور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكتب وينحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذباؤكم&quot;.</td>
</tr>
<tr>
<td>244</td>
<td>&quot;لا طلاق ولا عتانق في إغلاق&quot;.</td>
</tr>
<tr>
<td>88</td>
<td>&quot;لست أعرفكم ولا يضركم إن لم أعرفكم، جينا من يعرفكم&quot; (الأثر).</td>
</tr>
<tr>
<td>108</td>
<td>&quot;ما بال العامل نيعته فيأتي يقول: هذا لكم، وهذا لي؟ فهل حلى في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي له أم لا؟ والذي نفسي بيه لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار، أو شاة تعبر&quot; (الحديث).</td>
</tr>
<tr>
<td>91</td>
<td>&quot;ما من مولود بولد إلا على الفطرة، فأنا يهوداته أو ينصرانه أو يهوجاه&quot; (الجنسية).</td>
</tr>
<tr>
<td>172</td>
<td>&quot;ما هذا يا صاحب الطعام؟ ... أفلا جعلنه فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مي&quot;.</td>
</tr>
<tr>
<td>89:45</td>
<td>&quot;المسلمون عدل بعضهم على بعض، إلا مجود في حد، أو محرب في شهادة زور، أو عنيف في ولاه أو قرابة&quot;.</td>
</tr>
<tr>
<td>182</td>
<td>&quot;ويل للذين يحدث القوم ثم يكذب ليضحكهم، ويل له وويل له&quot;.</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم الصفحة</td>
<td>العلم</td>
</tr>
<tr>
<td>------------</td>
<td>---------------</td>
</tr>
<tr>
<td>83، 86، 87</td>
<td>ابن تيمية</td>
</tr>
<tr>
<td>139</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>149، 110</td>
<td>حافظ بن أبي بلعة</td>
</tr>
<tr>
<td>158</td>
<td>أبو حميد الساعدي</td>
</tr>
<tr>
<td>61</td>
<td>ابن رجب</td>
</tr>
<tr>
<td>110</td>
<td>الزبير بن العوام</td>
</tr>
<tr>
<td>239</td>
<td>سعد بن عبادة</td>
</tr>
<tr>
<td>119</td>
<td>الشافعي</td>
</tr>
<tr>
<td>119، 57، 190</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>190</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>83، 87، 90</td>
<td>ابن القيم</td>
</tr>
<tr>
<td>130</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>130، 121</td>
<td>الماوردي</td>
</tr>
<tr>
<td>110</td>
<td>أبو مرثد</td>
</tr>
<tr>
<td>181</td>
<td>معن بن زائدة</td>
</tr>
<tr>
<td>84</td>
<td>أبو موسى الأشعري</td>
</tr>
<tr>
<td>239، 172</td>
<td>أبو هريرة</td>
</tr>
</tbody>
</table>

(1) وقد رتب هؤلاء الأعلام ترنيباً هجائياً.

-279-
فهرست المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. الأحكام التشريعية لجرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، محمد نعيم فرحات، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
3. الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1421 هـ - 2001 م.
4. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لعلي بن محمد المارودي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
5. إحياء علوم الدين، محمد محمد الغزالي، دار المعارفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
6. أسباب الإباحة في التشريعات العربية، محمود نجيب حسني، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، مصر، 1962 م.
7. استعمال الحق كسبب للإباحة، لعثمان سعيد عثمان، 1968 م.
8. الأشياء والنظام على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن جحيم، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

(1) وقد رتبت هذه المصادر والمراجع ترتيباً هيزانياً ما عدا القرآن الكريم؛ لعلو مقامه.

-281-
9. الأشياء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة، 1422 هـ - 2001 م.


11. أصول السياسة الجنائية، لأحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 1972 م.

12. أصول علم العقاب، لعبد الرحمن محمد أبو توته، منشورات إلج، 2001 م.

13. أصول علمي الإجرام والعقاب، لرئوف عبد، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة - مصر، الطبعة الخامسة، 1981 م.

14. الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، محمود نجيب حسني، دار غريب للطباعة، القاهرة - مصر.

15. الأعراف القانونية المخففة للعقوبة، لفخري عبد الرزاق الحديثي، ساعدت جامعة بغداد على طبعه، 1979 م.


17. الأممية في إدراك النية، لأحمد بن إدريس الماليكي الشهير بالقرافي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1404 هـ - 1984 م.

18. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
19. الباعث وآثره في المسؤولية الجنائية، لعلي حسن الشرقي، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.

20. البحر الرائع شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير باين نجيب، دار الكتب الإسلامي، القاهرة - مصر.

21. بدع الصنائع في ترتيب الشرائح، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1982م.

22. بدع الفوائد، محمد بن قيم الغزية، تحقيق هشام عطا وآخرون، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م.

23. البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.


25. الناج والمكالمة لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

26. تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، لإبراهيم بن محمد بن فرحون، تحقيق نجم مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1422هـ.

27. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزبيدي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة - مصر.

28. ثقة الخلاف بشرح النهاية، لأحمد بن محمد الهلمي، دار إحياء التراث العربي.

29. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعيد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة عشرة، 1422هـ - 2001م.

33-283
التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأيباري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1413 هـ - 1992 م.

التعزير في الشريعة الإسلامية، عبد عزيز عامر، مطبوع دار الكتب العربي، مصر، الطبعة الثانية، 1375 هـ - 1956 م.

التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، عبد الفتاح حضر، معهد الإدارة العامة، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1399 هـ.

التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، لعبد الله بن صالح الحديبي، مكتبة الحرمين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

التعسف في استعمال الحق فقهاً وقضاياً، لإبراهيم سيد أحمد، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية - مصر، الطبعة الأولى، 2000 م.

التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، حسن عمار، مطبعة شركة مساهمة مصرية، الطبعة الأولى.

تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن كثير القرشي، دار الفيضاء، دمشق - سوريا، ومكتبة دار السلام، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق محمد علي النجار، الدار المصرية.

التوحيد على مهام التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق محمد رضوان البداية، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، 1410 هـ - 1990 م.

40. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء النزات العربي، بيروت - لبنان، 1405 هـ - 1985 م.

41. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلام، لعبد الرحمن ابن شهاب الدين بن رجب الحنبلي، تحقيق محمد عبد الرزاق الرعد، دار القرقان، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1990 م.

42. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، لرؤوف عبيد، دار الفكر العربي، الطبعة السابعة، 1978 م.

43. جرائم التعزيز المنظمة في المملكة العربية السعودية، لفتاح عبد الله الشاذلي، جامعة الملك سعود، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1416 هـ.

44. جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، لأحمد رفعت خفاجي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1957 م.

45. جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، لعبد الله بن عبد الحسن الطريفي، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، 1414 هـ - 1993 م.

46. جريمة غسيل الأموال، لأروى فايز الفاعوري وتيناس محمد قطبيمات، دار وائل، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1996 م.

47. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت - لبنان.
48. الحدود الأثنيك، لزكريا محمد الأنصاري، تحقيق مازن المبارك، دار الفكر

المعاصر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1411 هـ.

49. حسن النيء في القانون الدولي العام، محمد مصطفى يونس، دار النهضة

العربية، القاهرة - مصر، 1993 م.

50. حسن النيء وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني، لعبد

الله عبد الملتوف القانوني، 4202 م.

51. الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي، لفتوح الشافعي، معهد

الإدارة العامة، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1412 هـ - 1992 م.

52. الحماية الجنائية للمستهلك - الكتاب الأول، حسن أحمد الجندى، دار

النهضة العربية، القاهرة - مصر، 1986 م.

53. درجات القصد الجنائي، لعمر الشريف، دار النهضة العربية، القاهرة -

مصر، الطبعة الأولى، 2002 م.

54. رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر

الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1421 هـ.

55. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ليعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة

الرصد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، 1422 هـ -

2001 م.

56. روضة الانتظار وحجة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن

حنبل، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الكريم بن علي

النمل، دار العاصمة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة السادسة،

1419 هـ - 1998 م.
57. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفواتها، محمد ناصر الدين الأمين، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1415 هـ - 1995 م.

58. سنن ابن ماجة، محمد يزيد الفوزوي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، دار الفكر، بيروت - لبنان.

59. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت - لبنان.

60. سنن البهيجي الكبرى، لأحمد بن الحسين البهيجي، تحقيق محمد عبد القادر عطاء، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، 1414 هـ - 1994 م.

61. سنن الزمخذي، محمد بن عيسى بن سورة الزمخذي، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

62. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق عبد الله هاشم يمنى، دار المعرفة، بيروت - لبنان، 1486 هـ - 1966 م.

63. السنن الكبرى، لأحمد بن شعبة النسائي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1991 م.

64. السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1403 هـ - 1983 م.

65. السياسة الشرعية، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيب الحنفي، تحقيق عبد الله صالح الحبشي، دار المسلم، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1416 هـ - 1995 م.
66. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

67. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعبان الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة التاسعة، 1413 هـ.

68. شذرات الذهب، لعبد الحي بن أحمد العكيري الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط وآخرين، دار ابن كثير، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، 1406 هـ.

69. شرح صحيح مسلم (المنهج)، محمد الدين النووي، تحقيق خليل سالمون شيخا، دار المعارف، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

70. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوحي الشهير، بابن الهمايم، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.

71. شرح قانون العقوبات - القسم العام، محمود محمود مصطفى، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، الطبعة الثالثة، 1369 هـ.

72. شرح المجلة، محمد خالد الأتاسي، مطبعة حمص، حمص - سوريا، 1349 هـ - 1930 م.

73. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت - لبنان.

74. الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق أحمد عبد العظيم عطاش، دار العلم للدراسات، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1399 هـ - 1979 م.

75. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البسبي، تحقيق شعبان الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1414 هـ - 1993 م.
76. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى ديب البحا،
دار ابن كثير، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1470 هـ - 1950 م.
77. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج البخاري النيسابوري، تحقيق محمد فواد
عبد الباقى، المكتبة الإسلامية، استانبول - تركيا، الطبعة الأولى،
1374 هـ - 1955 م.
78. طبقات الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر السبئي، دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1403 هـ.
79. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، تحقيق عبد
العليم خان، عام الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1407 هـ.
80. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهري، دار صادر، بيروت - لبنان.
81. طريق الاستدلال ومقدماتها عند المناطق والأصوليين، ليعقوب بن
عبد الوهاب الباحثين، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية،
الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
82. ظروف الجريمة المشددة والمحفزة للعقاب، عبد الحميد الشوباري، دار
المطبوعات الجامعية، الإسكندرية - مصر، 1985 م.
83. ظروف المشددة والمحفزة في عقوبة التزوير في الفقه الإسلامي، لناصر علي
الحليفي، مطبعة المدنى، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1412 هـ -
1992 م.
84. العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، لزيد بن عبد الكريم بن زيد، دار
العاصمة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1410 هـ.

-289-
85. العقوبات التفوفية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة، المطبوع لله دخيل
المهبي، نهامة، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1404 هـ
- 1983 م.

86. العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي دار الرائد العربي، بيروت
- لبنان، 1979 م.

87. العقوبة، محمد أبو زهيرة، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر.

88. علم العقاب، أحمد عوض بلال، دار الثقافة العربية، القاهرة - مصر,
الطبعة الأولى، 1983 م.

89. علم العقاب، لفتح الشاذلي، دار الهدى، الإسكندرية - مصر، 1993 م.

90. علم العقاب، محمود بِجِب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر,
الطبعة الثالثة، 1973 م.

91. العناية شرح الهدية، محمد بن محمود الباجوتي، دار الفكر، بيروت - لبنان.

92. عون المعبد شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق
عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة،
1399 هـ - 1979 م.

93. غسيل الأموال جريمة العصر، لرمزي القوسوس، دار واثل، عمان - الأردن,
الطبعة الأولى، 2002 م.

94. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،
دار المعرفة، بيروت - لبنان، 1379 هـ.

290-
95. فتح القدر الجامع بين في الرواية والدراء من علم التفسير، محمد بن علي السكين، دار إحياء السرائ الحربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1981 م.
96. فتح البلدان، أحمد بن يحيى البلاذري، تحقيق رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1990 م.
97. الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، فاعل الكتب، بيروت – لبنان.
98. فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، لفكيرو أحمد عكاز، شركة مكتبات عكاز، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1982 م.
99. في المسؤولية الجنائية، محمد مصطفى القلعي، مطبعة جامعة فؤاد الأول، 1948 م.
100. قاعدة الأمور متافضها، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1999 م.
101. قاعدة البيقين لا يزول بالشك، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مركز الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2000 م.
103. القصد الجنائي، لأحمد أبو الروس، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية – مصر.

-291-
1. القصيدة الجنائية الخاص، لحسين إبراهيم عبيد، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1981.

2. القصيدة الجنائية والمسؤولية المطلقة، لرفيق محمد صفوت، ترجمة عبد العزيز صفوت، دار ابن زيدون، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986.

3. القصيدة الجنائية، عبد المهدي من بكر سالم، مطبعة مصطفى الباني الخليلي وأولاده، مصر، 1959.

4. قواعد المراقبات والإجراءات أمام ديوان المظالم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 190 وتاريخ 9/11/1640 هـ.

5. كشف النقاب عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس الهويتي، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1402 هـ.


7. الائتلاف التنفيذية لنظام مكافحة التضمر، الصادرة بقرار وزير التجارة، الاصناع رقم 7/1 واريخ 13/6/1426 هـ بناءً على المادة الثالثة عشرين من نظام مكافحة التضمر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/22 وتاريخ 4/5/1425 هـ.

8. اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري، الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (327/13/6/7) وتاريخ 5/7/1405 هـ.

997
112. لبنان العربي، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.

113. مبادئ القانون الجنائي، لعلي أحمد راشد، مكتبة سيد عبد الله وهبة.

114. مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، لعبد الجبار الملا صالح، مطبعة اليرموك، الطبعة الأولى، 1394 هـ - 1974 م.

115. البيسوت، محمد بن أحمد السريخي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

116. مجلة الأحكام العدلية، حررتها جنة من العلماء الأحاف، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

117. مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، 1416 هـ - 1995 م.

118. مجموعة الرسائل الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح وأولاده القاهرة - مصر.

119. مجموعة القرارات الجنائية الصادرة عن دائرة هيئة الحكم في قضايا الرشوة والتزوير، عام 1400 هـ.

120. المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، لعز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، دار المطبوعات الجامعية.

121. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1990 م.
122. مسقطات العقوبة التعزيرية، لعبد الحميد إبراهيم المجاولي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1412 هـ.

123. المندب، أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة - مصر.

124. المسند، أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة - مصر.

125. المنشورات الدينية، لصالح بن سليمان البوسفي، المطبعة الأهلية، المملكة العربية السعودية، 1408 هـ - 1988 م.

126. المجلة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الشهداء، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1409 هـ.

127. المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي، المكتبة الإسلامية، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، 1385 هـ - 1965 م.

128. معجم المصطلحات القانونية، جبرار كورنوك، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998 م.

129. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدماء المقدس، تحقيق رائد صبري أبو علفة، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2003 م.

130. المقصود الحديث في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الأئمة، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق عبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1399 هـ - 1979 م.
131. مقومات الجريمة ودواقعيها، لأحمد حمد، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، 1402 هـ – 1982 م.
132. المتنى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباحي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة مصر.
133. منهى الآمال في شرح حديث إما الأعمال، لجلال الدين السيوطي، تحقيق.
محمد عطية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1419 هـ – 1998 م.
134. المثكور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق تيسير محمود، الطبعة الأولى، 1402 هـ – 1982 م.
135. المواقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الدمام - المملكة العربية السعودية، ودار ابن عفان، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 1424 هـ – 2003 م.
136. مواهب جليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الرعيني الشهير بالخطاب، دار الفكر، بيروت - لبنان.
137. الموسوة الجنائية، لحنين عبد الملك، دار إحياء النزوات العربي، بيروت - لبنان.
138. نظام خدمة النضاط، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/43 وتاريخ 1393/8/28 هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 21 وتأيي.
139. نظام خدمة الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/88 وتأيي.
139/9/22 1380 هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 5 وتأيي.
139/9/21 1380 هـ.

141. نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالرسوم الملكي رقم م/36 وتاريخ 29/12/1412هـ بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم 175 وتاريخ 28/12/1412هـ.


144. النظرية العامة لإبادة، لخالد سامي آل معجون، 1984م.

145. النظرية العامة للفظروف المخففة، حسين إبراهيم عبيد، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 1970م.

146. النظرية العامة للفظروف الجنائية، لرضا بن يحام، منشأة المعارف الأسكندرية - مصر، 1971م.
147. النظرية العامة للقصص الجنائي، محمد نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر،1978م.

148. نظرية المقصود عند الإمام الشافعي، أحمد النسبوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الرابعة، 1416هـ-1995م.

149. نهاية الأحكام في بيان مسألة من أحكام، للسيد أحمد الحسني، تحقيق محمد نصر، دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ-1992م.

150. نهاية محتاج إلى شرح ألفاظ النهاج، محمد بن أحمد الرملي، دار الفكر، بيروت - لبنان.

151. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة - مصر،1398هـ-1978م.

152. الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، لأحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، الطبعة الخامسة.
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>5</td>
<td>تقديم عمد البحث العلمي</td>
</tr>
<tr>
<td>19-7</td>
<td>المقدمة</td>
</tr>
<tr>
<td>9-8</td>
<td>أسباب اختيار الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>12-9</td>
<td>المنهج في البحث</td>
</tr>
<tr>
<td>19-13</td>
<td>المخطط التفصيلي للبحث</td>
</tr>
<tr>
<td>77-31</td>
<td>التمهيد: التعريف بمفردات العنوان</td>
</tr>
<tr>
<td>61-23</td>
<td>البحث الأول: التعريف بحسن النية</td>
</tr>
<tr>
<td>20-23</td>
<td>المطلب الأول: التعريف بحسن النية في اللغة</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>تعريف الحسن في اللغة</td>
</tr>
<tr>
<td>20-24</td>
<td>تعريف النية في اللغة</td>
</tr>
<tr>
<td>51-26</td>
<td>المطلب الثاني: التعريف بحسن النية في النظام</td>
</tr>
<tr>
<td>28-27</td>
<td>التعريف بالحسن في النظام</td>
</tr>
<tr>
<td>32-29</td>
<td>التعريف بالنية في النظام</td>
</tr>
<tr>
<td>51-33</td>
<td>التعريف بحسن النية في النظام كمصطلح مركب إضافي</td>
</tr>
<tr>
<td>61-52</td>
<td>المطلب الثالث: التعريف بحسن النية في الفقه الإسلامي</td>
</tr>
<tr>
<td>54-52</td>
<td>التعريف بالحسن في الفقه الإسلامي</td>
</tr>
<tr>
<td>59-54</td>
<td>التعريف بالنية في الفقه الإسلامي</td>
</tr>
<tr>
<td>61-70</td>
<td>التعريف بحسن النية في الفقه الإسلامي كمصطلح مركب إضافي</td>
</tr>
<tr>
<td>72-63</td>
<td>المبحث الثاني: تميز حسن النية عما يلتبس به</td>
</tr>
<tr>
<td>65-63</td>
<td>المطلب الأول: تميز حسن النية عن البعث الشريف</td>
</tr>
</tbody>
</table>
المطلوب الثاني: تميز حسن النية عن حسن الغاية

المطلب الثالث: تميز حسن النية عن حسن الفرض

المبحث الثالث: التعريف بالعقوبة التعزيرية

المطلب الأول: التعريف بالعقوبة التعزيرية في اللغة

المطلب الثاني: التعريف بالعقوبة التعزيرية في الإصطلاح

الفصل الأول: الأصل في المصل بالنسبة لحسن النية

المبحث الأول: الأصل العام في المصل بالنسبة لحسن النية

المبحث الثاني: ضابط الأصل في المصل المرتكب لجريمة بالنسبة لحسن النية.

الفصل الثاني: مدى اعتبار حسن النية عاملًا مؤثرًا في العقوبة وسببه في النظام والفقه الإسلامي.

المبحث الأول: مدى اعتبار حسن النية عاملًا مؤثرًا في العقوبة في النظام والفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مدى اعتبار حسن النية عاملًا مؤثرًا في العقوبة في النظام.

أولاً: تأثير حسن النية في مقدار العقوبة بتخفيفها في النظام.

ثانياً: تأثير حسن النية في وجود المسؤولية عن الجريمة في النظام.

المطلب الثاني: مدى اعتبار حسن النية عاملًا مؤثرًا في العقوبة في الفقه الإسلامي.

أولاً: تأثير حسن النية في مقدار العقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي.

ثانياً: تأثير حسن النية في نفي المسؤولية عن الجريمة التعزيرية في الفقه
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>رقم الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المشتث الثاني: السبب في اعتبار حسن النية عاملًا مؤثرًا في العقوبة في النظام والفقه الإسلامي.</td>
<td>128-129</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الأول: السبب في اعتبار حسن النية عاملًا مؤثرًا في العقوبة في النظام.</td>
<td>127-128</td>
</tr>
<tr>
<td>أولًا: اعتبار حسن النية عاملًا مؤثرًا في العقوبة يحقق العدالة.</td>
<td>126-127</td>
</tr>
<tr>
<td>ثانياً: اعتبار حسن النية عاملًا مؤثرًا في العقوبة يحقق الإصلاح.</td>
<td>125-126</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثاني: السبب في اعتبار حسن النية عاملًا مؤثرًا في العقوبة في الفقه الإسلامي.</td>
<td>124-125</td>
</tr>
<tr>
<td>أولًا: العدالة غرض من أغراض العقوبة.</td>
<td>131-132</td>
</tr>
<tr>
<td>ثانياً: الإصلاح غرض من أغراض العقوبة.</td>
<td>133-134</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الثالث: أثر حسن النية في العقوبة التعزيرة المنظمة.</td>
<td>130-131</td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الأول: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المضرة بالملصة العامة.</td>
<td>132-133</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الأول: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المضرة بأمن الدولة في النظام والفقه الإسلامي.</td>
<td>139-140</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الأول: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المضرة بأمن الدولة في النظام.</td>
<td>141-142</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الثاني: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المضرة بأمن الدولة في الفقه الإسلامي.</td>
<td>143-144</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثاني: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المضرة بالوظيفة العامة في النظام والفقه الإسلامي.</td>
<td>145-146</td>
</tr>
<tr>
<td>الفرع الأول: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المضرة بالوظيفة العامة في النظام والفقه الإسلامي.</td>
<td>151-152</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم الصفحة</td>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>------------</td>
<td>----------</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>النظام.</td>
</tr>
<tr>
<td>160-157</td>
<td>الفرع الثاني: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المضرة بالوظيفة العامة في الفقه الإسلامي.</td>
</tr>
<tr>
<td>161-166</td>
<td>المطلب الثالث: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المضرة بالصحة العامة في النظام والفقه الإسلامي.</td>
</tr>
<tr>
<td>170-161</td>
<td>الفرع الأول: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المضرة بالصحة العامة في النظام.</td>
</tr>
<tr>
<td>173-171</td>
<td>الفرع الثاني: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المضرة بالصحة العامة في الفقه الإسلامي.</td>
</tr>
<tr>
<td>183-174</td>
<td>المطلب الرابع: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المضرة بالثقة العامة في النظام والفقه الإسلامي.</td>
</tr>
<tr>
<td>179-174</td>
<td>الفرع الأول: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المضرة بالثقة العامة في النظام.</td>
</tr>
<tr>
<td>183-180</td>
<td>الفرع الثاني: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المضرة بالثقة العامة في الفقه الإسلامي.</td>
</tr>
<tr>
<td>190-185</td>
<td>المبحث الثاني: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة في النظام والفقه الإسلامي.</td>
</tr>
<tr>
<td>191-185</td>
<td>المطلب الأول: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة في النظام.</td>
</tr>
<tr>
<td>192-190</td>
<td>المطلب الثاني: أثر حسن النية في عقوبة الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة في الفقه الإسلامي.</td>
</tr>
<tr>
<td>203-197</td>
<td>المبحث الثالث: أثر حسن النية في عقوبة جريمة غسل الأموال.</td>
</tr>
<tr>
<td>200-197</td>
<td>المطلب الأول: أثر حسن النية في عقوبة جريمة غسل الأموال في.</td>
</tr>
<tr>
<td>الاسم</td>
<td>المطلبية</td>
</tr>
<tr>
<td>-----------</td>
<td>---------------------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الرابع: أثر حسن النية في العقوبة التعزيرية المفتوحة.</td>
<td>المبحث الأول: أثر باعث الرحمة كمقياس لتوافر حسن النية في العقوبة في النظام والفقه الإسلامي.</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الأول: أثر باعث الرحمة كمقياس لتوافر حسن النية في العقوبة في النظام.</td>
<td>المبحث الثاني: أثر باعث خشية العار كمقياس لتوافر حسن النية في العقوبة في النظام والفقه الإسلامي.</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثاني: أثر باعث خشية العار كمقياس لتوافر حسن النية في العقوبة في النظام.</td>
<td>المبحث الثالث: أثر باعث الضرورة كمقياس لتوافر حسن النية في العقوبة في النظام والفقه الإسلامي.</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الأول: أثر باعث الضرورة كمقياس لتوافر حسن النية في العقوبة في النظام.</td>
<td>المبحث الرابع: أثر باعث الغيرة والغضب كمقياس لتوافر حسن النية في العقوبة في الفقه الإسلامي.</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم الصفحة</td>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>------------</td>
<td>----------</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>في العقوبة في النظام والفقه الإسلامي.</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الأول: آثر باعت الغيرة والغضب كمعيار لتوافر حسن النية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>238-239</td>
<td>في العقوبة في النظام.</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثاني: آثر باعت الغيرة والغضب كمعيار لتوافر حسن النية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>240-241</td>
<td>في العقوبة في الفقه الإسلامي.</td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الخامس: آثر باعت الإحسان للغير كمعيار لتوافر حسن النية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>242-245</td>
<td>في العقوبة في النظام والفقه الإسلامي.</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الأول: آثر باعت الإحسان للغير كمعيار لتوافر حسن النية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>246-249</td>
<td>في العقوبة في النظام.</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثاني: آثر باعت الإحسان للغير كمعيار لتوافر حسن النية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>250-252</td>
<td>في العقوبة في الفقه الإسلامي.</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الخاتمة:</td>
</tr>
<tr>
<td>253-255</td>
<td>أهم النتائج</td>
</tr>
<tr>
<td>256-259</td>
<td>التوصيات</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الفهرس</td>
</tr>
<tr>
<td>260-263</td>
<td>فهرست الآيات القرآنية</td>
</tr>
<tr>
<td>264-267</td>
<td>فهرست الأحاديث النبوية والآثار</td>
</tr>
<tr>
<td>268-271</td>
<td>فهرست الأعلام</td>
</tr>
<tr>
<td>272-275</td>
<td>فهرست المصادر والمراجع</td>
</tr>
<tr>
<td>276-279</td>
<td>فهرست الموضوعات</td>
</tr>
<tr>
<td>280-283</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>284-287</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>288-291</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>292-295</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>296-299</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>300-303</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
www.moswarat.com
www.moswarat.com
يقدم المؤلف في هذا الكتاب دراسة مقارنة لمفهوم حسن النية في القانون الجنائي الوضعي والنظام السعودي مع الفقه الإسلامي وفق رؤية موضوعية شاملة ومؤصلة، مع دراسة مقارنة ل مدى أثر الفقه في العقوبات على وجه الع.setColumna

المؤلف

ردماك: ٧٠٣٤ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨